النظام القانوني لأعوان القضاء
(دراسة في قانون المرافعات المصري والمقارن)

دكتور/ حسام أحمد العطار

النظام القانوني لأعوان القضاء
(دراسة في قانون المرافعات المصري والمقارن)

دكتور / حسام أحمد العطار
مدرس بقسم قانون المرافعات بحقوق عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقوم النظام القضائي في مصر وفي غيرها من الدول على القضاة ؛ إذ هم من يتحمل عبء تحقيق العدالة وتيسير مرفق القضاء[1]. ومع ذلك فإن هذا العبء لا يتولاه القضاة وحدهم وإنما يعاونهم فيه طوائف تعرف بأعوان القضاة ومنهم النيابة العامة التي تلعب دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الفاعلية للقانون وحماية المجتمع بأسره والمساهمة في إقرار النظام العام[2].

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور أحمد مسلم في أصول المرافعات – التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، طبعة ١٩٦٠ – ١٩٦١ ص١١٣ رقم ١٣٠ ، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ص٢١٦. وأيضاً راجع لذات المؤلف رسالته للدكتوراه بعنوان النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس ١٩٦٧ ص٥٥١ هامش رقم (١)، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد هندي في قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة ٢٠٠٣ ، دار الجامعة الجديدة ص٤٩ ، رقم ١٦ ، وكذلك:
Robin C.A. White; the English legal System in action. 3rd Edition. Oxford. P. 12.

(٢) راجع في الإشارة إلى دور النيابة العامة كعون من أعوان القضاء الأستاذ الدكتور رمزي سيف في الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ١٩٦٠ ، ص٩٠ رقم ٧٠. الناشر دار النهضة العربية، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة سنة ٢٠٠٠ ، الناشر دار النهضة العربية ص١٥٣ رقم ٦٩. وانظر كذلك محمد حامد فهمي في المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠ ص١٨٠ بند ١٨١.=

وإلى جانب النيابة العامة يوجد أعوان للقضاة وإن اختلفت تسميتهم أو تنوعت المهام المسندة لكل منهم ؛ لذا وجد في نظامنا القضائي المصري الكتبة والمحضرون والمترجمون وهم من العاملين في المحاكم كما يوجد أيضاً الخبراء والمحامون وهم من أعوان القضاة وإن لم يكونوا من العاملين بالمحاكم[1].

ومما لا ريب فيه أن أعوان القضاء هم أعوان للقضاة في عملهم القضائي وهم سند القاضي في كافة المحاكم، والثابت قيام النظام القضائي على مجموعة من المحاكم بعضها فوق بعض، وتعد كل محكمة وحدة قضائية وإدارية متميزة، كما وأن لكل محكمة مقراً ثابتاً واختصاصاً مكانياً معلوماً، وهو اختصاص ثابت نسبياً، كما تعد كل محكمة وحدة قضائية من حيث موظفيها ممن يعاونون القضاة بالمحكمة، كما تقوم أعمال إجرائية تستوجب التعاون فيما بينهم بغية أداء المحكمة لرسالتها أو وظيفتها، وخاصية هؤلاء جميعاً كونهم من ذوي الكفاءات الخاصة بحيث لا يتمكن عامة الأفراد في المجتمع من أداء عملهم إلا إذا كانت لديهم هذه الكفاءة والخبرة والعلم والفن الذي ينتمي إليه كل عون من أعوان القضاة، ويوجد في كل محكمة - فضلاً عن القضاة ممن يتكون منهم الهيئة القضائية - عدد من الكتاب هم في "قلم الكتاب" وعدد من الموظفين الآخرين ممن يطلق عليهم "قلم

=وراجع كذلك في الفقه الفرنسي:

Gérard Couchez; Procédure civile. 10e édition. Sirey. P. 95. No. 125.

وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة ٢٠٠٧ بدون اسم ناشر. ص٤٤١ وما بعدها.. وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة ٢٠٠٩، ص٢٢١.

(١) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد طبعة ١٩٨٠ الناشر دار الفكر العربي ص٢٥٧. كذلك:

B. U. R; Histoire des avocates en France. 1988.

المحضرين"[1]، ويلحق بكل محكمة فرع للنيابة العامة فيه ما يسمى بالقلم الجنائي للكتاب، ويلحق بالمحكمة عدد من المترجمين ومكتب لجدول الخبراء، ومن أعوان القاضي من يدخل في تشكيل المحكمة كالكاتب أو عضو النيابة أحياناً كما تستعين المحكمة عند انعقاد مجلسها بالمترجمين أو الخبراء[2].

وطبقا لقانون المرافعات المصري تنص المادة ٢٥ منه على أنه "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً"، ومفاد هذا النص أن الكاتب في المحكمة يدخل في تشكيلها سواء أكانت الدائرة من قاض فرد أم كانت مشكلة من عدد من القضاة[3]. ويستوي في هذا المقام أن تكون المحكمة قد إنعقدت في مجلس القضاء أو انعقدت خارجه[4]. وغني عن البيان أن وظيفة قلم الكتاب لا تنحصر في تحرير المحاضر، وإنما يعهد إليه بمهام أخرى مثل تحصيل الرسوم القضائية، وقيد الدعاوى، وحفظ الأوراق وغير ذلك من مهام، بل إن قلم الكتاب يعد مركزاً احتياطياً للخصوم يعلنون فيه بالأوراق والإجراءات القضائية، ومن المعتاد أن ينقسم قلم الكتاب في

---

(١) راجع الدكتور وجدي راغب فهمي والدكتور سيد أحمد محمود والدكتور سيد أبو سريع في مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص٢٥٣، وراجع أيضاً الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٥، بدون اسم ناشر ص١٠٦، ١٠٧، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف في المرافعات المدنية والتجارية ١٩٢١ مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر ص٢١٥ نبذة ٢٣٤.

(٢) انظر: Gérard Cornu et Jean Foyer; Procédure civile. Presse universitaires de France p. 254 ets.

(٣) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٢٩٢. وانظر كذلك: Gérard Couchez; op. cit. p. 110. No. 145.

(٤) وانظر في الإشارة إلى بعض المهام الأخرى التي يسندها القانون الفرنسي للمحضرين: الأستاذ "بيروت" في المجلة الفصلية للقانون المدني: Perrot; Rev. trim. Dr. civ. 1979. 663.

المحكمة إلى قسمين هم كتبة القسم المدني وهم تابعون لكبير الكتاب ورئيس المحكمة، وقسم للقلم الجنائي يتبعون رئيس القلم الجنائي ورئيس النيابة في المحكمة.

ويعد المحضرون من أعوان القضاة وهم رجال الإعلان والتنفيذ القضائي[1]؛ لذا يختلف عملهم عن عمل الكاتب؛ إذ هم من يتولون إعلان الأوراق القضائية بصفة رسمية بين الخصوم، وهم من أسند إليهم القانون تنفيذ الأحكام القضائية، إذ يجب أن يعلن كل إعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بواسطة المحضرين، وبالمثل أسند إليهم القانون إجراء التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن[2].

ويوجب المشرع أن يلحق بكل محكمة عدد كاف من المترجمين وحكمة وجودهم ترجع إلى أن اللغة العربية هي لغة المحاكم لذا فقد يقتضي الحال الاستعانة بهم لسماع أقوال من لا يعرف اللغة العربية أو لترجمة الأوراق المحررة بغيرها. خاصة وأن المترجمين يباشرون أعمال تعين القاضي على أداء مهمته[3]. كما وأن الاستعانة بالمترجم حق من حقوق الإنسان لذا

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢٢٢، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود، في أصول التقاضي، طبعة ٢٠٠٥، بدون اسم ناشر، ص ١٠٦، ١٠٧. وانظر أيضا: Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p. 254.

(٢) ومن المقرر في النظام الإجرائي المصري أن المحضرين هم طائفة من أعوان القضاة ويوجد في كل محكمة ابتدائية قلم يسمى قلم المحضرين وتوجد له فروع في المحاكم الجزئية، ويتكون قلم المحضرين من موظفين تابعين لوزارة العدل، وينظم قانون السلطة القضائية مسائل تعيينهم ونظام ترقيتهم والقواعد المتبعة بشأن تأديبهم، وذلك في نطاق المواد ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٩ منه، هذا وكانت المادة ٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين.

(٣) راجع الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٤٧٤، وانظر كذلك الأستاذة الدكتورة أمينة النمر في مرجعها، قوانين المرافعات، الكتاب الأول ص٩٦، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد هندي في مرجعه: قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة=

جاء في المادة٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة والذي بدأ في النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ النص على أنه من حق أي إنسان أن "يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة"، كما ورد في المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ أنه من حق كل إنسان أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه والاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل[1]. وبالمثل ورد في المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة لسنة ١٩٨٩ أنه يتم زيارة أماكن الاحتجاز بمعرفة عضوين من أعضاء اللجنة ويجوز للجنة عند الضرورة أن تستعين بخبراء أو مترجمين وأيضاً ورد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ أنه لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة

=٢٠٠٣، ص٤٧ نبذة ١٥، وراجع أيضا الأستاذ الدكتور نبيل عمر في قانون المرافعات، ١٩٩٣، ص٤٢ وما بعدها، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في: مبادئ القضاء المدني، سابق الإشارة إليه ص٢٥٤، وراجع كذلك الأستاذ الدكتور أحمد مسلم في: أصول المرافعات، سابق الإشارة إليه ص١١٤.

(١) وتنص المادة الثانية من دستورنا المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمصر، راجع في الإشارة إلى أن المترجمين في المحاكم هم أيضاً من أعوان القضاة المادة ٤/١٣٨ من قانون السلطة القضائية. وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مرجعه: التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية طبعة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ بدون اسم ناشر ص٦٧، وانظر في الإشارة إلى أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية.

المستعملة في المحكمة[1]. كما جاء في المبدأ رقم ١٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز في ٩ يناير ١٩٨٨ أن "لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدما السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها أسباب الاحتجاز وأن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية".

وإذا كان ما تقدم هو عرض موجز لأعوان القضاة في ظل نظامنا الإجرائي المصري، فإن نظام أعوان القضاة هو نظام شائع في نظام المرافعات الفرنسي، لذا قال الأستاذ Gérard Couchez أن نظام أعوان القضاة ممن يطلق عليهم تسمية les Auxiliaires de la justice هو نظام مقتضاه الاستعانة بأشخاص يخدمون العدالة ويؤدون دوراً مؤثراً في القضية وهم يتعاونون مع القضاة في أداء مهمتهم وهؤلاء هم المحامون ومأمورو القضاة والأعوان الآخرين في تحقيق العدالة:

Un Certain nombre de personnes sont au service des plaideurs, Coopèrent avec les magistrats au servic public de la justice. Pour présenter Ces personnes, il Sera distingué entre les avocats, les officiers ministeriels, et les autres auxiliaire de la justice[2].

---

(١) راجع في الإشارة إلى دواعي الاستعانة بالمترجم الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص ٢٩٣.

(٢) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 98 وفي هذا المعنى راجع أيضا: René Morel; Traité élémentaire de procédure civile; Deuxième édition. P. 155 No. 162.
وحيث يشير "موريل" إلى أنه إلى جانب القضاة تقتضي العدالة أعوان للقضاة بحيث يعهد إليهم بتسهيل أداء هذه المهمة للقضاة وأيضا للمتقاضين لأن أيا منهم لا يسعه أن يباشر بعض الأعمال المادية ولا تتبع مهمة تنفيذ الأحكام. وراجع أيضاً في الإشارة إلى هذه الاعتبارات: Jean Larguier; Procédure Civile; op. cit. p.21. =

ويعتبر المحامون من أعوان القضاة حتى لقد قيل بأنهم عماد القضاء وسناده ولئن كان على القضاة مشقة في البحث للمقارنة والترجيح، فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث والإبداع والإبداء والتأسيس، إن عناء المحامين أشد في أحوال كثيرة من عناء القاضي لأن المبدع غير المرجح[1].

ولا يختلف دور المحامي كعون للقاضي في النظام الإجرائي المصري عنه في الفرنسي، فالمحامي له دور المساعدة فضلا عما يؤديه من دور في تمثيل موكله.

Outre sa fonction traditionnelle d' assistance, l' avocat exerce la fonction de représentation de son client[2].

=وانظر كذلك:

Jean. Vincent et Serge Guinchard; Procédure Civile, 22e édition. Précis Dalloz. P. 362 No. 471.

(١) راجع في الإشارة إلى نظام المحاماة في فرنسا:

B. Sur, Histoire des avocats en France. Dalloz 1998.

وراجع أيضا في الإشارة إلى دور المحامي في النظام الأمريكي:

Beth Walston – Dunham; Introduction to law. Third Edition.

وحيث الإشارة إلى أن المحامي في النظام الإجرائي الأمريكي لا يؤدي فحسب دور المدافع أو الممثل لموكليه في القضايا وإنما هو أيضا يمثل حلقة الاتصال بين المحكمة وبين السلطات التشريعية والتنفيذية، راجع ص٤٨٩.

(٢) راجع: **Gérard Couchez; op. cit. p. 105**

وانظر كذلك في الإشارة إلى الدور المسند للمحامي في الكتابات الفرنسية:

Daucé; l' avocet dans la literature francaise – the. Lettres. Rennes, 1947.

وتجدر الإشارة إلى المبادئ الأصولية التي تحكم مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يشير **Beth W. Dunham** أن على المحامي أن يراعي الأمانة في عمله وأن يحافظ على أسرار موكليه: **Lawyers have the duty to maintain the confindentiality of client Communicatious** كذلك فإن على المحامين الالتزام بأداء العمل بإتقان: **lawyers have the duty to act competently**، كما وأن عليهم التزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة: **lawyers have the duty to avoid Conflicts of interest.** كما وأن عليهم التزام بأن يؤدوا عملهم باستقلال **lawyers have the duty to exercise independent professional judgment.=**

ويشير الأستاذ "كوشيه" إلى أن المساعدة التي يتقدم بها المحامي قد تكون أيضا بإبداء المشورة أو مساعدة موكليه في تحرير العقود أو الحلول محلهم في التوقيع على الأوراق العرفية، أما فيما يتعلق بمهمة المحامي في تمثيل الخصم أمام المحكمة فقد يكون ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى بينما يقتصر تمثيل الخصوم على المحامين أمام المحاكم الكلية[1].

وفي النظام الإجرائي الفرنسي يعتبر "المأمور القضائي" أيضاً من أعوان القضاء les officiers ministériels ويعرف الأستاذ "كوشيه" صفة وعمل المأمور المذكور بأنه من يجري تكليفه وفقاً للقانون لإنجاز أعمال معينة لا يجوز أن يباشرها غيره.

L' officier ministeriel est titulaire d' une charge, il s' ensuit qu' il bénéficie du monopole. D' une profession avec pour contrepartie, l' obligation l' exercer pour ceux qui le lui demandent[2].

كذلك كان يدخل في معاوني القضاة في النظام الإجرائي الفرنسي من يسمون "وكلاء الدعاوى" أمام محاكم الاستئناف les avoués près Cours d' Appel وقد نظم المشرع أحكام هؤلاء بموجب القانون الذي صدر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥، وتلى هذا القانون تعديلات متتالية كان منها ما تضمنه قانون ١٩ ديسمبر ١٩٤٥ وقانون ٢٦ يوليو ١٩٧٨ وقانون ٢١ ديسمبر ١٩٩٠، والمرسوم بقانون رقم ٩٣ — ٣٦٢ الصادر في ١٦ مارس ١٩٩٣، وكان القانون الفرنسي يوجب في هؤلاء الوكلاء شروطاً تتصل بالجنسية الفرنسية أو الانتماء إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي كما يوجب شروطاً تتصل بحسن السير والسلوك والتكوين العلمي القانوني، ويباشر

=راجع في الإشارة إلى ذلك وإلى الالتزامات الأدبية للمحامي:
Beth W. Dunham; Introductions to law. P. 499

(١) انظر "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١٠٥.

(٢) وتجدر الإشارة إلى ما يقرره الأستاذان Gérard Cornu et Jean Foyer من أن وجود اختلاف بين المأمور القضائي وبين المأمور الإداري.. راجع:
Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p. 261.

هؤلاء الوكلاء مأمورياتهم أمام المحاكم الاستئنافية وتضمهم إدارة مستقلة في كل محكمة كما يجمعهم تنظيم قومي، وهم ليسوا بموظفين عموميين وإنما من أصحاب الأعمال الحرة ويباشرون أعمالهم فرادى أو من خلال شركات أو جمعيات.

وفيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى وكلاء الدعاوى أمام محاكم الاستئناف فإن عملهم هو تمثيل الخصوم في محاكم الاستئناف وهم "وكلاء في الخصومة" ولهم حق المرافعة عن الخصوم، ويقول الأستاذ "كوشيه" إن لهؤلاء الوكلاء ذات الخصائص التي تميز المحامين لو كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الابتدائية، ومع ذلك فإن اختصاصهم المكاني مقيد بمكان المحكمة إذ لا يمارس أحد منهم العمل المنوط به خارجها:

Leur madat présente les même Caractères que celui de l' avocat qui repèsente son client devant le tribunal de grande instance[1].

وفي النظام الإجرائي الفرنسي يعد المحامون أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة النقض عوناً من أعوان القضاة[2]، ولقد درج النظام السائد في فرنسا على ذلك منذ ١٨١٧ وما تلى ذلك من تعديلات كالقانون الصادر في ٢٨

---

(١) راجع الأستاذ "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه، وجدير بالاعتبار أن المشرع الفرنسي قد ألغى نظام وكلاء الدعاوى اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢.

(٢) وفي النظام الإجرائي الفرنسي يتطلب المشرع فيمن يكون محامياً أمام محاكم مجلس الدولة وأمام محكمة النقض شروطاً معينة إذ يجب أن يكون فرنسي الجنسية أو من رعايا دولة من دول الاتحاد الأوروبي كما يجب أن تتوافر فيه شروط حسن السير والسلوك وشروط تتعلق بتكوينه العلمي إذ يجب أن يكون حاصلاً على ليسانس في القانون وأن يحصل على شهادة تدريب على أعمال المحاماة كما يجب أن يكون قد أمضى علاوة على ذلك مدة عام في القيد في قائمة التأهيل للعمل أمام محاكم مجلس الدولة ومحكمة النقض مع اجتياز الاختبار اللازم لمزاولة هذا العمل.. راجع:

Gérard Couchez; op. cit. p. 110 No. 144.

وانظر أيضا: Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p. 252.

أكتوبر ١٨٥٠ وحتى القانون رقم ٩٠ – ١٢٥٨ الذي صدر في ٣١ ديسمبر ١٩٥٠، ويشترط فيمن يكون محامياً أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة أن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية أو أحد رعايا دولة من دول الاتحاد الأوروبي كما يجب أن يتمتع بشروط خاصة بحسن السير والسلوك والقيد من الجدول المعد لذلك فضلاً عن التكوين القانوني.

كذلك يعد المحضرون من أعوان القضاة في فرنسا، ولقد نظم المشرع أحكامهم منذ القانون الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ وتلاه عدة تعديلات في المرسوم بقانون رقم ٩٢ – ١٤٤٨ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢[1].

ويشترط المشرع الفرنسي فيمن يكون محضراً Les Huissiers de

---

(١) ومن المعلوم أن المشرع المصري قد أناط بالمحضرين ذات الاختصاصات المقررة لهم في النظام الإجرائي الفرنسي، كما أشارت المادة ١٣٩ من قانون السلطة القضائية إلى وظيفة المحضر، وبموجب المادة ٢٧٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ فقد قرر المشرع أنه يعين في وظيفة معاون قضائي للتنفيذ من يكون منهم حاصلاً على ليسانس في الحقوق. راجع في الإشارة إلى هذا الاستحداث الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢٢٢.

كذلك يسند المشرع للمحضر ذات الاختصاصات المنوطة به في غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة، ومن ذلك مثلاً ما جاء في المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨ والتي أشار فيها المشرع إلى أن كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ٦ من ذات القانون فإنه يجوز تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون.. ويعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ.

وفي النظام الإجرائي الليبي كان المشرع بموجب القانون الذي صدر في ١٩٥٣/١/٢٨ ينص في المادة ٧ منه على أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين.

التمتع بالجنسية الفرنسية واستيفاء متطلبات خاصة تتعلق بالتكوين القانوني maîtrise en droit en principe justice[1].

ولا يعد المحضر من الموظفين العموميين وإنما من أصحاب المهن الحرة ويضمهم تكوين قانوني جماعي في هيئة لجان في المقاطعات ولجنة قومية.. وللمحضرين مهام معينة، إذ هم من يتولى الإعلان للأوراق القضائية وهم من يباشرون تنفيذ الأحكام، ومنهم من يطلق عليهم "محضري حفظ النظام" أثناء الجلسة:

Certains huissiers, dits 'puissiers audienciers', sont chargé du service intérieur des tribunaux et en particulier de la police des audience[2].

ويعد الكتبة les Greffiers من أعوان القضاة إذ يوجد قلم للكتاب في محكمة النقض الفرنسية وفي محاكم الاستئناف والمحاكم الكلية والمحاكم الابتدائية وهؤلاء جميعاً من الموظفين العموميين وليسوا من أصحاب المهن الحرة qui sont des fonctionnaires ويرأس الكتاب في كل محكمة كبير الكتاب وهو من له عليهم إشراف إداري وقانوني، ويوجب قانون المرافعات الفرنسي حضور الكاتب دائماً أثناء الجلسة كما يجب حضوره مع القاضي عند مباشرته أي إجراء مقرر قانوناً.

Les greffiers doivent assister les magistrats a' l' audience et dans tous les Cas prévue par la loi[3].

ويعد كبير الكتاب هو الرئيس الأعلى وهو من يملك سلطة على

---

(١) راجع في الإشارة إلى هذه الشروط "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه.

(٢) راجع: "كوشيه" في المرجع السابق، الموضع السابق، وحيث يشير الفقيه إلى أن الاختصاص المعهود للمحضرين يقتصر على النطاق المكاني بحيث إنه لا يجوز لهم مباشرة عمل يدخل في اختصاص محضرين آخرين في محكمة أخرى، كذلك فإن عملهم جماعي ويجوز أن يحل أحدهم محل الآخر في مباشرة العمل.
وراجع في الإشارة إلى اختصاصات المحضرين في فرنسا:
Gérard Cornu et Foyer; op. cit. p. 254.

(٣) راجع "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١١١.

جميع الكتاب وهو من يباشر توزيع العمل بينهم ومتابعتهم في أعمالهم وهو من يقدر مصاريف ورسوم الدعاوى ويوقع على الإيصالات الدالة على السداد.

خطة الدراسة:

نرى تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين نعالج في أولهما مفهوم العمل القضائي بين القاضي وأعوانه، ونعالج في ثانيهما التنظيم القانوني للمحاكم بين أداء القاضي لعمله ومباشرة أعوانه لمهامهم، وسوف نتناول في الفصل الأول طبيعة العمل القضائي الذي يباشره القاضي ونطاق هذا العمل ومدى حاجة القاضي للأعوان ومركزهم القانوني، وفي مبحث أول نعرض لمفهوم مساعدة المحامي للقاضي في تحقيق العدالة والتمثيل الفني للخصوم، كما نعرض لطبيعة عمل كتبة المحاكم كأعوان للقضاة وللمتقاضين، وكذلك نتجه بالدراسة لعمل المحضرين باعتبارهم من أعوان القضاة، وفي مبحث ثان ندرس دور المترجم في معاونة القاضي وتيسير الأداء الأمثل للعدالة حيث نلقي الضوء على دواعي الاحتياج للمترجم في ظل مبدأ "اللغة العربية اللغة الرسمية للمحاكم" باعتباره من المبادئ المقررة في الدستور المصري الذي صدر في عام ٢٠١٤ وما قبله من دساتير، وأيضاً باعتباره من المبادئ المقررة في القوانين الإجرائية المصرية والمقارنة، كما نلقي الضوء في مطلب ثان على عمل المترجم باعتباره أحد موظفي المحكمة، أما في المبحث الثالث فإننا ندرس عمل الخبراء باعتبارهم من أعوان القضاة ومعاونة الخصوم في استجلاء حقيقة وقائع النزاع، ونعرض في هذا المقام للتكييف القانوني لرأي الخبير باعتباره رأيا استشاريا غير ملزم للقاضي، وندرس أيضاً علاقة الخبير بالقاضي وبالخصوم، ونتجه بعد ذلك إلى دراسة الصلة بين عمل الخبير ومدى معاونته للقاضي في ظل القاعدة الأصولية التي تقضي بأن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي، كما ندرس في هذا المبحث اتجاه المشرع الإجرائي الفرنسي الذي اتجه مؤخرا إلى التوسع في إمكانية لجوء القاضي إلى الخبير، كذلك تتناول الدراسة في هذا المبحث بيان العلاقة بين

نظام القاضي الفرد ونظام جماعية القضاة وبين استعانة الخبير، ثم ندرس في هذا المبحث مدى تأثر تكوين الدوائر القضائية بقضاة من الهيئة القضائية وقضاة من خارجها بالاستعانة بالخبراء – وندرس أيضاً موقف قانون المرافعات الإنجليزي من الخبير كعون من أعوان القضاة.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة نعالج التنظيم القانوني للمحاكم بين أداء القاضي لعمله ومباشرة أعوانه لمهامهم.. حيث نخصص المبحث الأول لعلاقة القاضي وأعوانه بموضوع القضية وفي هذا المبحث نتكلم في ارتباط عمل معاوني القضاة بالعمل في المحاكم ونبحث في نظام قلم الكتاب ومعاوني القضاة بين محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في النظام الإجرائي المصري حيث نلقي الضوء على محكمة النقض المصرية ودور قلم الكتاب فيها؛ كما نتناول الوضع القانوني لقلم الكتاب في المحاكم الجزئية ثم المحاكم الاستئنافية، كذلك نعرض بالدراسة للنظام القانوني للمحاكم الفرنسية ودور معاوني القضاة فيها حيث نتكلم عن المحاكم المدنية العادية في النظام الإجرائي الفرنسي ونتعرض للمحاكم الكلية في فرنسا وكذلك النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية الفرنسية، كذلك ننصرف بالدراسة إلى المحاكم المدنية المتخصصة في فرنسا، حيث نلقي الضوء على المحاكم التجارية والمجالس العمالية ومحاكم الضمان الاجتماعي ومحاكم الإيجارات.

وفي المبحث الثاني من الفصل الثاني تنصب الدراسة على أعوان القضاء في النظام الإجرائي الفرنسي حيث نتناول بالدراسة طوائف معاوني القضاة في النظام القضائي الفرنسي، وندرس الكتبة كمعاونين للقضاة في المحاكم الفرنسية، كما نعرض لمساعدي القضاة والقائمين بتوفيق الأوضاع، كما نعرض لنظام المأمور القضائي ووكلاء الدعاوى، وهذا النظام الأخير هو ما توقف العمل به اعتبارا من أول يناير عام ٢٠١٢ رغم شيوعه في فرنسا حتى قبل نظام الثورة الفرنسية، وقد بدأ المشرع في الإلغاء التدريجي

لنظام وكلاء الدعاوى إذ تقلصت صلاحيتهم وأسندت إلى المحامين في تطورات متتالية لنظام المحاماة الفرنسي، وإن اقتصر نظام وكلاء الدعاوى عليهم أمام محاكم الاستئناف.. إلى أن انتهى تماما من أول يناير ٢٠١٢، ومع ذلك ولأنه كان مرحلة طويلة من نظام معاوني القضاة، فقد رأينا أن تشمله دراستنا في النظام القانوني لكتبة المحاكم والمحضرين والمترجمين والخبراء كدراسة مقارنة.

وأخيراً نعرض للخاتمة اللازمة لإلقاء الضوء على الدراسة.

وعلى ذلك ننصرف إلى الدراسة على النحو الآتي:

تقسيم الدراسة:

المقدمة:

الفصل الأول: العمل القضائي بين القاضي وأعوانه.

المبحث الأول: مزاولة القاضي لعمله القضائي وحاجته للأعوان.

المطلب الأول: مساعدة المحامي للقاضي في تحقيق العدالة والتمثيل الفني للخصوم.

المطلب الثاني: كتبة المحاكم كأعوان للقاضي والمتقاضين.

المطلب الثالث: المحضرون من أعوان القضاة.

المبحث الثاني: دور المترجمين في معاونة القاضي وتيسير الأداء الأمثل لعدالة القضاء.

المطلب الأول: دواعي الاحتياج للمترجم في ظل مبدأ "اللغة العربية اللغة الرسمية للمحاكم".

المطلب الثاني: المترجم أحد موظفي المحكمة.

المبحث الثالث: الخبراء كعون من أعوان القضاة والخصوم في القضايا.

المطلب الأول: الرأي الاستشاري للخبير يبرر صفته كعون للقاضي.

المطلب الثاني: علاقة الخبير بالقاضي والخصوم.

المطلب الثالث: استعانة القاضي بالخبير تأكيد لقاعدة: القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي.

المطلب الرابع: توسع المشرع الفرنسي في إمكانية لجوء القاضي إلى الخبير.

المطلب الخامس: عدم تأثر نظام القاضي الفرد أو جماعية القضاة في الاستعانة بالخبير.

المطلب السادس: مدى تأثر تكوين الدوائر القضائية بقضاة من الهيئة القضائية وقضاة من خارجها بالاستعانة بالخبراء.

المطلب السابع: موقف قانون المرافعات الإنجليزي من الخبير كعون من أعوان القضاة.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للمحاكم بين أداء القاضي لعمله ومباشرة أعوانه لمهامهم.

المبحث الأول: علاقة القاضي وأعوانه بموضوع القضية.

المطلب الأول: ارتباط عمل معاوني القضاء بالعمل في المحاكم.

المطلب الثاني: قلم الكتاب ومعاوني القضاة بين محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في النظام الإجرائي المصري.

أولاً: محكمة النقض المصرية ودور قلم الكتاب فيها.

ثانياً: المحاكم الجزئية.

ثالثاً: المحاكم الابتدائية.

رابعاً: محاكم الاستئناف.

المطلب الثالث: المحاكم الفرنسية ودور معاوني القضاة فيها.

الفرع الأول: المحاكم المدنية العادية في النظام الإجرائي الفرنسي.

أولاً: المحاكم الكلية في فرنسا

ثانياً: المحاكم الاستئنافية الفرنسية.

الفرع الثاني: المحاكم المدنية المتخصصة في فرنسا.

أولاً: المحاكم التجارية.

ثانياً: محاكم المجالس العمالية.

ثالثاً: محاكم الضمان الاجتماعي.

رابعاً: محاكم الإيجارات.

المبحث الثاني: أعوان القضاء في النظام الإجرائي الفرنسي.

المطلب الأول: طوائف معاوني القضاة في النظام الإجرائي الفرنسي.

المطلب الثاني: الكتبة كمعاونين للقضاة في المحاكم الفرنسية.

المطلب الثالث: المحضرين كمعاونين للقضاة في المحاكم الفرنسية.

المطلب الرابع: مساعدو القضاة والقائمون بتوفيق الأوضاع.

المطلب الخامس: المأمور القضائي ووكلاء الدعاوى les officiers ministériés et les avoues près les Cours d' appel.

الفصل الأول
العمل القضائي بين القاضي وأعوانه

كثيراً ما تعرض الفقهاء في فقه المرافعات المصري والمقارن بالدراسة والبحث لشخص القاضي وهو يتولى الوظيفة القضائية ويباشر منصب القضاء في المحاكم بمختلف أنواعها[1]. وهو وإن كان من يباشر هذه المهمة إلا

---

(١) وفيما يتعلق بالدور الذي يؤديه القاضي عند نظر الدعوى فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كنا إزاء نظام قضائي قائم على التداعي المباشر بين الأفراد وهو ما يسمى بالنظام الاتهامي أو كنا إزاء نظام تنقيبي، وفي النظام الاتهامي procedure dite accusatoire يؤدي الخصوم دوراً بالغ الأهمية إذ هم من يوجهون الدعوى وتكون الخصومة ملك لهم ومن ثم فإنهم من يناط بهم مهمة الإثبات، وفي هذا النظام تغدو الخصومة كمبارزة بين أطرافها présente comme un duel ويكون للقاضي دور ضئيل للغاية أو هو بالأحرى يقف موقفاً سلبياً بين الخصوم، أما في النظام التنقيبي يكون للقاضي دور إيجابي لأن الخصومة تستوجب تحقيق المصلحة العامة، راجع في هذا المعنى الأستاذ "كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي حيث يقول بأن:

C' est l' importance du rôle joué le juge dans le déroulement de l' instance, dans la recherche des preuvues. Dans ce système, l' accent est mis sur le fait que la justice est un service public, que la marche de d' instance doit donc dépendre, non du bon vouloir des parties, mais des initiatives du juge.

راجع: Gérard Couchez. Procédure civile. Cours élémentaire Driot economie.. 10e Edition. P. 171 No 227.=

أنه يجب أن يكون له أعوان يطلق عليهم "أعوان القضاة" les auxiliaries de la justice وهم طوائف من الموظفين أو غير الموظفين ينصرف عملهم إلى معاونة القضاة وهم أيضاً يباشرون خدمة للمتقاضين في أعمالهم القضائية[1]. ولا ريب في أن وجود هذه الفئة من الأعوان أو الطوائف إنما ييسر العمل القضائي للقاضي والمتقاضين في وقت واحد[2]. لذا حق في الفقه وفي القانون المصري والمقارن تسميتهم بالأعوان، إنهم أعوان القضاء وهم طوائف مغينة يندرج فيهم المحامون والكتبة والمحضرون والمترجمون والخبراء[3].

=وانظر أيضا: G. Bolard; les principes directeurs du procès de droit positif dépuis Henri Motulsky. J. C. P. 1993. I. 3693.

(١) ويقول الأستاذ "جيرار كوشيه" في هذا الصدد أنه إلى جانب القاضي الذي ينفرد بمباشرة الفصل في الدعاوى يوجد بعض الأشخاص الآخرين لمعاونة القاضي وهم يؤدون في هذا المجال خدمة عامة للعدالة:

Un Certain nombre de personnes sont au service des plaideurs, Coopérent avec les magistrats au service public de la justice.

راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 98 No. 130

(٢) ويعد المحامون من الأعوان ممن يباشرون عملهم في مجال معاونة المتقاضين. راجع:

Benabent; Avocats: premières vues sur la nouvelle profession"; J. C. P. 1991. I. 3499.

(٣) انظر في الإشارة إلى هذا المعنى الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني طبعة ٢٠٠٩، الناشر دار النهضة العربية ص٢٢١ رقم ١٣٢، وراجع أيضا الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، الناشر دار النهضة العربية، ص٢٤٧، وراجع أيضا الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف في المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، طبعة ١٩٢١ ص٢١٢، وما بعدها رقم ٢٣٢، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور رمزي سيف في مؤلفه الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ١٩٦٠، الناشر دار النهضة العربية، ص١٠١، رقم ٧٨ وما بعدها.

المبحث الأول
مزاولة القاضي لعمله القضائي وحاجته للأعوان

لا يختلط عمل القاضي بعمل أعوانه، إذ القاضي هو من يتولى منصب القضاء بغض النظر عن درجته أو عن نوع المحكمة التي يباشر عمله في مجلس القضاء الجالس فيها[1]. وقد أوجب قانون السلطة القضائية فيمن يكون قاضياً من يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وأن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة[2]. وقد اشترط المشرع شروطاً خاصة فيمن يكون قاضياً من الفئة (أ) أو من الفئة (ب) أو من رؤساء المحاكم من الفئة (أ) أو الفئة (ب) والقضاة بمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، ويستوي أن يكون القاضي قد تولى منصبه أمام جهة من جهات القضاء العادي أو الإداري وأيا ما كانت درجة التقاضي أي سواء أكانت المحكمة من محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية أو من محاكم النقض[3]. كذلك يستوي في هذا المقام

---

(١) راجع في هذا المعنى وفي الإشارة إلى أنواع القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية
Beth Walston – Dunham; Introdution to law. Fremont, Nebraska; third Edition. p. 486.

وراجع في الإشارة إلى هذا المعنى:
René Morel; Traité élémentaire de procédure civile, Deuxieme édition; p. 121 No 122.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، الناشر مؤسسة دار الكتب ص٥٠ وما بعدها. وراجع أيضاً الدكتور محمد عبد الجواد محمد في شرح قانون المرافعات المدنية السوداني، الجزء الأول، النظام القضائي، الاختصاص، إجراءات التقاضي، طبعة ١٩٦٨ بدون اسم ناشر، ص٤٧، فقرة ٣٦ وما بعدها.

(٣) وجدير بالذكر أن المشرع المصري كان قد أصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: تستبدل كلمة "قاضي" بكلمة=

أن تكون سلطاته باعتباره قاضي موضوع أم قاضي وقتي، ومؤدى ذلك في مختلف الأحوال أن القاضي هو صاحب السلطة القضائية وهو المكلف بتطبيق القانون وهو من يوليه المشرع هذه الصلاحية المسماة بسلطة القضاء، أو هو الشخص المكلف بحسم ما يثار من نزاع بين الأفراد وفقاً للقانون أو لقواعد العدالة[1].

ومن خصائص القاضي ما أوجبه القانون – قانون السلطة القضائية في المادة ٧١ منه – على القضاة من أداء اليمين قبل اشتغالهم بوظائفهم ويكون الحلف بالقسم "بالله العظيم أن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحترم القانون"، ويكون أداء رئيس محكمة النقض لليمين أمام رئيس الجمهورية بينما يكون أداء اليمين بالنسبة لرجال القضاء الآخرين أمام مجلس القضاء الأعلى، ومن خصائص القاضي أيضاً ما فرضه عليهم المشرع من عدم جواز القيام بأي عمل تجاري كما أنه لا يجوز لأي منهم القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته[2]. كذلك من خصائصه أيضاً ما ورد في

=مستشار أينما وردت في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والجداول الملحقة به أو في قانون آخر بالنسبة لرجال القضاء الخاضعين لهذا القانون.

(١) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه "التقاضي بقضية وبدون قضية"، في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٩، بدون اسم ناشر ص٦٠، وراجع الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧ بدون اسم ناشر، ص٤٠١ وما بعدها. وانظر كذلك الأستاذ الدكتور أحمد هندي في مرجعه: قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٣، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص٤٧ رقم ١٥ وما بعدها، وكذلك محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي في قواعد المرافعات، الجزء الأول، طبعة ١٩٥٧، ص١٣٨، وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور نبيل عمر في قانون المرافعات طبعة ١٩٩٣ ص٤٢، ٤٣.

(٢) وتمشياً مع ذلك انظر "جيرار كوهيه" في المرجع السابق الإشارة إليه، ص٨٩ حيث يوضح أنه:

Un magistrate du corps judiciaire ne peut en principe exercer que sa fonction de magistrat.

المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية من عدم "إبداء الآراء السياسية" أو الاشتغال بالعمل السياسي كما لم يجز المشرع لأي منهم الترشيح لانتخابات السلطة التشريعية أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية.

ويتميز القضاة بخاصية الاستقلال وهي ضمانة كبرى قصد بها ضمان حيدتهم ومن ثم فهم غير قابلين للعزل، ولقد صرح المشرع في المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية بذلك حيث ورد فيها الإشارة إلى أن: رجال القضاء والنيابة العامة – عدا معاوني النيابة – غير قابلين للعزل، ولا ينقل قاض بمحكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم، ويقول الفقهاء بالإجماع بأن المشرع إذ صاغ هذا القيد وأكده فقد ساير بذلك ذات الضمانة المقررة في القوانين الإجرائية المقارنة[1]، والهدف من ذلك إشاعة الطمأنينة والثقة بين القضاة والمتقاضين وحسن سير العدالة، وهكذا تحظر كافة التشريعات عزل القاضي أو وقفه أو إحالته إلى المعاش أو نقله إلا في الحدود المنظمة قانوناً[2].. وفي سبيل الإمعان في كفالة استقلال القضاة فقد

---

(١) وتأكيداً لذلك نص الدستور الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة ٦٤ منه – وهو الدستور الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ – على أن القضاة غير قابلين للعزل "les magistrates du siege sont inmovibles" كما ورد في الدستور الفرنسي أيضا النص على أن القاضي لا ينقل إلا برضاه "le magistrate du siège ne peut recevoir sans son consentement une affectation nouvelle, même en advancement" وفي هذا المقام يشير الأستاذ "جيرار كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي إلى أن السلطة التنفيذية لا تملك معاقبة القاضي عما يصدره من أحكام .. un magistrate du siege ne puisse faire l' objet de sanctions sur la seule decision du pouvoir exécutif. راجع: G. Couchez; op. cit. p. 88. No 116 – 117.

(٢) وتأكيداً لذلك ورد في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ أنه تكفل كل دولة استقلال السلطة القضائية وينص على ذلك في الدستور أو القوانين الداخلية ومن واجبات جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، كما ورد في ذات المبادئ أنه يتمتع القضاة سواء=

أنشأ المشرع المصري بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ مجلس أعلى للهيئات القضائية يتولى الإشراف على الهيئات القضائية والتنسيق بينها[1]. ولقد ورد النص على هذا المجلس في المادة ١٧٣ من دستور عام ١٩٧١ وقد أعاد القانون تنظيم هذا المجلس بموجب القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وفيه أورد

=أكانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيثما يكون معمولاً بذلك.. ولا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

(١) وكان المشرع المصري قد أنشأ بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مجلس القضاء الأعلى وكان يشكل من سبعة أعضاء برئاسة رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس محكمة استئناف الإسكندرية والنائب العام ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية، وقد ألغي هذا المجلس بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ونص في المادة الثالثة من هذا القانون على أن يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية ويشكل من وزير العدل نائباً لرئيس المجلس وعضوية رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس إدارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الإدارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية، ولرئيس الجمهورية الحق في أن يعين بالمجلس عضوين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية في وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي الفقه المصري رأي طالب بضرورة عودة مجلس القضاء الأعلى حتى لا تكون رئاسة مجلس القضاء لرئيس الجمهورية، وكذلك استبعاد أن تكون رئاسة المجلس لوزير العدل لأنه عضو في السلطة التنفيذية، راجع في ذلك الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية، ص ١٢٠، ويلاحظ أنه بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ عدل المشرع عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية حث إنشاء مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، وبموجب المادة ٧٧ مكرراً ٢ فقرة ٢ من القانون الأخير أوجب المشرع أخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

المشرع تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في قانون السلطة القضائية[1].

ولما كانت مزاولة القضاء من أسمى صور الولاية لذا أحاط المشرع القضاة بضوابط قانونية توجب توقيرهم وتحول من الحط من مكانتهم أو الإخلال بهيبتهم لذا حث المشرع في المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على أطراف القضية وممثليهم مخاطبة القاضي بالاحترام الكافي، وبموجب المادة ١٠٤ مرافعات صرح المشرع بأن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه، ويكون حكمها بذلك نهائياً، وقررت المادة ١٠٧ من قانون المرافعات للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة[2].

ويوجب المشرع على القضاة مراعاة واجبات والتزامات قانونية،

---

(١) وتأكيداً لذلك ورد في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ أنه يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة والحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون.. ويعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

(٢) وجدير بالذكر أن المشرع قد أوجب في قانون المحاماة على المحامي أن يلتزم نحو المحكمة بمخاطبتها بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته باعتباره عوناً لها قائمة على التعاون والاحترام المتبادل.

فالقاضي لا يصح أن يكون حكما وخصماً في نفس الوقت[1]. وهو لا يقضي بعلمه الشخصي[2]. وهو ملتزم بعدم إفشاء سرية المداولات[3]، وهو لا يجوز أن يباشر الوكالة عن أحد الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان ذلك بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء.

ولما كانت مهمة القاضي مهمة شاقة يتعذر عليه أن يباشرها هو بنفسه

---

(١) وتأكيداً لذلك قال الأستاذ "جيرار كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي أن هناك حالات تجعل القاضي غير صالح لنظر القضايا ومن هذه الأسباب ما هو عام ومنها ما هو خاص ببعض القضايا، فالقاضي لا يمكن أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في قضية منظورة أمامه، وهو لا يجوز له أن يمثل أحد الخصوم أو أن يترافع عنه، كذلك لا يجوز له الفصل في قضية تخص والديه أو أبنائه أو زوجته أو أقاربه، وقد نظم المشرع الفرنسي حالات رد القضاة في المواد من ٣٤١ حتى ٣٥٥ من قانون المرافعات الفرنسي

..Certaines de ces incopacités sont générales, en ce sens qu' elles jouent pour tout procès; c'est ainsi qu' un magistrat ne saurait plaider ou Consulter. D' autre Sont Simplement relative; Elles ne jouent qu' a' l' occasion d' un procés determiné

راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 90 No. 118.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر في بحثه بعنوان: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات ١٩٨٩، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، وراجع أيضاً الدكتور سامح السيد جاد في بحثه بعنوان "القضاء بالعلم الخاص للقانون، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة عام ١٩٨١، وانظر كذلك الدكتور هشام علي صادق في بحثه في سبب الدعوى الممتنع على القاضي تعديله، بحث منشور في مجلة المحاماة عدد ١٩٧٠.

(٣) ووفقاً للمادة ١٦٦ فقرة أولى من قانون المرافعات أوجب المشرع أن تتم المداولة سراً بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين.. ومن ثم لا يجوز أن تحضرها النيابة العامة ولا كاتب الجلسة، راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه "أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٥، ص٧١٩، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٧١٢، وحيث يشير إلى أنه "إذا أخل أحد القضاة بهذه السرية بأن أفشى أسرار المناقشة التي دارت بين القضاة بشأن الحكم الواجب إصداره في الدعوى تعرض للمساءلة التأديبية".

لذا درجت جميع القوانين الإجرائية المقارنة على مساعدة القضاة بأعوان وهؤلاء منهم من هو من الموظفين العموميين ومنهم من يكون من مهنة حرة والغاية التي تجمع هؤلاء جميعاً هي مساعدة القضاة ومشاركتهم في إقامة العدالة، وينصرف جل اهتمامهم بمعاونة القضاة كما ينصرف اهتمامهم بمساعدة أطراف القضية[1]. ولقد عين المشرع من يكون من معاوني القضاة وأورد دورهم ونظم أحكامهم وأضفى هذه الصفة على الكتبة والمحضرين والنيابة العامة، كما يعد منهم الخبراء والمترجمون أو المحامون وهذه الفئات الأخيرة هم أصحاب مهنة محددة تعين القضاة على أداء العدالة بما لديهم من علم وفن[2]. وهم في هذا المقام يسهمون في مساعدة الأطراف في تسيير الدعوى عند تعثرهم أو قصور خبرتهم وقدراتهم عن الأداء الأمثل للخصومة وتحقيق العدالة المنشودة.

المطلب الأول
مساعدة المحامي للقاضي في تحقيق العدالة والتمثيل الفني للخصوم

يعد المحامون من معاوني القضاة ولهم دور في مباشرة تمثيل الخصم. ومساندته من خلال المرافعات الشفوية والمكتوبة، ويتحقق التمثيل القانوني لهم بموجب التوكيل ولقد حرص المشرع على النص في المادة الأولى من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على التذكير بمهمة مساعدة المحامي للقاضي حيث جاء فيها أن "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحريتهم، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا

---

(١) انظر:

Jean larguier; Procédure civile, Droit Judiciaire privé: Douzième edition. P. 25 ets.

(٢) انظر:

Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile, 22e édition précis Dalloz. P. 782 No 1222 ets.

سلطان عليهم في ذلك إلا ضمائرهم وأحكام القانون"[1]. وفي سبيل تحديد مجالات المساعدة القانونية التي يؤديها المحامي كمعاون للقضاة ومساندة أطراف الخصومة ورد في المادة ٤. من قانون المحاماة النص على أنه لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة[2]. ويعد من أعمل المحاماة الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة

---

(١) وتأكيداً لذلك جاء في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين في مؤتمر هافانا في ٧ سبتمبر ١٩٩٠ والمعتمدة من الأمم المتحدة أن لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه، وجاء في المادة ١٣. من ذات المبادئ أنه تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية ومساعدة الموكلين بشتى الطرق الملائمة واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم ومساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها، وتكفل الدولة للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية، ومن واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة وتكفل الدولة وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

(٢) ويتفق هذا النص مع ما يحذر منه الأستاذان Beth Walston – Dunham في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوضح الفقيهان أن ممارسة مهنة المحاماة – بل وأيضاً الاشتغال بالقانون – بدون ترخيص قد باتت من الظواهر الشائعة في الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة وهي مما تستوجب المسئولية الجنائية، ولقد تشدد القضاء الأمريكي في قضية CPA بشأن من أعطى استشارة قانونية في شأن المسائل الضريبية دون أن يكون مرخصاً له بذلك:

Practicing law without a license; When an individual undertakes the practice of law without a license to do so, a statutary violation occurs and criminal proceedings may be instituted, in recent years, there has been an increasing awareness of this issue as certain professions have begun to cross over.

راجع: Beth Walston – Dunham; Introduction to law third Edition. Fremont, Nebraska. P. 490.

والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك، وإبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها، وتعد أيضاً من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في قانون المحاماة فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات[1].. ويشترط قانون المحاماة – بموجب م١٣ – للقيد في الجدول العام للمحامين التمتع بالجنسية المصرية والتمتع بالأهلية المدنية الكاملة وأن يكون المتقدم للقيد حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية، وألا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب للمهنة.. إلخ[2].

---

(١) ومن المتبع في فقه المرافعات أن عمل المحامي ينصرف في المقام الأول للدفاع عن الخصوم أمام القضاء ويستوي في هذا المقام أن تكون المحكمة مدنية أو جنائية وإن كانت الاستعانة بالمحامي واجبة في بعض الدعاوى الجنائية مثل الجنايات وأمام محكمة النقض، أما في الدعاوى المدنية فإن الاستعانة بالمحامي بالنسبة للتوقيع على صحف الدعاوى والطعون وطلبات أوامر الأداء وذلك عدا بعض الدعاوى والطلبات أمام المحكمة الجزئية، وأيضاً الدعوى أمام محكمة النقض لأن المشرع لم يجز للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمامها بدون محام معهم، كما أوجب المشرع أن تكون صحيفة الطعن والمذكرات وحوافظ المستندات المودعة باسم الخصم موقعة من محاميه المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، هذا ومن الجدير بالذكر أن القانون يوجب قيد المحامين في نقابة للمحامين وهم أساساً أصحاب مهنة حرة وإن كان منهم من يمثل الحكومة أمام القضاء محامون موظفون بهيئة قضايا الدولة، كما وأن محامي الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام هم من يمثلون جهة عملهم أمام المحاكم.

(٢) وبالمثل أقر المشرع للمحامي بضمانات أوضحها في قانون المحاماة حيث أوجب على المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها المحامي معاملته بالاحترام الواجب=

ولما كان المحامي عون من أعوان القضاة لذا أوجب قانون المحاماة على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون[1]. ويلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته. ولا يجوز له التكوص عن الدفاع عن متهم في دعوى جنائية إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية – وبموجب المادة ٦٤ من قانون المحاماة فإن على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها قانون المحاماة، وعليه أن يؤدي واجبه عمن ينتدب بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً، ولا يجوز للمحكمة التي يتولى الدفاع أمامها تنحيته وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيه وتعيين غيره، ويمقتضى المادة ٦٧ من قانون المحاماة فإن على المحامي أن يراعي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل.

المطلب الثاني
كتبة المحاكم كأعوان للقاضي والمتقاضين

يعد كتبة المحاكم من معاوني القضاء، وهم موظفون عموميون شأنهم في ذلك شأن المحضرين وأعضاء النيابة العامة، وينتظم كتبة المحكمة

=للمهنة، والمحامي غير مسئول عما يورده في مرافعته الشفهية أو في مذكرته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، ولقد أوجب قانون المحاماة كفالة الاحترام الواجب للمحامي لذا يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها والعقوبة المقررة هي ذات العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

(١) لذا قيل وبحق أن على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة ويتقي ما يشينه ويحط من قدره، فيحظر عليه أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية... راجع الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص ١٧٠، رقم ٨٢.

في قلم الكتاب، وقد أناط بهم المشرع مهمة مساعدة القاضي في أعمال حفظ النسخ الأصلية للأوامر والأحكام[1]. ولقد أشارت المادة ١٨٠ من قانون المرافعات على أنه يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق وبموجب المادة ١٨١ مرافعات تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه المنفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه، ويوجب المشرع في المادة ٦ من قانون المرافعات أن يكون كل إعلان أو تنفيذ بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة[2].

---

(١) راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢٢١ وحيث يشير إلى أن القاضي يعاونه بعض الأشخاص في أدائه لمهمته ومنهم الكتبة مع الإشارة إلى أنه يوجد قلم للكتاب في محكمة النقض وكل محكمة من محاكم الاستئناف وفي كل محكمة ابتدائية كما يوجد قلم للكتاب في كل محكمة جزئية ويساعد الكتاب القضاة في عملهم وهم عنصر في تشكيل المحكمة كما وأن قلم الكتاب يقوم بأعمال باعتباره ممثلاً للمحكمة مثل تلقي صحف الدعاوى والعرائض وتقدير الرسوم القضائية وتحصيلها وإعطاء صور للأحكام والأوامر سواء ما كان منها عادياً أو من الصور التنفيذية.. راجع أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ الناشر دار النهضة العربية ص٢٥٣، وما بعدها، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، الناشر مؤسسة دار الكتب ص١٤٩ حيث يوضح دور قلم الكتاب في الأعمال الإجرائية إذ تتولى هذه الإدارة تلقي الطلبات القضائية وتقوم بقيدها وتقدير الرسوم وتعيين تاريخ الجلسة، وتسليم أصل الصحيفة وصورها لمندوب الإعلان فضلاً عما هو متبع في قانون المرافعات الكويتي من أن إدارة الكتاب هي التي تتلقى تقارير رد القضاة مع رفع هذه التقارير لرئيس المحكمة.. إلخ.

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مرجعه أصول التقاضي، طبعة ٢٠٠٥ بدون اسم ناشر ص١٠٥، وحيث يشير إلى الدور الذي يؤديه قلم الكتاب في مساعدة القاضي إذ من وظائف هذا القلم حفظ النسخ=

ويعهد المشرع لقلم الكتاب مهام تظهر معنى مساعدة القاضي في عمله، ولذلك يقوم قلم الكتاب بالاطلاع على الأوراق القضائية وتلقي المراسلات وإعداد ملفات القضايا وقيد الدعاوى؛ لذا نصت المادة ٦٣ من قانون المرافعات على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة – ما لم ينص القانون على غير ذلك. وبموجب المادة ٦٥ منه يتولى قلم الكتاب قيد الدعوى ومراجعة الأوراق المصاحبة لها، وهذه الأوراق هي الأوراق الدالة على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها ومطابقة صور صحيفة الدعوى مع الأصل بقدر عدد المدعى عليهم فضلا عن احتفاظ القلم بصورتين من الأصل[1].

=الأصلية للأوامر والأحكام وتسليم الصور البسيطة والتنفيذية لهذه القرارات لذوي الشأن وللمحكوم عليهم فضلاً عن أن هذا القلم هو المنوط به إعداد ملف القضية وقيد الدعاوى فضلاً عن اعتبار قلم الكتاب موطناً يصح الإعلان فيه أو منه في بعض الحالات مع الإشارة إلى أن ما يحرره الكاتب في تدوينه لمحضر الجلسة يعد من المحررات الرسمية، والكاتب كأنه شاهد عام لذا فإنه يحكي ما يدور بأمانة في الجلسة، ويجب على الكاتب أن يكون محايداً لذا لا يجب أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً حتى الدرجة الرابعة لأحد الخصوم، وألا يكون وكيلاً عن الخصم في الحضور أو المرافعة سواء أكان ذلك شفاهة أو بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى المقامة أمام المحكمة غير تلك التابع لها وإلا كان العمل باطلاً.

(١) وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى اختلاف الدور الذي يؤديه قلم الكتاب في نظامنا القضائي المصري عما هو متبع في بعض النظم القضائية المقارنة.. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً قال الأستاذان Beth Walston – Dunham بأن مهام مباشرة العمل القضائي في المحاكم موزعة فيما بين القاضي ومعاونيه، وفي النظام الأمريكي يباشر العمل القضائي عديد من القضاة من فئات مختلفة إذ منهم القضاة القائمون بالبحث القانوني للقضية court clerks والقضاة المعاونون legal assistants والقضاة المتخصصون في النظر في أعمال السكرتارية Legal Secretaries وقضاة الحفاظ على النظام، ولقد تطور الجانب الإداري في معظم المحاكم الأمريكية منذ مطلع القرن العشرين بسبب ازدياد عدد السكان وتنوع أدوات التكنولوجيا والاتصالات والتنقل:

Initially, the legal professions consisted primarily of judges and lawyers, Today, they consist of several types of judges,=

وكذلك على قلم الكتاب أن يراجع الأوراق والمكاتبات والمستندات المؤيدة للدعوى أو الصور المقدمة فيها، ويكون تقديم هذه المستندات والصور تحت مسئولية المدعي وكذلك الأمر بشأن ما يركن إليه المدعي من أدلة لإثبات دعواه[1]. كما يناط بقلم الكتاب قيد المذكرة الشارحة للدعوى وإثبات إقرار المدعي باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها كما يثبت القلم صورة من المذكرة أو الإقرار بقدر المدعى عليهم. وفي جميع الأحوال يتولى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد وإذا رأى عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء المستندات والأوراق قام بعرض الأمر على قاضي الأمور

=court clerks, law clerks, court officers, paralegals, legal assistants, legal investigators, legal secretaries, and general accounting and clerical staff..."

راجع: Beth Walston – Dunham; Introduction to law third Edition. P. 486.

لذا لم يعد من المتبع تبني الأسلوب البدائي في قيد أوراق الدعوى في السكرتارية بحيث يتاح للخصوم الاطلاع عليها، إذ غدا من المتبع نقل المحررات التي يتضمنها دوسيه القضية عبر أجهزة الكمبيوتر إلى الأطراف من خلال قلم أو سكرتارية قيد الأوراق القضائية بحيث يتاح للأطراف العلم بها والاطلاع عليها قبل المواجهة.. لقد أضحى من المتاح إعلام الخصوم بالإجراءات والأوراق عبر النت والكمبيوتر وأجهزة الفاكس والتليفون وعادة ما تكون شبكة الربط قائمة بين الأطراف في الدعوى وبين المحكمة وفي هذا المجال يقتصر دور سكرتارية المحكمة على مجرد تحديد ميعاد الجلسة وإعلام الخصوم بها عبر التليفون أو الإيميل والفكس.

The clerk or an assistant to the juge would then establish a time for a hearing and notify all parties by telephone, mail, or electronic transmission, such as a fax. Some law firms even have a direct Communication system set up between their own Computer and the Courts' Computer

راجع: Beth Walson – Dunham. P. 486

(١) ومما لا ريب فيه أن التقرير بإيداع المدعي أدلة الإثبات عند قيد الدعوى في قلم الكتاب فيه تأكيد على مبدأ تركيز الخصومة والاقتصاد في النفقات حتى يتمكن القضاء من بلوغ غايته في الفصل في الدعوى بدون تأخير. راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، سابق الإشارة إليه ص٣٨٣.

الوقتية ليفصل فيه فوراً إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب – فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم القيد[1]. وترجع العلة في عدم إسناد الفصل في أمر عدم استيفاء المستندات والأوراق المطلوبة لقلم الكتاب إلى أنها مسألة فنية تتعلق بالقانون وقلم الكتاب معاون للقاضي، ومن ثم ليس للمعاون أن يباشر اختصاص القاضي وهو الأصيل.

كذلك تظهر صفة المعاونة المنوطة بقلم الكتاب فيما قرره المشرع في قانون المرافعات من قيام قلم الكتاب عقب قيد صحيفة الدعوى وما هو مرفق بها من أوراق بإرسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الثلاثة أيام التالية للقيد للمدعى عليه على أن يكون مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه[2].

---

(١) وفي ذلك ما يعزز القول بأن مبدأ اشتراك أعوان القضاء يعد من المبادئ أو الأسس الكبرى الحاكمة لنظامنا القضائي في مصر، إذ المشرع قد جعل الاستعانة ببعض أعوان القضاء إجبارياً بما يعني تزويد القاضي بالمساعدة اللازمة للقيام بعمله وتحقيق ضمانات العدالة، راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور رمزي سيف في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٩٢، ٩٣ فقرة ٦٧، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٣٨٢.

(٢) وتقترب الإجراءات المتبعة في هذا المجال في قانون المرافعات المصري لما هو مقرر في قانون المرافعات الفرنسي ذلك أن المشرع الفرنسي يضع ضوابط في شأن العمل الإجرائي اللازم لقيد الدعوى لدى المحكمة حيث يجب أن تكون المطالبة مكتوبة باللغة الفرنسية وأن تكون من أصل وعدة صور وأن تتعدد الصور بقدر عدد الأشخاص المراد لهم العلم، ويقول الأستاذ "كوشيه" أن صحيفة الدعوى يجب أن يراعى فيها القواعد التقليدية اللازمة في أوراق المحضرين il est classique d' insister sur les règles applicables aux actes des Hussiers ومن ثم فإنه بموجب المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات الفرنسي يجب أن تتضمن=

ولما كان قلم الكتاب عوناً للقاضي وللخصوم معاً إذ يباشر هذا القلم مهمة قيد صحف الدعاوى ومستنداتها والمكاتبة للمدعى عليه بما يخطره بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة ودعوته للاطلاع وتقديم المستندات والمذكرة بالدفاع، فقد أظهرت المادة ٦٥ من قانون المرافعات وجهاً آخر للمعاونة لأطراف الخصومة، إذ بموجب هذه المادة يكون على المدعى عليه في جميع الدعاوى – عدا المستعجلة والتي أنقص الحضور فيها – أن يودع في ذات القلم "قلم الكتاب" مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته أو صوراً منها – تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل[1].

ولقد عهد المشرع في قانون المرافعات مهمة قيد الدعوى في هذا القلم – قلم الكتاب – في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم

=صحيفة الدعوى بيانات التاريخ من حيث اليوم والشهر والسنة، وتتبدى أهمية التاريخ عندما يستوجب المشرع اتخاذ الإجراء في ميعاد معين، ويجب أن تتضمن الصحيفة البيانات بالطالب من حيث اسمه وما إذا كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً والوظيفة أو المهنة والمعلن إليه كذلك فضلاً عن التوقيع وتوقيع المحضر، وإذا كانت ورقة المحضرين من الأوراق اللازم إعلانها فقد حدد المشرع بيانات المعلن إليه بموجب النص.. ويعد الإعلان la notification هو الوسيلة المتبعة في إعلان الأوراق القضائية وأوراق المحضرين، كما أورد المشرع الفرنسي في المادة ٦٥١/ فقرة أولى من قانون المرافعات تدل على الإخطار الذي يتولاه المحضر لإعلام الخصم في الدعوي يسمى بالإعلان، ويعد الإعلان الوسيلة المعتادة la notification en la forme ordinaire بينما يجيز المشرع الإعلان بوسائل أخرى كالبريد ويوجب المشرع الفرنسي ألا يتم الإعلان في أوقات معينة حيث ورد في المادة ٦٦٤ أن الإعلان بصحيفة الدعوى لا يكون جائزاً بعد التاسعة مساءً وقبل السادسة صباحاً. راجع "كوشيه" في المرجع السابق ص١٣٦ وما بعدها.

(١) راجع الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧، ص ٧٢٦ وما بعدها.

أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه[1]. هذا وإن أجازت المادة ٦٧ مرافعات – في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ – أن يسلم للمدعي – متى طلب ذلك – أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب[2]. وإذا تقدم المدعي بصحيفة دعواه إلى قلم الكتاب، وقام بسداد الرسوم المطلوبة ما لم يكن قد حصل على قرار بالإعفاء منها فقد أوجب المشرع على قلم الكتاب إثبات تاريخ تقديمها في الصفحة ويتولى القلم تحديد الجلسة المخصصة لنظر الدعوى مع مراعاة المواعيد المقررة قانوناً وفقاً لظروف العمل وعدد القضايا والدوائر بالمحكمة، ويثبت تاريخ الجلسة في الصحيفة في حضور المدعي أو من يمثله حتى يتسنى له العلم بالجلسة المحددة[3].

---

(١) وفي قانون المرافعات الكويتي أوضح المشرع في المادة ٤٧ منه دور إدارة الكتاب بعد إيداع المدعي لصحيفة دعواه إذ يجب على هذه الإدارة أن تثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وتنشئ إدارة الكتاب ملفاً للقضية يودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بالدعوى.. وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ إيداع الصحيفة في قلم الكتاب ولو كانت المحكمة غير مختصة. وفي هذا التاريخ تبدأ الخصومة وإن كان هناك من يرى انعقاد الخصومة عند الإعلان بصحيفة الدعوى.. راجع الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في الوسيط، سابق الإشارة إليه، ص٤٠٩.

(٢) وفي هذا المجال يشير الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة إلى أنه عند تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب يجب على هذا القلم أن يسلم في اليوم التالي إلى قلم المحضرين أصل الصحيفة وصورها لإعلانها ورد الأصل إليه، وهذا لا يمنع صاحب الشأن من متابعة الإجراءات مع المحضر كلما اقتضى الأمر، والأصل أنه من حق طالب الإعلان الاطلاع في أي وقت على أصل الإعلان، راجع الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٧٣٠.

(٣) ومن الملاحظ أن المشرع وإن أوجب على قلم الكتاب قيد الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إلا أن وجوب قيد الدعوى في تاريخ تقديمها يعد ميعاد تنظيمي لا يترتب على فواته سقوط إمكانية القيد أو بطلانه إذا تم=

ويعد قيد الدعوى من جانب قلم الكتاب توثيقاً لها إذ يجب أن يعطي لها رقماً مسلسلاً بجدول القضايا بالمحكمة ويفرد لها ملفاً ويثبت بياناتها في السجل مع الإشارة فيه إلى ملخص البيانات التي تتضمنها الدعوى من حيث الأطراف والموضوع وتاريخ القيد ويثبت للقضية رقماً يشار به إليها وهو رقم القيد الذي تجري الاستعانة به في أي وقت فيما بعد، وإذا طرأ تعديل على هذا الرقم وجب الإشارة في الملف والسجل إلى الرقم الجديد وذكر الرقم القديم[1]. وتعتبر عملية القيد مرآة صادقة لكل تطور يطرأ على القضية ومن ذلك مثلاً الدائرة التي أحيلت إليها إذا كان هناك ثمة إحالة أو ما طرأ على القضية من إيقاف أو تأجيل[2].

=ذلك في يوم تال.. وفي كل الأحوال يقوم قلم الكتاب بإفراد ملف خاص بالدعوى ويعطي لها رقماً مسلسلاً حسب ترتيبها في الجدول العام للقضايا بالمحكمة، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مذكرات في إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، طبعة ١٩٨٧، ١٩٨٨ بدون اسم ناشر، ص١٣٤، ١٣٥.

(١) وهذه القواعد الإجرائية هي المعمول بها في معظم قوانين المرافعات المقارنة، لذا فإنه وفقاً لقانون المرافعات اللبناني على المدعي أن يودع في قلم الكتاب الاستدعاء والاستحضار مع تقديم الأصل ونسخة يحتفظ بها المدعي بقدر عدد المدعى عليهم، ويرفع المدعي نسخة المستندات المؤيدة أو نسخ منها مطابقة للأصل أو ملحقها بقدر عدد المدعى عليهم.. ويقوم الكاتب في حالة القيام بإيداع الأوراق على هذا النحو بقيد الدعوى في سجل خاص يسمى بالجدول ويعطي للدعوى رقماً مسلسلاً يثبته على نسخة المدعي والنسخ المعدة للمدعى عليهم، ويعتبر استلام المدعي للنسخة الخاصة به وعليها رقم الجدول دليلاً على استلام الكاتب للعدد اللازم من نسخ الأوراق المطلوبة. ويقوم الكاتب بعد الإيداع بإعداد ملف الدعوى يضع عليه الرقم المدرج في الجدول ويشتمل هذا الملف على بيان إجمالي للأوراق المودعة وأعمال المحاكمة والقرارات التي تصدر في الدعوى... راجع الأستاذة الدكتورة أمينة النمر في أصول المحاكمات المدنية، الناشر الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٨، ص١٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور أحمد مسلم في أصول المرافعات، التنظيم القضائي، طبعة ١٩٦١ بدون اسم ناشر ص١١٦. =

ولقيد الدعوى في قلم الكتاب آثار قانونية هامة لذا ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أنه يجب التمييز بين الآثار التي تترتب على مجرد رفع الدعوى أو المطالبة القضائية مثل قطع التقادم وسريان الفوائد والتزام من

=ومن الملاحظ أن يوجد في كل محكمة قسم لقلم الكتاب المدني وقسم للنيابات أو القلم الجنائي وهم يتبعون رئيس القلم الجنائي ثم رئيس النيابة بالمحكمة، هذا وبموجب التعليمات العامة للنيابات فإنه يجب أن يفرد لكل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ملف خاص من الملفات المعدة لقضايا الأحوال الشخصية (في المال) ويوضح عليه رقم القضية بالجدول وتستوفي جميع البيانات على الملف من واقع أوراق المادة ويبين نصيب كل قاصر على حدة ثم تعلى الأوراق على الملف أولاً بأول بعد ترقيمها بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها.. كذلك فإنه في مسائل الأحوال الشخصية يتولى قلم الكتاب إعلان الأشخاص الذين يدعون إلى الجلسات المحددة أو للتحقيق ويكون إرسال الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة عن طريق رؤساء النيابات كل في دائرة اختصاصه، وتعلن الأوراق المطلوب إعلانها للخارج ابتداء إلى النيابة العامة ويتم تحصيل الأمانة المقررة وتتولى النيابة العامة إرسالها إلى مكتب المحامي العام لإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إلى المعلن إليه.

كذلك يقوم قلم كتاب محاكم الأحوال الشخصية بقيد يومية الجلسات ويقيد في هذا الدفتر القضايا المحدد لها جلسات بأرقامها وسنيها بالجدول واسم صاحبها وتخصص صفحة أو أكثر لكل جلسة ويدون بدفتر يومية الجلسات ساعة الافتتاح وانتهاء الجلسة وأسماء أعضاء هيئة المحكمة وتعرض في نهاية الجلسة على القاضي أو رئيس المحكمة للتوقيع عليها.. ويجب على كبير الكتاب أو رئيس القلم أن يراجع عدد الأحكام والقرارات المبينة بآخر كل جلسة في دفتر اليومية على رول النيابة، كما يجب على كاتب الجلسة أن يقدم للمحكمة قبل انعقاد الجلسة كشفاً بالجلسات المقبلة وعدد القضايا في كل جلسة لمراعاة التأجيل على مقتضاه.. أما بالنسبة لمحاضر الجلسات فيجب أن يحرر محضر الجلسة بمعرفة كاتب الجلسة ويجب أن يشتمل كل محضر على بيان تاريخ الجلسة وأسماء أعضاء هيئة المحكمة وعضو النيابة وكاتب الجلسة ورقم القضية وفي أثناء الجلسة يثبت كاتب الجلسة أسماء الحاضرين وصفاتهم وتواريخ وأرقام التوكيلات وإذا دفعت الرسوم أثناء الجلسة فعلى الكاتب إثباتها في محضر الجلسة لتوريدها في نفس اليوم ويؤشر من كاتب التحصيل بتاريخ ورقم التوريد على المحضر، وفي نهاية الجلسة يوقع على محضر الجلسة القاضي والكاتب.

تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات وهذه تترتب من وقت إيداع المدعي لصحيفة دعواه قلم الكتاب، ومن تلك التي تترتب على إعلان صحيفة الدعوى، كما هو الشأن في تحديد الوقت الذي يزول فيه حسن نية الحائز وفقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدني، وهذه لا يكفي تحققها مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب.

ومؤدى القيد إذن أن تنقطع مدة التقادم الذي يسري لمصلحة المدعى عليه، وتنقطع المدة ولو قيدت الدعوى في قلم كتاب محكمة غير مختصة[1]. كذلك يحقق القيد ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدني من سريان الفوائد التأخيرية للدين من تاريخ المطالبة القضائية بها، ما لم تكن سارية من تاريخ آخر بناء على اتفاق أو عرف، كذلك يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى ولو كان حسن النية (إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدني) كما يترتب على قيد الدعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة وفقاً للمادة ١/٢٢٢ من القانون المدني – كذلك يترتب على القيد بقلم الكتاب أن تتحدد المطالبة من حيث نطاقها إذ يتكون للخصومة عناصر المحل والسبب والأشخاص، ويكون من شأنه أن يثبت الاختصاص للمحكمة وكذلك تتحرك سلطة القاضي بالنسبة للمطالبة ويكون ملزماً بالفصل فيه[2].

وفي قلم الكتاب يكون للخصوم الاطلاع على الأوراق وإعلان

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) ويترتب على القيد أيضاً بدء الخصومة ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى نفسها أمام محكمة أخرى جاز الدفع بالإحالة لسبق رفع الدعوى، كما يترتب أيضاً أن يصبح الحق المطالب به منازعاً فيه وعليه فإنه لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة أو المحامين أو كتبة المحاكم والمحضرين الذين تجري المطالبة أمام المحكمة التي يعملون بدائرتها شراء هذا الحق.

القرارات القضائية للأطراف أو أحدهم، ومن مهام قلم الكتاب ما قرره المشرع في المادة ٩٢ من قانون المرافعات من أنه في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم الكتاب إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى[١]. كذلك فإنه إذا حكمت المحكمة في الحالات المعينة قانوناً بإحالة الدعوى فإن عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولقلم الكتاب دور هام في مجال رد القضاة إذ يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، وعلى طالب الرد عند تقديمه للتقرير أن يدفع الكفالة المعينة في المادة ١٥٣ مرافعات ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان الرد واقعاً في حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه. ويتولى رئيس المحكمة المختصة بطلب الرد تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.. ويقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد[٢].

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور فتحي والي في المرجع السابق الموضع السابق.

(٢) كذلك يؤدي قلم الكتاب – دوراً هاماً في مجال تقدير الرسوم في الدعاوى، إذ بموجب المادة ١٦١ من تعليمات وزارة العدل يقوم هذا القلم بتقدير الرسوم ويقدر كبير الكتاب أو رئيس القلم الرسوم على الطلبات والصور والشهادات والملخصات، وعلى كاتب التحصيل توريد الرسوم المقدرة في نفس اليوم الذي حصل فيه التقدير مع ذكر تاريخ ورقم قسيمة التحصيل، ولا يقبل توريد مبالغ مؤشر عليها بتاريخ سابق إلا بعد التأشير من كبير الكتاب أو رئيس القلم بالتاريخ الجديد بقبول التوريد.

وفي الأوامر على العرائض يؤدي قلم الكتاب أيضاً دوراً في معاونة القاضي وطالب الأمر معاً إذ قرر المشرع في المادة ١٩٦ من قانون المرافعات أنه يجب على قلم الكتاب تسليم طالب الأمر النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.. كما يؤدي قلم الكتاب دور المعاونة في قيد الطعن بالاستئناف ولا يقبل القلم صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة حيث قررت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن يكون رفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى[1]. وأوجب المشرع على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي الذي يرفع فيه الاستئناف.. وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى

---

(١) وفيما يتعلق بدور قلم الكتاب في مجال حجز ما للمدين لدى الغير ورد في تعليمات وزارة العدل في المادة ١٧٣ أنه عند ذلك يتعين اتخاذ الإجراءات التالية (أ) التحري من جهة الإدارة الواقع في دائرتها العقار المملوك للمدين عن أسماء المستأجرين وقيمة الإيجار أو أي مال آخر للمدين تحت يد الغير. (ب) بورود التحري ترسل الأوراق لقلم المحضرين لإعلان المحجوز لديه على أن تكون مشتملة على (جـ) صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه و(د) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله ورسوم التنفيذ والمصاريف و(هـ) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه وتكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً والتحقق من أنه قد تم إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. وفي مجال المطالبة بالديون المتعذر تحصيلها من المدينين والباقية لحساب الديون المستحقة للحكومة أو لحساب العهد تحت التحصيل تقيد هذه الديون في دفتر الديون المتعذر تحصيلها وذلك إذا لم يتم تحصيلها خلال المدة المقررة لسقوط الحق بالتقادم وفي حالة تعذر التحصيل ترفع مذكرة تفصيلية لرئيس النيابة بالتحريات والإجراءات التي اتخذت بشأن المطالبة ليأمر بالكف عن المطالبة مؤقتا أو باتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى وتقيد المطالبة بدفتر المتعذر تحصيله.

خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.

وفي التماس إعادة النظر أناط المشرع بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم قيد الالتماس بصحيفة تودع في القلم ولا يقبل القلم صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة – كذلك الأمر بشأن الطعن بالنقض إذ قرر المشرع في المادة ٢٥٣ مرافعات أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، وعلى الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه[1]. وعلى قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن به أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، ويقيد قلم الكتاب بمحكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب.

---

(١) وفيما يتعلق بدور قلم الكتاب في الطعن في الأحكام الجنائية فقد أوجبت تعليمات وزارة العدل على القلم أن يؤشر على صحيفة المعارضة قبل تقدير الرسوم وعلى كاتب الجلسة التأشير أمام القضية في الجدول وعلى كاتب الجلسة تسليم أصل صحيفة المعارضة وصورها للموظف المختص بالقيد في دفتر الأوراق المعلن لقيدها وإرسالها للإعلان وعلى كاتب الجلسة ضم ملف القضية الأصلي لملف المعارضة، وفي الاستئناف على كاتب الجلسة أن ينشئ ملفاً للقضية الاستئنافية مبيناً عليه رقم القضية وسنتها وأسماء الخصوم.. إلخ وعلى قلم الكتاب أن يقوم بإرسال ملفات القضايا المستأنفة بمجرد طلبها، وعلى الكاتب بعد الفصل في الاستئناف أن يعيد ملف القضية المستأنفة إلى محكمة أول درجة مع إرسال إخطار بما تم في الاستئناف.

ويسند المشرع في قانون المرافعات وقانون الإثبات لقلم الكتاب مهام أخرى منها ما نصت عليه المادة ٥ من قانون الإثبات حيث قررت أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعياً، ويجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلا[1].. ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين، وفي المادة الثامنة من قانون الإثبات فإن على القاضي المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأي سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بوساطة قلم الكتاب.. وفي مجال المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات قرر المشرع في المادة ١٣٢ من قانون الإثبات أنه للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفوياً من كاتب المحكمة[2]. وفي شأن الشهود قررت المادة ٧٧ من قانون الإثبات أنه إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة، وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة، وفي المادة ١٢ من قانون

---

(١) راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٦٥٢، وحيث يشير إلى أنه إذا أحال القاضي المنتدب القضية على المحكمة لأي سبب وجب عليه أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب.

(٢) وبموجب المادة ١٣٢ من قانون الإثبات فإن للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال للمعاينة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود، وتكون دعوى هؤلاء للحضور بطلب ولو شفوياً من كاتب المحكمة.. كذلك أوجبت الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون الإثبات على المحكمة أو القاضي الذي يندب لإجرائها أن يحرر عنها محضراً يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بها وإلا كان العمل باطلا، وليس للقاضي أن يحرر هذا المحضر بنفسه إنما عن طريق الكاتب.

المرافعات أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فإذا لم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح، جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار[1].. وبالمثل قررت المادة ٢٥ مرافعات أن يحضر مع القاضي وجوباً في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً[2].

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن الأصل أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وغالباً ما يجري الإعلان في موطن المعلن إليه ويوجب المشرع أن تسلم صورة الإعلان في الموطن الحقيقي للمعلن إليه، والموطن الحقيقي للمعلن إليه هو موطنه العام، أو موطنه الخاص أو موطنه المختار، والموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز الإعلان فيه دائماً ولو وجد للشخص موطن خاص أو موطن مختار على أنه لا يصح الإعلان في الموطن العام إذا كان تحديد الموطن المختار قصد به مصلحة الطرفين معاً أو مصلحة المعلن إليه فحسب.. أما الموطن المختار فهو الذي يتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون موطناً لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك الإعلان القضائي.. والأصل أن يخضع تحديد الموطن المختار لإرادة واختيار الشخص وأحياناً يوجب المشرع اتخاذ موطن مختار، وبموجب المادة ١٢ من قانون المرافعات قرر المشرع جزاءً خاصاً على عدم تعيين موطن مختار أو إذا كان بيانه على نحو غير صحيح في الحالات التي يجب فيها قانوناً اتخاذ هذا الموطن حيث أوضح أنه يصح الإعلان في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار.. انظر في ذلك بمزيد من الشرح والإيضاح والتفصيل الأستاذ الدكتور وجدي راغب في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، الناشر دار النهضة العربية، ص٤٢٨.

(٢) وغالباً ما تسند قوانين المرافعات للكاتب هذه المهمة. فمثلاً في قانون المرافعات اللبناني يقوم كاتب المحكمة بإعداد قائمة بالقضايا التي تعرض في كل جلسة مرتبة بحسب أرقامها المتسلسلة والساعات المعنية لنظرها وتعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة ويجب تبليغ الخصوم بموعد الجلسة قبل حلوله بمدة ثلاثة أيام على الأقل.. وفي الموعد المحدد لنظر الدعوى ينادي المباشر عن الخصوم، ويجب أن يكون لكل محاكمة كاتب وهو من يسطر المحضر ويوقع عليه مع رئيس الدائرة على أن يذكر فيه ساعة افتتاح الجلسة وساعة اختتامها واسم القضاة واسم الخصوم ووكلائهم ويذكر في المحضر ما حدث في الجلسة ويدون الكاتب=

وبموجب قانون السلطة القضائية يوجد في كل محكمة مكتب يسمى قلم الكتاب يتكون من كبير الأمناء ورؤساء الأقلام وأمناء السر والكتاب، ويعتبر الكاتب موظفاً عاماً وهو عنصر أصيل في تشكيل المحكمة لذا لا صحة لانعقاد الجلسة بدون الكاتب وهو من يحرر المحضر – محضر الجلسة – ويوقع عليه مع القاضي ويعد باطلاً كل عمل يصدر في غيبة الكاتب، ويقوم الكاتب بتحرير مسودة الحكم الأصلية والتوقيع عليه كما وأنه من يوقع على صور الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه[1].. ويعد محضر الجلسة بمثابة التدوين لها وعلى الكاتب أن يحرر محضراً للجلسة يدون فيه كافة وقائعها خاصة ما تأمر به المحكمة لتدوينه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويعد قلم الكتاب محلاً احتياطياً للخصوم يعلنون فيه بالأوراق والإجراءات القضائية، كما قرر المشرع في القانون التجاري استخدام قلم الكتاب مركزاً لشهر النظم المالية للزوجية ومشارطتها وشهر شركات التضامن والتوصية.

=ما يأمره به رئيس الجلسة، ويعد هذا المحضر من الأوراق الرسمية ومن ثم يعد التزوير في المحضر تزويراً في محررات رسمية، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذة الدكتورة أمينة النمر في أصول المحاكمات المدنية، طبعة ١٩٨٨، الناشر الدار الجامعية ص٢٦٩، ٢٧٠.

(١) وفي مجال الإجراءات الجنائية نصت المادة ٧٣ من هذا القانون على أنه: "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة"، وترجع العلة في ذلك إلى الحاجة إلى التدوين كون الكتابة الوسيلة المثلى للوضوح والبيان وتحديد ما تم اتخاذه من إجراءات، واستصحاب الكاتب شرط في التحقيق الابتدائي مثلما هو متطلب أثناء جلسات المحاكمة، ولقد رد الفقهاء لزوم التدوين بمعرفة كاتب مختص لأن المحقق أو القاضي يجب أن يتفرغ كل منهما لعمله الفني ومن ثم يجب ألا ينشغل بالتدوين وهو عمل مادي، ومن المسلم به أنه يجب أن يكون الكاتب مختصاً إذ ذلك ما عناه المشرع حينما استوجب أن يكون الكاتب من كتاب المحكمة، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني في شرح.. سابق الإشارة إليه ص٥٢٣ رقم ٥٥٦ وما بعدها.

ويعد محضر الجلسة المدون من الكاتب من الأوراق الرسمية لذا لا يمكن دحض ما جاء به إلا بالطعن بالتزوير، كما يعد كاتب الجلسة شاهداً على ما أثبت في محضر الجلسة[1].

وبالنظر لأهمية عمل كتبة المحاكم فقد خصهم المشرع بضرورة الحياد في شأن تدوين الجلسات لذا أوجبت المادة ٢٦ مرافعات ألا يكون الكاتب زوجاً أو قريباً أو صهراً حتى الدرجة الرابعة لأحد الخصوم وهو لا يكون وكيلاً عن أحد الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء شفاهية أو بالكتابة أو بالإفتاء حتى ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها[2] وإلا كان العمل باطلا، ويجوز له ذلك عمن يمثله قانوناً أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثانية وبالنظر لطبيعة عمل الكاتب فإنه إن أخل بواجباته كان عرضة للمسئولية الإجرائية والإدارية والجنائية بحسب الأحوال.

المطلب الثالث
المحضرون من أعوان القضاة

يعد المحضرون من أعوان القضاة وهم طائفة من الموظفين مهمتهم إعلان أوراق المرافعات والقيام بإجراء التنفيذ ويوجد قلم للمحضرين في كل محكمة ابتدائية وتوجد له فروع بالمحاكم الجزئية[3]. والمحضرون موظفون

---

(١) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه: التقاضي بقضية وبدون قضية سابق الإشارة إليه ص٦٣ وحيث يشير سيادته في هذا المقام إلى أن السكرتير يعتبر كأنه شاهد عام لأنه يحكي بأمانة ما يحدث في الجلسة في محضر رسمي.

(٢) راجع المادة ٨١ من قانون المرافعات حيث ورد فيها النص على أنه لا يجوز لأحد القضاة وللنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم الكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً.

(٣) والأصل أنه يجب على المحضرين تحرير إعلان الأعمال الجزائية وإجراء التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وتحقيق الحجز.. راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٦٣.

تابعون لوزارة العدل، وقد نظم المشرع في قانون السلطة القضائية أحكام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم.

ويباشر المحضرون مهام عديدة إذ عهد إليهم المشرع في قانون المرافعات بمهمة الإعلان والتنفيذ حيث ورد في المادة السادسة النص على أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

ويسند قانون المرافعات للمحضر دوراً في المراجعة الظاهرية لأوراق الإعلان لذا فإن للمحضر إذا تراءى له وجه للامتناع عن الإعلان، كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها فإنه يجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير، وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع المحضر والطالب[1].

---

(١) وغني عن البيان أن أوراق المحضرين تعد من أوراق المرافعات، ويقصد بهذه الأوراق الأخيرة الأوراق المتضمنة لإجراءات المرافعات سواء أكانت هذه الإجراءات مما يتخذ قبل رفع الدعوى كالإنذارات أو التنبيهات أو ما كان منها مما تقوم به الخصومة ذاتها، وخاصية أوراق المرافعات أنها أوراق شكلية بما يعني أنه يجب أن يجري تحريرها على نحو معين وأن تشتمل على بيانات معينة، كذلك فهي أوراق رسمية، وتتنوع أوراق المحضرين باعتبارها من أوراق المرافعات ويدخل فيها مثلاً أوراق التكليف بالحضور، وهي تلك الأوراق التي تستهدف دعوة الخصم للحضور أمام المحكمة لسماع الحكم في الطلبات ومن ذلك صحف افتتاح الدعاوى وصحف الطعن بالاستئناف، ومن أوراق المحضرين أيضاً الإبلاغات والتنبيهات والإنذارات وهي الأوراق التي تهدف إلى إعلام شخص ما بأمر معين أو نهيه عن أمر ما ومنها إعلانات الشهود والإنذارات المسماة بالإنذار على يد=

ونظراً لتقدير المشرع للدور الذي يؤديه المحضر في الأوراق التي يقوم

=المحضر، كذلك يدخل في هذه الأوراق أوراق التنفيذ ومنها مثلاً محاضر حجز المنقول أو بيعه.

والأصل في أوراق المحضرين أن يقوم المحضر بتحريرها بنفسه بناء على ما يقدمه له ذوو الشأن بموجب الأوراق المكتوبة أو ما يقررونه له شفاهة، ويجري تحرير أوراق المحضرين بأصل وعدد من الصور بقدر عدد الأشخاص المراد إعلانهم أو التنبيه عليهم، ويجب أن تتوافر في أوراق المحضرين بيانات معينة منها ما هو ثابت ومنها ما هو لازم لاستيفاء الغرض منها، ومن البيانات الثابتة البيان المتعلق بتحديد تاريخ الإعلان وأيضاً بيانات المعلن، وتعد هذه البيانات كلاً واحداً يكمل بعضها البعض وإذا كان المعلن يعمل لغيره نائبا عن الغير فإنه يجب أن تشتمل الورقة اسم المعلن ولقبه ووظيفته وموطنه، وإذا كان الإعلان بناء على طلب ممثل لشخص معنوي فإنه يجب ذكر الشخص وذكر صفة من يمثله. كذلك يجب أن تتضمن أوراق المحضر بيانات المحضر أي اسمه والمحكمة التي يعمل بها وأيضاً توقيع المحضر، وفيما يتعلق ببيان اسم المحضر فإنه لا يشترط أن يرد في مكان معين وإن كان يلزم أن يكون توقيعه في آخر الورقة، ويجب في أوراق المحضر أن يتضمن بيانات المعلن إليه من حيث اسمه ولقبه ومهنته وموطنه وإذا لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فيصح الإعلان في آخر موطن كان له، كذلك يجب أن تتضمن الورقة اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه وأخيراً يجب أن تتضمن الورقة بيان الموضوع الذي تتعلق به، لذا إذا كانت الورقة هي صحيفة للدعوى يجب إظهار الموضوع وكذلك الأمر لو كانت الورقة صحيفة معارضة أو استئناف أو ورقة لحجز ما للمدين لدى الغير، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور رمزي سيف في المرجع السابق الإشارة إليه ص ٤٥٧ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التقاضي، سابق الإشارة إليه ص ٤٣٨ وما بعدها، وانظر أيضاً محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني ص٩ وما بعدها، وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص ٤٥٣ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور عبد المنعم الشرقاوي في شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٥٠ بند ٢٠٢، وراجع أيضاً أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة بند ٣٧٢ ص٤٩٤، وراجع أيضاً محمد حامد فهمي في المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠ بند ٣٩٢ ص٩٣٥.

بإعلانها فقد أوجبت المادة ٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق على بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها فضلاً عن توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة، كما وضح المشرع ما يتخذه المحضر من إجراءات تخص مباشرة الإعلان، لذا فهو يسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار[1]. ومن أعمال المحضر في الإعلان أنه إذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، فقد وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة[2].

والمحضر هو من يقوم بتسليم صورة الإعلان المتعلق بالدولة ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى

---

(١) وكانت محكمة النقض المصرية قد حكمت في حكم لها في ١٩٣٥/٤/٨ – نقض مدني – المحاماة ٤١٨ أنه إذا ذهب المحضر إلى الموطن الذي يصح الإعلان فيه ووجده مغلقاً، فعليه لضمان وصول الإعلان الذهاب إلى الموطن الآخر قبل اتخاذ الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الغلق.

(٢) ويراعى ما وردت الإشارة إليه في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من أن الأحكام تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي، كما وأن إعلان الحكم أو السند التنفيذي للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وإن كان من الإجراءات التي أوجب اتخاذها وإلا كان الإجراء باطلا إلا أن البطلان المقرر في هذا المجال ليس من النظام العام.

وصحف الطعون والأحكام إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها[1]. وهو أيضاً من يقوم بتسليم الإعلان في شأن الشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين وهو من يباشر إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر وهو من يباشر إعلان أفراد القوات المسلحة والمسجونين وبحارة السفن التجارية.

وعلى كل حال فإن عمل المحضر الأساسي يتمثل في إعلان الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ القضائي والحجوز التحفظية ويقومون بها تحت إشراف قاضي التنفيذ، وقد أوجب القانون أن يعين لكل محكمة ابتدائية كبيراً للمحضرين ومعه عدد كاف منهم ويكون الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بتحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم، ومع ذلك فإن المشرع لم يقرر تواجد للمحضرين بهيئة قلم في محاكم الاستئناف أو النقض لذا يتولى مهمة الإعلانات القضائية محضرو المحكمة الجزئية التي يقع مكان الإعلان في دائرتها.

ويتكون قلم المحضرين في المحكمة دائرة الاختصاص بطوائف معينة إذ منهم محضرو القضاء وهم من يسند إليهم إعلان الأوراق القضائية وإعداد هذه الأوراق واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهم المنوط بهم تكليف الخصوم بالحضور في مسائل اليمين (بموجب المادة ١٢٤ من قانون الإثبات) ومن المحضرين طائفة محضري الجلسة وهم من يكلفون لمباشرة مهام معينة أثناء انعقاد الجلسة مثل المناداة على القضايا بالأرقام وأسماء الخصوم وفقا للرول ومنهم من يباشر ضبط الجلسة تحت إشراف رئيسها ومن المحضرين

---

(١) وقد يحدث أن ينتقل المحضر إلى موطن المعلن إليه إلا أنه لا يجده أو لم يجد أحداً ممن يصح تسليم الإعلان إليهم أو إذا وجدهم غير أنهم امتنعوا عن تسلم الإعلان، وفي هذه الحال أوجب القانون على المحضر أن ينتقل إلى جهة الإدارة وهي القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد ويتم التسليم إلى مأمور القسم أو المركز أو من يقوم مقامه، أما إذا امتنعت جهة الإدارة عن تسليم صورة الإعلان فإن على المحضر أن يقوم بتسليمها إلى النيابة.

طائفة محضري المعاينة وهم من يسند إليهم مهمة إجراء المعاينة والإثبات للحالة إما بناء على توكيل من المحكمة أو بموجب إنابة أو بناء على طلب أحد من الخصوم[1].

ويعد المحضر عوناً من أعوان قاضي التنفيذ ويباشر المحضر عمله في هذا المجال تحت إشراف ورقابة قاضي التنفيذ، ومن الفقهاء في مجال التنفيذ من يصف عمل المحضر في هذا المقام بأنه العمود الفقري لأعمال التنفيذ برمتها، لذا فقد أسند إليه المشرع في قانون المرافعات مهمة لصق إعلان التنفيذ بالمحكمة، وأسند إليه تكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة بحراسة الأشياء المحجوزة مؤقتا.

وبموجب المادة ٢٧٩ مرافعات "يجري التنفيذ بوساطة المحضرين، وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي[2]". وإذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٤٧٣، ٤٧٤، وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه: التقاضي بقضية وبدون قضية، سابق الإشارة إليه ص٦٣.

ويلاحظ أن هناك رأي في الفقه يرى أن المحضر يباشر عمله باعتباره وكيلاً عن الخصوم ويترتب على ذلك أنه يحق للخصم أن يوكل أحد المحضرين عنه لمباشرة العمل المسند إليه، ولا يتقيد الخصم في هذا المجال من قيد سوى ضرورة مراعاة الاختصاص المكاني، ومع ذلك فإن الرأي الغالب لا يرى المحضر وكيلاً عن الخصوم لأنه موظف عام وهو يباشر عمله بموجب القانون وبناء عليه وشأن المحضر في ذلك شأن القاضي إذا لجأ الأشخاص إليه للفصل في القضايا لا يعني أنه قد أصبح وكيلاً عنهم، ويترتب على ذلك أن المحضر إذا باشر عمله وأحدث بذلك ضرراً ما بسبب خطئه، فإن الخصم الذي طلب الإعلان أو التنفيذ من المحضر لا يسأل بموجب قواعد مسئولية المتبوع عن فعل التابع، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور فتحي والي في مؤلفه الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد نظم في القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ اختصاصات=

كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ[1]. وقد أراد المشرع أن يكفل الحماية الكافية للمحضر عند مباشرته لأعمال التنفيذ، لذا فإنه إذا وقعت مقاومة أو تعد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع

=معينة لإدارة التنفيذ إذ ورد في المادة الأولى من هذا القانون أنه: تستبدل عبارة "إدارة التنفيذ" بعبارة "قاضي التنفيذ" الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي المواد ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣ من ذات القانون وعبارتا "معاون التنفيذ ومعاوني التنفيذ بكلمتي المحضر والمحضرين أينما وردت أي منهما في الكتاب الثاني.. وبموجب المادة ٢٧٤ يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، يعاونه عدد كاف من قضاتها يتدبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة، ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً. وبموجب المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ، وهم ملزمون بناء على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ، فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ.

(١) ولا يجوز للمحضر أن يباشر التنفيذ إلا إذا وجد السند التنفيذي لأنه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود الحق لصاحبه، ولقد حدد المشرع السندات التنفيذية على سبيل الحصر وهي حسبما ورد في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، ويجب أن يكون السند التنفيذي مشتملاً على الصيغة التنفيذية أي صيغة التنفيذ إذ يجب وضع الصيغة قبل مباشرة التنفيذ، ولقد قرر المشرع ذلك في المادة ٢٨٦ مرافعات حيث أوضح أنه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ.

الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة أو السلطة العامة، وبموجب المادة ١٣٣ من قانون العقوبات فإن كل من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عاماً – والمحضر موظف عام – أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يعاقب بعقوبة الجنحة، كذلك فإنه بموجب المادة ١٣٦ من قانون العقوبات فإن كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين – ومنهم المحضرون – أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس، كما جاء في المادة ١٣٧ من القانون أنه يعاقب بعقوبة الجناية كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على امتناع عنه[١].

والأصل أن يتقيد المحضر بدائرة اختصاصه الجغرافي بالمحكمة التابع لها وإلا كان عمله باطلاً، ويلحق المحضرون بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية، ويرأس المحضرين كبير المحضرين وفي دوائر المحاكم الجزئية يوجد المحضرون الأول ويعين محضر أول بالمحكمة الجزئية من أمضى في وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل[٢].

---

(١) ويراعى في هذا المقام ما وردت الإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات التي نص فيها المشرع على أنه: إذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ – أن يطلب معونة القوة والسلطة المحلية.

(٢) وإذا كان المحضر هو من يباشر التنفيذ إذا وجد السند التنفيذي المشتمل على الصيغة التنفيذية، فإن الأوامر على العرائض تنفذ تنفيذاً معجلاً وبقوة القانون إذا كانت صادرة بدون كفالة.. وبموجب الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ – المعدلة بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن التظلم من الأمر على عريضة يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسبه الأحوال.

ويباشر المحضر أعمال عدة في التنفيذ فهو من يعين بموجب المادة ٣٦٤ مرافعات حارس على المنقولات المحجوزة لدى المدين[1]، وله أن يعين بموجب المادة ٣٨٧ مرافعات خبيراً لتقدير قيمة الأشياء غير المقومة، وله أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ إعمالاً للمادة ٢٧٩ مرافعات ويعكس الامتناع عن الإعلان يخضع المحضر في امتناعه لرقابة مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة ترفع إليه من ذوي الشأن، وبموجب المادة ٣١٢ مرافعات فإن للمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط دون أن يتمه إذا تقدم الخصم إليه بإشكال وقتي في التنفيذ، ولا يجوز للمحضر في هذه الحال – حالة الإشكال الوقتي – أن يتم إجراءات التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه في الإشكال الذي ترتب عليه وقف التنفيذ، على أنه يجوز للمحضر أن يجري تفتيش المدين لتوقيع

---

(١) وبموجب المادة ٣٦١ من قانون المرافعات فإن الأشياء تصبح محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس وبموجب المادة ٣٦٣ من القانون فإنه يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز، وبموجب المادة ٣٦٤ من القانون يعين المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر، ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة. وإذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة، ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة بالحراسة مؤقتا.

الحجز على ما في جيبه بعد الحصول على إذن بذلك من قاضي التنفيذ.

وإذا كان الأصل أن يجري التنفيذ المباشر وغير المباشر بواسطة المحضر وهو ملزم بإجرائه في مواعيده بناء على طلب ذي الشأن إذا سلمه السند التنفيذي وبدون الرجوع إلى القاضي للحصول على الإذن بذلك، على أنه توجد حالات استثنائية يتطلب فيها المشرع حصول المحضر على إذن سابق من قاضي التنفيذ، ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

على أن المشرع وإن أناط التنفيذ للمحضر وخصه باختصاصات واسعة فيه إلا أنه لا ينبغي الاعتقاد بانفراد المحضر بكافة مسائل التنفيذ، إذ المشرع ينظر دائماً للمحضر باعتباره من أعوان القضاة. لذا أوجب المشرع أن يقيد طلب التنفيذ في الجدول الخاص بذلك بإدارة التنفيذ ويودع في ملف ويعرض على مدير إدارة التنفيذ او أي من قضاتها في نهاية كل مرحلة من مراحله ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام. على أن المشرع وإن حرص على مباشرة المحضر للتنفيذ في مختلف مجالاته، فإنه مع ذلك سلب بعض مجالات الاختصاص به من المحضر حيث أسنده إلى شخص آخر كمندوب الحجز الإداري أو إسناد مرحلة من مراحل التنفيذ لقلم كتاب المحكمة في شأن نشر البيع في الصحف أو إجراء القاضي ذاته للمزايدة واعتماد العطاء وفقاً لنصوص المواد ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩ من قانون المرافعات[1].

---

(١) إذ بموجب المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات: يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفاً في الإجراءات، ويقتضى المادة ٤٣٧ من ذات القانون: تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف.. ويعين القاضي قبل بدء المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعياً في ذلك مقدار الثمن الأساسي.

وفي مجال التنفيذ تتفاوت سلطات المحضر بين التقيد والتقدير فهو مقيد بوجوب استلام السند التنفيذي وطلب التنفيذ ومقيد كذلك بقيده في الجدول المعد لذلك ومقيد في وجوب عرض ما تم تنفيذه عقب كل إجراء على إدارة التنفيذ وهو مقيد بوجوب مراعاة المواعيد الإجرائية حيث يجب ألا يجري التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً وفي أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية[1]. كذلك فإنه مقيد بعدم جواز بيع المنقول إلا بعد مضي

---

(١) ويوجب المشرع في المادة ١/٢٧٩ من قانون المرافعات قيام معاون التنفيذ بالتنفيذ إذا سلم إليه السند التنفيذي الذي تقدم به طالب التنفيذ لإدارة التنفيذ، فإن امتنع كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ وهو من يتولى الفصل في مبررات امتناع معاون التنفيذ ويصدر إليه الأمر بالقيام بالتنفيذ إذا وجد أن امتناعه لا مبرر له، كذلك أوجب المشرع على معاون التنفيذ أن يراعي القواعد القانونية والإجراءات المقررة قانوناً حال قيامه بالتنفيذ ومن ذلك مثلاً ما قرره المشرع في المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات من مواعيد يجب مراعاتها من حيث الانقضاء قبل مباشرة بيع المنقول، ومن ذلك أيضاً ما هو مقرر في المادة ٧ من قانون المرافعات المعدلة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ حيث ورد فيها أنه: لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية، راجع في الإشارة إلى ذلك المستشار الدكتور فتحي محمد أنور عزت في قضاء التنفيذ أمام إدارة التنفيذ والحلول العملية للأحكام والقرارات التنفيذية الوقتية والموضوعية، الناشر دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٨ ص٤٢.

كذلك فإن من حالات السلطة المقيدة للمحضر "معاون التنفيذ" أنه يجب عليه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الحصول على الإذن المسبق من قاضي التنفيذ كتفتيش المدين لإيقاع الحجز على ما في جيبه ومن ذلك أيضاً بيع المنقول المحجوز عليه قبل الميعاد القانوني إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٦ مرافعات أو إذا كان البيع في مكان آخر إعمالاً للمادة ٢٧٧ مرافعات.

وعلى العكس من ذلك يتمتع معاون التنفيذ بسلطة تقديرية واسعة عندما يباشر الإجراءات، حيث أجاز له القانون أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط إذا صادف إشكالاً وقتياً في التنفيذ مع مراعاة أنه ليس لمعاون التنفيذ=

ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر وفقاً للمادة ١/٣٧٦ من قانون المرافعات[١] .. وهو مقيد إن امتنع عن التنفيذ بأن يرفع صاحب الشأن الأمر إلى مدير إدارة التنفيذ بعريضة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات[٢]. وهو مقيد أيضاً إذا اقتضى عمله كسر أبواب أو فض أقفال بالقوة لإجراء التنفيذ بأن يكون ذلك بحضور أحد رجال الشرطة الذي يوقع على محضر التنفيذ[٣]. بينما يدخل في سلطته التقديرية وقف التنفيذ أو

=أن يتعرض أو يفصل هو في جدية الإشكال المرفوع إذ ذلك من المسائل التي يترك البت فيها للقضاء استناداً لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات، أيضاً للمحضر سلطة تقديرية في تعيين الخبير ليقوم الأشياء غير المقومة، راجع في الإشارة إلى ذلك بقدر أوفى من التفصيل والإيضاح المستشار الدكتور فتحي محمد أنور عزت في قضاء التنفيذ أمام إدارة التنفيذ، سابق الإشارة إليه ص٤٣.

(١) إذ بموجب المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار، فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.

(٢) إذ بموجب المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء على طلب ذي الشأن ، متى سلم السند التنفيذي لإدارة التنفيذ . فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القايم بأي من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة الى مدير إدارة التنفيذ . وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك (بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ) أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

(٣) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التنفيذ الجبري، طبعة ٢٠١٢/ ٢٠١٣ الناشر دار النصر للطباعة الحديثة، ص٦٣، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول في أصول التنفيذ، الجزء=

استمراره وتعيين حارس على المنقولات المحجوزة أو أن يطلب هذا التعيين من قاضي التنفيذ.

وربما فطن جانب مؤثر من الفقه الإجرائي للدور الواقعي الذي يؤديه المحضر في مسائل التنفيذ بحسبانه من يباشر "عملية التنفيذ" بنفسه وحيث يتولاها هو بدون التواجد الفعلي للقاضي بل وبدون تدخل من القاضي في أحوال عديدة. لذا ولأن المحضر هو الممثل الفعلي المباشر للدولة في عملية التنفيذ الجبري ولكونه من يتصل مباشرة بالأطراف الأخرى من الخصوم وغيرهم أثناء التنفيذ. لهذه الاعتبارات أوصى سدنة فقه التنفيذ بضرورة تأهيل المحضر تأهيلاً جيداً يتمشى والمهمة والعمل المنوط به مع ضرورة كون محضري التنفيذ من الحاصلين على إجازة "ليسانس الحقوق" وضرورة إخضاعهم للتدريب المستمر واجتيازهم اختبارات دورية تسهم في رفع كفاءتهم وتنمي خبرتهم العملية[1]. ولعل ما أوصى به الفقه في هذا

=الأول، دون اسم ناشر أو سنة نشر ص٣٠٤ بند ٢١٣، وراجع أيضاً الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور يوسف يوسف أبو زيد في أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧ بدون اسم ناشر، ص٧٥٤ وما بعدها.

(١) ويخضع المحضر لقواعد تنظيم مسئوليته الإدارية إذا أخل بواجباته في مجال التنفيذ، ومن مظاهر هذا الإخلال عدم إعلان أوراق التنفيذ في الميعاد المحدد قانوناً أو عدم وقف التنفيذ عند الإشكال فيه أو إذا امتنع عن التنفيذ بدون مبرر أو إذا لم يقبض الدين إلا بناء على تفويض خاص من الدائن ومن حالات الإخلال أيضاً عدم إطاعة أوامر مدير إدارة التنفيذ. كذلك يسأل المحضر مسئولية مدنية عن خطئه حيث ورد في المادة ٦ من قانون المرافعات النص على أنه: لا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم، راجع الدكتور محمود هاشم في قواعد التنفيذ الجبري ص٣٦٤ بند ١٨٤، وانظر كذلك محمد عبد الخالق عمر في مبادئ التنفيذ الجبري ص٧٢ بند ٨٣.

ومن الفقهاء من يرى أنه إذا حدث خطأ من المحضر معاون التنفيذ عند قيامه بالتنفيذ وترتب على ذلك إلحاق ضرر بأحد أطراف التنفيذ أو للغير كان ملتزماً بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية المدنية وتخضع المسئولية هنا من حيث التقادم الطويل وليس=

المقام يتفق مع ما أقره المشرع في المادة ١٤٨ من قانون السلطة القضائية إذ أوجبت هذه المادة فيمن يعين محضراً ما يشترط فيمن يعين كاتباً، ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر، أما محضرو التنفيذ فقد قررت المادة ١٤٩ من القانون أنه يشترط فيمن يعين محضراً للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة في حقه وأن يكون قد نجح في امتحان يختبر فيه تحريرياً وشفوياً، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية حيث ورد في هذه المذكرة أنه "ولما كان العمل قد كشف عن أن أمناء السر لا يقبلون على عملهم نتيجة لشعورهم بالغبن بالقياس بأقرانهم في الدراسة ممن اختيروا لوظائف القضاء، فقد رؤي تشجيعاً لهذه الطائفة وحثاً لهم على العمل إفساح الأمل أمامها للتعيين في وظائف المستشارين بإجازة تعيين من يظهر منهم كفاية ممتازة في عمله في وظيفة معاون نيابة متى استكمل الشروط اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة – على أن يتم التعيين بواسطة مسابقة تحدد شروطها ونظامها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ومن الفقهاء في فقه المرافعات من تساءل حول المركز القانوني للمحضر من حيث تبعيته للسلطة التنفيذية أو القضائية[1]. ومحور التساؤل

=لتقادم المسئولية التقصيرية المقررة في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني.. راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التنفيذ الجبري، سابق الإشارة إليه ص٦٨.

(١) وجدير بالذكر أن المشرع قد أورد بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تحديثاً في أحكام إدارة التنفيذ حيث بين بموجب هذا القانون تعديلات تتعلق بالقواعد المتبعة في التنفيذ الجبري وكذلك قواعد أخرى تتصل بقاضي التنفيذ وسلطاته وتتصل أيضاً بأعوانه، وتأويل ذلك أن المشرع قد اتجه في هذا القانون إلى إنشاء إدارة تسمى إدارة التنفيذ وهي توجد في مقر كل محكمة ابتدائية ويرأسها قاضي من قضاة محاكم الاستئناف يعاونه عدد من قضاة المحكمة الابتدائية بدرجة رئيس=

المطروح هو بيان مدى تبعية المحضر – بالأخص – محضري التنفيذ للسلطة التنفيذية أو القضائية، وذهب رأي في الفقه إلى أن عمل المحضر يضفي عليه صفة التبعية للسلطة التنفيذية لا القضائية، فالمحضر من رجال الإدارة لا من

=محكمة على الأقل من بينهم قاضي التنفيذ، ولا ريب في أن ما استحدثه المشرع من توسع في تشكيل هذه الإدارة المستحدثة هو الرغبة في تلافي القصور الذي كان قائماً في شأن عملية التنفيذ رغم أنها من المراحل البالغة الأهمية في استيفاء الحقوق، وبموجب التعديل قصر المشرع استئناف أحكام قاضي التنفيذ أيا ما كانت قيمة المنازعة على المحكمة الابتدائية وحدها، وهي طائفة مستحدثة للقضاء على مثالب نظام محضري التنفيذ وكان أن عهد لوزير العدل بالاختصاص بتحديد قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم ومن المستحدث ما قرره المشرع من أن يلحق بهذه الإدارة عدداً من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلانها بعدما تبين من أن الاستعانة بهم أثناء التنفيذ أصبحت مطلباً هاماً.

كذلك استبدل المشرع عبارة إدارة التنفيذ بعبارة قاضي التنفيذ، وأيضاً اتجه إلى استبدال عبارتي معاون التنفيذ ومعاوني التنفيذ بدلاً من عبارة المحضر أو المحضرين أيما كانت، وأناط المشرع بإدارة التنفيذ الإشراف على كل مسائل التنفيذ ومكان هذه الإدارة في مقر كل محكمة ابتدائية وأجاز المشرع أن ينشأ لهذه الإدارة فروع بدائرة كل محكمة جزئية ويرأس هذه الإدارة قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة المجلس "مجلس القضاء الأعلى" ولمدير إدارة التنفيذ أن يصدر هو ومن يعاونه القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويمكن التظلم من هذه القرارات ويكون القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً.

وبالنظر في التعديل الطارئ بموجب قانون ٢٠٠٧ في شأن إدارة التنفيذ فقد عهد المشرع لهذه الإدارة ببعض الوظائف والاختصاصات التي كانت منوطة بقاضي التنفيذ إذ لهذه الإدارة سلطة إصدار القرارات والأوامر، ومع ذلك أبقى المشرع على اختصاص قاضي التنفيذ بالنظر في منازعاته وفي الوضع الحالي يظل استئناف أحكام قاضي التنفيذ الوقتية والموضوعية أمام المحكمة الابتدائية.. ولقد أوجب المشرع على إدارة التنفيذ أن تنشئ لكل طلب ملفاً تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض الملف على مدير الإدارة أو أي من قضاتها عقب كل إجراء.. راجع الدراسة التفصيلية عن إدارة التنفيذ للأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في تعليق على المشروع والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية.

أعضاء السلطة القضائية، وهو وإن كان عوناً للقاضي إلا أن ذلك لا يعني استبعاد تبعيته الإدارية، ويستدل الفقهاء من أنصار هذا الرأي على ذلك بأن المحضر يعين ويرقى وينقل ويمنح العلاوات من وزير العدل، وهو على رأس السلطة الإدارية المنوط بها التنظيم الإداري لمرفق القضاء[1]. أضف إلى ذلك أن طبيعة عمل المحضر في مجال التنفيذ هو عمل إداري وليس قضائياً أو هو كما قيل "عمل إداري ويعتبر القائم به موظفاً يتبع السلطة الإدارية أو التنفيذية"، وعلى العكس من ذلك مال رأي آخر إلى القول بتبعية المحضر للسلطة القضائية على اعتبار أن التنفيذ نشاط قضائي وليس إدارياً وليس أدل على ذلك من أن المحضر يشارك في تشكيل محكمة التنفيذ وهو خاضع لإشراف قاضي التنفيذ، وقد أوجب المشرع عليه ألا يباشر ما من شأنه التقليل من الهيئة التي ينتمي إليها وهو ملتزم بأداء اليمين للقيام بعمله أمام هيئة المحكمة لا أمام أحد رجال الإدارة[2].

كذلك تساءل الفقهاء عن العلاقة بين المحضر وطالب التنفيذ، وقال رأي بأن المحضر وكيل عن الطالب، ومال رأي آخر إلى أن المحضر يمثل السلطة العامة، وكانت محكمة النقض المصرية قد أخذت بالرأي الأول في بعض من أحكامها القديمة[3]. وذلك بالأخص في حكمها الصادر في ١٤

---

(١) وتحسن الإشارة في هذا المقام إلى أن المحضر والمعاون للتنفيذ عليهما رقابة وإشراف من جانب إدارة التنفيذ، ومن مظاهر ذلك أن يوجد جدول خاص تقيد به طلبات التنفيذ وينشأ ملف لكل طلب تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أى من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضى التنفيذ من أحكام.

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور يوسف أبو زيد في التنفيذ الجبري. الجزء الأول، ص ١٠٥.

(٣) راجع نقض مدني في ١٤ أكتوبر ١٩٧٠، مجموعة الأحكام، س٢١ رقم ٦١١، كذلك فإنه في مقام التعرض للعلاقة بين المحضر والخصوم قيل وبحق بأن هناك اختلافاً بين الفقهاء، إذ ذهب رأي إلى أن مأمور التنفيذ – أي المحضر – أو=

أبريل ١٩٧٠، ورأى البعض من الفقه بأن للمحضر صفة مزدوجة إذ هو وكيل عن طالب التنفيذ وأيضاً هو موظف عمومي، أما من رأى أن المحضر وكيل عن طالب التنفيذ فيستند في ذلك إلى أن طالب التنفيذ هو ما يدعو المحضر لمباشرة أعمال التنفيذ في استيفاء حقه في متابعة الإجراءات (بموجب المادة ٦ مرافعات) وهو من يوكله الطالب في قبض الدين من المدين، بينما من يرى في المحضر موظفاً عاماً يرد ذلك إلى كون المحضر لا يتلقى تعليماته إلا من قاضي التنفيذ الذي يعمل تحت إشرافه، ومن ثم فإن الموكل لا يسأل عن أخطاء المحضر وإنما يسأل هذا الأخير عن خطئه في القيام بوظيفته حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المرافعات[1]. ويبدو أن الرأي القائل باعتبار المحضر موظفاً عاماً هو الأجدر

=معاون التنفيذ وإن كان كل منهم يعمل باسم ولحساب السلطة العامة إلا أنه يمثل الخصم طالب الإعلان أو التنفيذ ومن ثم فإن الطالب هو من يسأل عن أعمال المحضر، كما وأنه يكون مسئولاً أمامهم عن إهماله أو خطئه، وعلى النقيض من ذلك مال رأي آخر إلى أن المحضر أو المعاون أو مأمور التنفيذ ليس وكيلاً عن الخصوم وإنما هو موظف عام يأتمر بأمر القانون ويعاون القاضي في التنفيذ، راجع الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، سابق الإشارة إليه ص١٤٨، وراجع أيضاً محمد حامد فهمي في مرجعه التنفيذ، طبعة ١٩٢١ بند ١١ صفحة ٨، وانظر كذلك الدكتور عبد الباسط جميعي في المرافعات طبعة ١٩٧١/ ١٩٧٢ ص٤٢، وراجع كذلك أحمد أبو الوفا في التنفيذ، طبعة ١٩٧٨، ص٢٧، هامش٣، وراجع أيضاً محمد عبد الخالق عمر في التنفيذ، طبعة ١٩٧٧ بند ٨٤، وكذلك الدكتور وجدي راغب فهمي في مرجعه التنفيذ القضائي، ص٢٧٣.

(١) راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في التنفيذ، سابق الإشارة إليه ص١٠٥، والأصل أن يخضع المحضرون أو معاونو التنفيذ للتفتيش على أعمالهم باعتبارهم من الموظفين العموميين، من أجل ذلك مثلاً ورد في المادة ٢٨٣ من تعليمات العاملين بالأقلام أنه: يجب على المفتش موالاة الفحص والتفتيش على الأعمال الكتابية وأقلام المعاونين والمسائل المالية والإدارية.. وبموجب المادة ٢٨٥ يجب على المفتش تحرير كشف شهري بالأعمال التي قام بها خلال الشهر يرسله إلى إدارة التفتيش ليكون عند نظرها عند تقييم العمل.

بالاعتبار وآية ذلك أن تفويض المحضر في قبض الدين المقرر في المادة ٢٨٢ مرافعات مرده نص القانون وليس التفويض الخاص له حيث قرر المشرع في هذه المادة أنه "على المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك بدون حاجة إلى تفويض خاص"، ولنضف إلى ذلك كون المحضر مخاطباً بأحكام جريمة الرشوة في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات وكذلك بنصوص المادتين ١١٢، ١١٣ من هذا القانون في شأن اختلاس المال العام والاستيلاء عليه، كما وأنه مخاطب بنص المادة ١٢٣ من ذات القانون إذا هو استعمل وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

ويخضع المحضر لضوابط المسئولية الإدارية والمدنية والجنائية على قدم المساواة فهو عرضة للمسئولية الإدارية فيما مثلاً لو لم يحافظ على أسرار القضايا أو لو أنه أتى أي عمل يقلل من الثقة الواجب توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها سواء أكان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها أو إذا لم يحافظ على حيدته في أدائه لعمله أو إذا باشر عملاً داخلاً في حدود وظيفته في الدعاوى الخاصة به أو بزوجته أو أقاربه أو أصهاره للدرجة الرابعة، أو إذا حقق مصلحة مالية خاصة بسبب أو بمناسبة أدائه لوظيفته كما لو اشترى باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه أو إذا تقدم كمشترٍ في بيع المنقول أو العقار الذي يجري في دائرة المحكمة التي يعمل بها[1].

---

(١) راجع في الإشارة إلى هذا المعنى المستشار الدكتور فتحي محمود عزت في مؤلفه السابق الإشارة إليه حيث يوضح أن هناك نصوصاً قانونية ترتب التزامات على عاتق معاوني التنفيذ وأنه إذا ما خولفت ترتبت المسئولية التأديبية، ولقد وردت الإشارة إلى هذه الالتزامات في نصوص متفرقة في قانون السلطة القضايا ولا=

كذلك قد تتحقق المسئولية الإدارية للمحضر لو أنه لم يباشر الإعلان للأوراق القضائية في الميعاد المحدد قانوناً (بموجب المادة ٧ مرافعات) رغم تسلمه للسند التنفيذي، أو لو خالف تعليمات قاضي التنفيذ الذي هو عون له ولهذا الأخير أن يوقع الجزاءات التأديبية المقررة في قانون السلطة القضائية باعتباره الرئيس الإداري.

أما المسئولية المدنية فهي قد تتوافر بموجب قواعد ومصادر هذه المسئولية، وكذلك الحال بشأن المسئولية الجنائية له فيما ورد بنصوص قانون العقوبات[1].

=يجوز له القيام بأعمال تدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً إعمالاً لحكم المادة ٢٦ من قانون المرافعات، كذلك ليس لمعاوني التنفيذ أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان نظر النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٧١ من القانون المدني. راجع في عرض ذلك المستشار الدكتور فتحي محمود عزت في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٤٧، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٤٧٤.

(١) راجع الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول في أصول التنفيذ، سابق الإشارة إليه ص٣٠٩ بند ٢١٧ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في التنفيذ، سابق الإشارة إليه ص٢٥٩ وما بعدها، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور محمود هاشم في قواعد التنفيذ الجبري، سابق الإشارة إليه ص٣٦٤ وما بعدها، وأيضاً محمد عبد الخالق عمر في مبادئ التنفيذ، سابق الإشارة إليه ص٧٢ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التنفيذ الجبري، سابق الإشارة إليه ص٩٩، ويلاحظ أنه في حالة القوة القاهرة أو إذا استحال التنفيذ بسبب حالة قوة قاهرة فإنه لا تكون المسئولية بالنسبة للمعاون في التنفيذ وإنما تسأل عن ذلك الدولة إعمالاً للمادة ١٦٥، ٢٧٣ من القانون المدني، كذلك تسأل الدولة لو امتنعت عن معاونة المعاون القضائي في التنفيذ بسبب اعتبارات أمنية على اعتبار ذلك من قبيل السبب الأجنبي، راجع في الإشارة إلى هذا الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور أحمد سيد أحمد محمود في أصول التنفيذ الجبري، سابق الإشارة إليه ص٦٨.

المبحث الثاني
دور المترجمين في معاونة القاضي وتيسير الأداء الأمثل لعدالة القضاء

من المسلم به في فقه المرافعات المصري والمقارن أن المترجمين هم من الأعوان الفنيين للقضاة إذ يستعان بهم في مختلف أنواع المحاكم وذلك على اعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ومن ثم فقد يدعو الاحتياج إلى ترجمة إحدى الأوراق أو المستندات أو الاستماع لأحد الخصوم بلغة أخرى غير اللغة العربية[1]. لذا يكون على المحكمة أن تستمع

---

(١) وعادة ما تنص القوانين المقارنة على أن اللغة العربية هي لغة العمل في المحاكم ومن ذلك مثلاً قانون السلطة القضائية القطري الصادر في عام ٢٠٠٣ والذي حدد كيفية أداء المحاكم القطرية لدورها في المجتمع وتقرر فيه أن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقا لأحكام القانون، كما أشير فيه إلى أن اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين القانونية أن يقوم بالترجمة بالأمانة والصدق، وإذا كان المترجم موظفاً بالمحاكم فيكتفى بتحليفه اليمين مرة واحدة عند بدء تعيينه (المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية القطري الصادر في عام ٢٠٠٣) وكذلك الأمر في قانون التنظيم القضائي العراقي – القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والصادر في ١٢ يوليو ١٩٧٩ حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة النص على أن تكون اللغة العربية لغة المحاكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وورد في الفقرة الثانية من ذات القانون أن تسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحاكم بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.. وكذلك الأمر في قانون الإمارات العربية المتحدة حيث جاء في المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة أن على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، وجاء في المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي أن اللغة العربية هي لغة المحاكم، ويستعان بمترجم بعد حلف اليمين، وتحظر المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم مهنة الترجمة على المحاكم قبول أي محرر أو وثيقة أو سند محرر باللغة الأجنبية ما لم يكن مصحوبا بترجمة إلى اللغة العربية بمعرفة مترجم مرخص له.

=

لأقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة المترجم بعد حلف اليمين، كذلك قد لا يتعلق الأمر للترجمة بلغة أجنبية وإنما التخاطب عن طريق الإشارة كما لو كان الخصم أو الشاهد من الصم أو البكم أو من ذوي العاهة العقلية في النطق رغم عدم مساسها بالقدرات الإدراكية أو النفسية للشخص. وفي هذه الأحوال وما يشابهها يكون على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود ممن يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، وتأكيدا لذلك قررت المادة ١٥٦ من قانون السلطة القضائية بأن يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين ونظمت المادة ١٥٧ شروط تعيينهم ونقلهم وترقيتهم[1]. كما نص الدستور

= وفي الجزائر ألزم قانون السلطة القضائية الصادر في ٢٥ أبريل ٢٠٠٨ رجال القانون والمحامين والمتقاضين تقديم كل الوثائق التي تتضمنها الدعاوى والملفات القضائية باللغة العربية فقط، وفي السودان جاء في البروتوكولات الموقعة في "نيفاشا" في كنيا بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية في الجنوب السوداني خلال المرحلة الانتقالية أن اللغة العربية لغة رئيسية على المستوى القومي، وكذلك اللغة الإنجليزية وسيكونان اللغتين الرسميتين في أعمال الحكومة.

(١) وعادة ما ينظم المشرع في القانون المقارن مهنة الترجمة في المحاكم ومن ذلك مثلاً ما جاء في الظهير الشريف "القانون المغربي الصادر في ٢٢ يونية ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية المغربية في العدد ٤٩١٨ في ١٩ يوليو ٢٠٠١ من أنه يعتبر الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء وهو يمارس الترجمة وفقاً لأحكام القانون وللقوانين المنظمة والصادرة تطبيقاً له، وتتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص، وبموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف المشار إليه يشترط في المترشح لممارسة مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يكون مغربياً وأن يكون حاصلاً على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو شهادة معادلة لها، كما يشترط أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه الوطنية وأن يكون ذا مروءة وحسن سلوك وألا يكون محكوماً عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية أو إذا كان قد رد إليه الاعتبار، كما يشترط ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف والنزاهة أو الأخلاق، ويجب أن يكون في وضعية سليمة إزاء أداء الخدمة العسكرية وأن يكون متمتعاً بالقدرة=

المصري لعام ٢٠١٤ في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المطلب الأول
دواعي الاحتياج للمترجم في ظل..
مبدأ "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم"

جدير بالاعتبار أن المشرع لم ينظم أعمال المترجمين في ظل أحكام القانون الحالي للسلطة القضائية فحسب، بل إن هذا التنظيم كان قائماً ومقنناً منذ عهد المحاكم المختلطة إذ اعتبروا أعواناً للقضاة في هذه المحاكم وكان من المقرر تمتعهم بصفة الموظفين القضائيين التابعين لهذه المحاكم وكان من اختصاصهم منذ ذلك ترجمة العقود بمختلف اللغات وكذلك الأوراق المحررة في قلم الكتاب، كما كان المسند إليهم ترجمة المستندات المقدمة من الخصوم أيا ما كانت جنسيتهم أو موطنهم، كذلك كان يدخل في اختصاص المترجم تفهيم الخصوم ما توجهه إليهم النيابة أو المحكمة من

=الفعلية على ممارسة المهنة، وأن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة على الأقل، وأن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين، ويجب أن يكون للمترشح موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة العمل بها، وبموجب المادة ٤ من هذا الظهير الشريف تحدد وزارة العدل المغربية لجنة يعهد إليها بتنظيم المباراة والامتحان المشار إليهما، وتختص هذه اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل وإعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها وممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم، ويتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقاً للقانون من تاريخ أداء اليمين، ويقضي المترشح بعد نجاحه فترة تمرين ٣ سنوات كاملة في الترجمة بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم.. ويعتبر الترجمان المتمرن أجيراً وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة على عقد الشغل، وبموجب المادة ٢٣ من الظهير الشريف يعفى من المباراة قدامى الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم استقالتهم وبموجب المادة ٢٤ منه يؤدي الترجمان عند مباشرته للعمل اليمين القانونية بأن: أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني.

أسئلة وتفهيم المحكمة أقوال الخصوم وترجمة ما تريد المحكمة معرفته باللغة مقابل اللغة[1].

وأمام المحاكم المختلطة كان يجوز رد ترجمة أي مترجم لو كانت بمعرفة مترجم المحكمة ولم يكن ليشترط أن يقدم الخصم الأسباب الداعية إلى رد هذه الترجمة، كذلك كان للخصوم رد ترجمة مترجم المحكمة على أن يكون الرد لمرة واحدة بشرط أن يؤدي طالب الرد مقابل "أجرة" المترجم من جديد وكان رد المترجم جائزاً أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف — على أنه كان من المقرر أن يقدم طلب الرد قبل الدفاع بتقرير يقدم إلى قلم الكتاب.

ولما أن أصدر المشرع قانون نظام القضاء بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ عالج القانون المسائل المتعلقة بالمترجمين في المواد من ٤٨ وما بعدها، حيث ورد في هذه المادة أنه يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين، وقد أوضحت المادة ٤٩ من ذات القانون أنه تسري

---

(١) وكانت الترجمة في المحاكم متطلباً أساسياً في عهد المحاكم القنصلية في عهد الخديوي إسماعيل (١٨٦٣ — ١٨٧٩) حيث كان في مصر سبعة عشر محكمة قنصلية تطبق كل منها قانونها الخاص وكان قضاة هذه المحاكم على غير علم بالقوانين المصرية وكان استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام المحاكم التابع لها كل قنصلية وكان لقضاتها الكلمة العليا في القضايا المنظورة أمامها حتى على المصريين، وفي عام ١٨٧٥ افتتح في مصر المحاكم المختلطة وكانت تنظر في الدعاوى المدنية والتجارية سواء أكانت القضايا بين المصريين أو الأجانب أو الأجانب بعضهم البعض، كما كان لهذه المحاكم اختصاص في مسائل التوثيق أي التسجيل، وكان من المقرر في هذه المحاكم أن يكون القضاة المصريين فيها نصف القضاة الأجانب في مرحلة الابتدائي والثلثين من الأجانب في الاستئناف، وفي هذا العهد غلبت الحاجة إلى الترجمة وظلت الحاجة قائمة إلى عام ١٩٤٩ حيث أنشئت المحاكم المصرية الحديثة "المحاكم الوطنية" وألغيت المحاكم المختلطة وكان أن أصدر المشرع المصري لائحة نظام القضاء بموجب القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ حيث نظم المشرع فيه قواعد الترجمة في المحاكم.

على المترجمين الأحكام العامة للتوظيف بالحكومة، فيما عدا ما نص عليه في قانون نظام القضاء، ولقد وضح من صياغة هذه المادة الطبيعة القانونية للمترجم، فهو من الموظفين العموميين وما يحرره من أوراق الترجمة تعد أوراقاً رسمية وليست عرفية، ومع ذلك فلا يؤثر في هذه الصفة كونهم من أعوان القضاة[1]. وبموجب المادة ٦٨ من ذات القانون يلحق بكل محكمة

---

(١) ولقد أثير في القضاء المصري حكم عدم ترجمة المستندات التي تكون المحكمة قد اعتمدت عليها في حكمها إذا كانت محررة بلغة أجنبية إلى العربية، وفي هذا المقام قالت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذي يقرر أن لغة المحاكم هي اللغة العربية، إلا أنه لا يشترط الرسمية في هذه الترجمة الأجنبية إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العربية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها، انظر الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٩٩٣/٧/١٩ السنة ٤٤ ص٨٥٠، وأيضاً راجع الطعن رقم ١٢٩٣ السنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٨٢/٣/٨ ص٢٩٥، وكذلك قررت محكمة النقض أن عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذي يقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية، إلا أنه لا يشترط الرسمية في هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها، وإذا كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العربية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استناداً إلى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة، فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون أو شابه قصور في التسبيب.. الطعن ٦٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢ عدد ١ صفحة ٢٥٣، والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ ص١٨١٤.

وتسري ذات المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية على ذات النسق المتبع في قوانين المرافعات المقارنة، لذا جاء مثلاً في المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الأردنية – القانون رقم ٣٥٤٥ والصادر في ١٩٨٨/٤/٢ استناداً إلى المادة ٣١ من الدستور الأردني وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب – النص على أنه: تسمع أقوال الفرقاء، وتسمع المحكمة الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، وورد في المادة ٧٩ من ذات القانون النص على أنه في=

=أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية، ويجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة أجنبية أن يرفقها بترجمة إلى اللغة العربية، وإذا اعترض الخصم الآخر على صحة الترجمة كلها أو جزء منها، فعلى المحكمة أن تعين خبيراً للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها، وللخصم أن يقدم ترجمة لأجزاء محددة من المستند المحرر باللغة الأجنبية التي يرغب في الاستناد إليها، إلا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة له.

وبموجب المادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قانون ٩ لسنة ١٩٦١ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في ١٩٦١/١/١ برقم ١٥٣٩ – بناء على المادة ٣١ من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب فإنه إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة، وإذا لم تراع هذه المادة تكون المعاملة باطلة.

وبموجب المادة ٢٢٨ من ذات القانون يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلبا رد الترجمان المعين، على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر، وورد في المادة ٢٢٩ من ذات القانون أنه لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة.

وفي المادة ٢٣٠ من ذات القانون الأردني عني المشرع بأمر الترجمة بالنسبة للأبكم والأصم من الشهود أو المتهمين، حيث قررت المادة أنه إذا كان الأبكم والأصم من الشهود أو المتهمين لا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى، وقررت المادة ٢٣١ أنه إذا كان الأبكم والأصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة إليه، فيجيب عليها خطياً ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

وما انتهت إليه محكمة النقض المصرية بشأن القيمة القانونية للمحررات العرفية غير المترجمة إلى العربية هو ما خلصت إليه المحكمة الاتحادية العليا في دبي بالإمارات العربية المتحدة، ذلك أنه بموجب المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ فإن لغة المحاكم هي اللغة العربية – وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له، وتنص المادة ٤٦ من البند الرابع على أنه يجب أن=

العدد اللازم من المترجمين، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مترجماً ما يشترط فيمن يعين كاتباً وأن يحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ويتولى هذا الامتحان لجنة تشكل من وكيل وزارة ومن ثلاثة من مديري الإدارات على الأقل منضماً إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة[1].

=تكون المستندات مترجمة رسمياً إذا كانت بلغة أجنبية، وبمقتضى هذا النص قضت المحكمة الاتحادية العليا في دبي بأنه من المقرر أن مؤدى ما تنص عليه المادة ٤/٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، أنه يجب على من يقدم مستندات محررة بلغة أجنبية أن يقدم ترجمة رسمية عربية لها وهو ما لازمه ألا يقوم القاضي بترجمتها أو تعديل ترجمتها فيحكم بموجب علمه الشخصي في مسائل فنية لم ينط به القانون التصدي لها وهو ما يخالف مبدأ المواجهة بين الخصوم ويتناقض ومبدأ وجوب طرح الدليل في الجلسة إذ القاضي يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه، ومع ذلك قررت المحكمة أنه لما كان هذا الإجراء هو من قواعد الإثبات وكانت هذه القواعد، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عنه، وإذا كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم صحة الترجمة العرفية للمستندات التي استند إليها الخبير في النتيجة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في قضائه وكانت الترجمة الرسمية لا تشترط في ترجمة المستندات إلا حين لا يسلم الخصوم بقيمة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها، فلا يؤخذ على الحكم المطعون فيه إن هو قد اعتد بهذه المستندات.. راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا في دبي في ٢٠ يناير ٢٠٠٨ الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٥ قضائية.

(١) وفي القانون اللبناني نظم المشرع في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ الصادر في ١٩٨٢/٩/٩ قواعد منظمة للمترجم المحلف وهو المترجم الخبير لدى المحاكم اللبنانية ويجرى تعيينه بموجب قرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى، ولقد أوجبت المادة ٣٠ من المرسوم المذكور على المترجم المحلف أداء اليمين القانونية أمام القضاء المختص ويعاود المترجم المحلف أداء اليمين كل خمس سنوات أمام القضاء ذاته ويعتبر المترجم المحلف مسئولا عن جميع الأوراق والمستندات التي قام بترجمتها والصادرة عنه والتي تحمل توقيعه وختمه ويعتبر المترجم عوناً من أعوان القضاة ويسند إليه ترجمة جميع الأحكام والقوانين الأجنبية والعقود وغيرها. =

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمترجم
"المترجم أحد موظفي المحكمة"

بموجب قانون نظام القضاء الصادر في مصر عام ١٩٤٩ يحلف المترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها اليمين القانونية في جلسة علنية بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل.. وقد نظم المشرع في ذات القانون القواعد المنظمة لأداء المترجم لعمله، فهو باعتباره من موظفي المحكمة

=ويشترط المشرع اللبناني في المترجم المحلف أن يكون متمتعاً بالجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات وأن يتجاوز عمره ٢٥ عاماً وأن يكون حامل إجازة في الترجمة أو اللغات الحية صادرة عن جامعة معترف بها في لبنان أو الخارج وأن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن سنتين يكون قد أمضاها في مؤسسة للترجمة أو مكتب مترجم محلف وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو شائنة وأن يكون غير مرتبط بوظيفة في القطاع العام ويجب التصديق على الأوراق المترجمة من قبل كاتب العدل ووزارة العدل.

وفي سلطنة عمان كان المشرع قد أصدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ والذي نص فيه على أن اللغة العربية هي لغة التقاضي. ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقاً بها ترجمتها العربية، وفي جميع الأحوال تكون الحجية للمحررات العربية.. وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين، ويلاحظ أن المشرع العماني قد فتح الباب لمباشرة الترجمة لغير المواطنين كما لم يضع قواعد ثابتة في شأن الاستعانة بأشخاص معينين لمباشرة الترجمة وأغلب الظن أن المشرع العماني قد فطن لواقع المجتمع العماني لأنه مجتمع حديث النشأة وربما لا يتوافر القدر اللازم من المترجمين خاصة وأن سلطنة عمان بها عدد كبير من الجنسيات الأجنبية.

أما في الجزائر فقد اعتبر المشرع المترجم معاوناً للقاضي وهو ضابط عمومي وذلك بموجب الأمر الصادر في ١٩٩٥/٣/١١ برقم ٩٥ – ١٣ بشأن تنظيم مهنة المترجم ومع ذلك يعتبر المترجمان الرسمي مهنة خاصة يباشرها القائم بالترجمة وهو مسئول عن عمله ومهمته المعتادة هي الاستعانة به عندما لا يتكلم أحد الأطراف أو الشهود اللغة العربية، وفي هذه الحال أوجب القانون على المترجم حضور جلسات المحكمة.

عليه أن يتسلم الأوراق المحالة إليه لترجمتها باعتبارها أوراق خاصة بأعمال وظائفهم ويتولون حفظها ويقدرون الرسوم المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات، ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة بها بيان بما تشمله[1].

ويلتزم المترجم بالحفاظ على أسرار القضايا وليس له أن يطلع أحد عليها إلا ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها.

وبموجب المادة ٧٦ من قانون نظام القضاء أوضح المشرع أن المترجمين والنساخين يعملون تحت رقابة كبير كتابها، وإذا أخل أحد المترجمين بواجبات وظيفته أو أتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة التي ينتمي إليها سواء أكان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية، ولا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فإن الإنذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوماً يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم[2].

ويشكل مجلس التأديب المختص بالمسئولية الإدارية للمترجم في محكمة النقض وفي كل محكمة من محاكم الاستئناف تنتخبه الجمعية العمومية والمحامي العام وكبير كتاب المحكمة، وفي المحاكم الابتدائية

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٤٧٤، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٦٧.

(٢) وكان المشرع قد نص على أنه لا توقع العقوبات على العاملين في المحاكم ومن بينهم المترجمين إلا من مجلس التأديب ولم يقرر المشرع أن يكون الحكم الصادر عن المجلس صادر في جلسة سرية.

والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامها وكبير الكتاب.. ويجوز أن تقام الدعوى التأديبية بالنسبة للمترجمين باعتبارهم من موظفي المحاكم والنيابات على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات، وتتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه في جلسة سرية وينطق بالحكم مع أسبابه ويختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص يعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية[1].

وكانت المذكرة الإيضاحية لقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد أشارت في الفصل الثالث منها تحت عنوان "المترجمون" إشارة إلى ما اشتمل عليه الفصل الثالث من الباب الرابع وهو الخاص بالمترجمين في المادتين ٧١، ٧٢ وتقضي أولاهما بأن يلحق بكل محكمة العدد الكافي من المترجمين، وتبين الثانية الشروط الواجب توافرها في المترجم وهي بذاتها التي يجب توافرها في الكاتب يضاف إليها أن يحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ويتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٥٢ منضما إليها

---

(١) ومن الممكن أن يثار التساؤل حول مدى اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع المترجمين في المحاكم بعد صدور الإعلان الدستوري المصري في ٢٣ مارس ٢٠١١ حيث جاء في المادة ٥٠ منه النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم والأصل العام شمول الاختصاص الولائي للنيابة الإدارية لكافة الجهات الإدارية دون حاجة لنص صريح ومن ثم فإنه يصح إسناد التحقيق للنيابة الإدارية مع العاملين في المحاكم أسوة بغيرهم استناداً لما جاء في الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١.

رئيس قلم الترجمة بوزارة العدل، ويكون تعيين المترجمين وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح هذه اللجنة، كما تناولت المذكرة الإيضاحية في ذات القانون الإشارة إلى واجبات موظفي المحاكم وعددت منهم المترجمين[1]. وأوضحت أن المادة ٧٣ من القانون أوجبت على المترجم أن يحلف قبل مباشرته أعماله أمام هيئة المحكمة التابعين لها وفي جلسة علنية يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق وأوضحت المواد من ٧٤ إلى ٧٨ واجبات المترجمين بصفة عامة وما يتعين عليهم أن يراعوه في أدائهم لأعمالهم وفي تصرفاتهم الشخصية حفظاً لكرامتهم وكرامة وظائفهم.. لما جاء في المذكرة الإيضاحية أيضاً الإشارة إلى ما جاء في المادتين ٧٩، ٨٠ من القانون إذ أولاهما توجب على موظفي المحاكم – بصفة عامة ومنهم المترجمين – المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضماناً في حدود القانون المالي والتعليمات المالية وهذا الضمان لا يخلي رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء الموظفين من المسئولية في حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين. وثانيهما تبين واجبات الضامن وما يلزم بدفعه إذا وقع ما يستوجب مسئولية المضمون من المصاريف القضائية وما يكون مطلوباً

---

(١) وجدير بالذكر أن هناك من القوانين المقارنة ما أرادت أن تكفل الاستقلال للقضاة بشئونهم وامتد ذلك إلى إسناد الإشراف على المترجمين والكتبة والعاملين في المحكمة لمجلس القضاء ومن ذلك ما صدر في المملكة العربية السعودية من مرسوم ملكي رقم م٧٨ مؤرخاً في ١٤٢٨/٩/١٩هجرية بالموافقة على نظام القضاء وحيث أسند هذا الأمر الملكي للمجلس الأعلى للقضاء الإشراف على المحاكم فضلاً عن الإشراف على شئون القضاة، وأقر المشرع مشاركة وزارة العدل السعودية في صياغة القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال معاوني القضاة من كتاب الضبط وكتاب السجل، والباحثين والمحضرين والمترجمين والخبراء وأمناء السر ونحوهم على أن تصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء وذلك بموجب المادة ٨١ من المرسوم الملكي المشار إليه.

للغير أو للحكومة وما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات النقدية[1].

وفي مقام استحداث المشرع لقانون السلطة القضائية بموجب القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حيث حل هذا القانون الأخير محل قانون نظام القضاء، تكلم عن المترجمين في الباب الرابع من هذا القانون الذي صرح فيه في المادة ١٣١ منه بأن أعوان المستشارين "القضاة" هم... والمترجمون وأوضحت المادة ١٣٥ أنه يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير للأمناء ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين[2]. وفي ظل المادة ١٣٦ تسري على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة، وهكذا شمل هذا النص المترجمين، وأوضحت المادة أن يكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للمترجمين باعتبارهم ممن يدخلون في نطاق المادة بالنسبة للعاملين بالمحكمة.. وبموجب المادة ١٥٦ من قانون السلطة القضائية يلحق بكل

---

(١) وغني عن البيان أن الترجمة القانونية لا تعني فحسب تحويل الكلام من لغة إلى لغة؛ إذ هي عمل إبداعي وهي علم يخضع لمبادئ وأسس ومن ثم فإن المترجم يسأل عن ترجمته لو تبين خطؤه فيها.. لذا قيل وبحق إن "الترجمة هي تعبير بلسان واضح عن لسان غريب وللترجمة آداب وخصوصيات منها القدرة على اختيار واستعمال الكلمات المرادفة أو البديلة والمصطلحات الفنية المناسبة حسب الموضوع لنقل وتعبير الكلام والنصوص من لغة إلى أخرى شفهياً أو تحريرياً بوضوح وبشكل مبسط ومفهوم سلس دون تغيير أو غموض معبراً للشعور نفسه والمفهوم الوارد في النص الأصلي، لذا فإن الترجمة بصفة عامة تحتاج إلى مهارة عالية وخبرة كافية وخلفية ثقافية في اللغة المستخدمة وميول وإلمام بالموضوع المراد ترجمته وأهم من ذلك الإخلاص والأمانة والدقة في البيان". راجع حسام لطفي توفيق في مقاله "أهمية الترجمة القانونية" في المجلة الاقتصادية الإلكترونية في ٧ مايو ٢٠١٠ www.aleqt.com

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢٢١ رقم ١٣٣ وانظر أيضاً الدكتور أحمد مسلم في أصول المرافعات، التنظيم القضائي. سابق الإشارة إليه ص١١٨.

محكمة العدد اللازم من المترجمين، وقد عينت المادة ١٥٧ من القانون الشروط اللازمة في المترجم إذ يشترط فيه ما يشترط فيمن يعين كاتباً وأن يحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية.. ويعفى من شرط الامتحان الحائزون على درجات علمية متخصصة في إحدى اللغات الأجنبية وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ منضماً إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة، ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة[١].. ويوجب المشرع على المترجمين أن يؤدوا يميناً أمام هيئة المحكمة التابعين لها وذلك في جلسة علنية بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل[٢]. وبموجب المادة ١٥٩ من

---

(١) ومن الجدير بالذكر أنه وإن كان من المألوف الاستعانة بالخبير ممن هم من المتخصصين في اللغة الشائعة مثل الإنجليزية أو الفرنسية، إلا أنه من الصعوبة بمكان الاستعانة بمترجم بالنسبة لبعض اللغات الأخرى كالصينية مثلاً، ولقد ظهرت أهمية ذلك مثلاً في مجال تطبيق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين الصين والمغرب حيث ترتب عليها ازدياد المعاملات بين الصينيين والمغاربة وبالتالي كثرت الدعاوى والنزاعات بين هذين الطرفين في المحاكم المغربية، ولقد نص في الاتفاقية على أنه يجب إيجاد مترجمين للغة الصينية في المحاكم في المغرب وهو ما يعني ضرورة استعانة وزارة العدل المغربية بمترجمين للغة القانونية الصينية، ولقد جرى التصديق على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم ١٥٩ – ١٩٨ الصادر في ٣ مايو عام ٢٠٠٠ ولقد جاء في المادة الأولى من هذا الظهير أنه يتمتع مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بنفس الحماية القانونية المخولة لرعاياها ويكون لهم الحق في التقاضي أمام المحاكم أو تقديم الطلب إلى السلطة الأخرى المختصة وفق نفس الشروط التي قررتها السلطة لمواطنيها.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن المترجم قد لا يتعلق عمله بترجمة الكلمات أو المعاني من لغة إلى لغة فحسب، بل إن الترجمة قد تكون لازمة بالنسبة للصم والبكم، ولقد تكلم المشرع المقارن عن مسألة الترجمة للصم والبكم في بعض النصوص الإجرائية في القوانين الإجرائية المقارنة، ومن ذلك مثلا ما ورد في قانون الإثبات السوداني الصادر في عام ١٩٩٤ في المادة ٢٤ منه وعالجه منشور وزارة العدل=

قانون السلطة القضائية أوجب المشرع على المترجمين وهم من "موظفي المحاكم" أن يتسلموا الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم المستحقة عنها وأن يراعوا في تنفيذ القانون ما هو مقرر بموجب قوانين الدمغة والضرائب، ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كان في حافظة بها بيان بما تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقيق من مطابقتها للواقع، والمترجمون ممنوعون بموجب المادة ١٦٠ من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً من غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها[1]. ومن المقرر وفقاً للمادة ١٦٤

=السودانية رقم ٩٧/٨٣ ويستفاد من القانون المنشور أن أقوال الصم والبكم في الإثبات يجب أن تكون متماسكة غير متناقضة كما يلزم أن يكون اعتقاد المحكمة أن الأصم الأبكم يذكر الحقيقة وذلك بالإضافة إلى أن يكون للأصم الأبكم القدرة على استيعاب أو تفهم ما يدور حوله، وتطبيقاً لذلك رأت المحكمة العليا في السودان تأييد حكم محكمة استئناف الخرطوم فيما قضت به ببراءة متهمة أسندت إلى مجني عليها أنه لص وكان أن شهد بذلك شاهدتان من الصم والبكم حيث جاءت الأقوال بينهما متضاربة وأشارت المحكمة إلى أن شهادة الأخرس تحتاج للفظ أشهد وهذا ما لا يتحقق منه لذا جاء في أقوال الإمام أحمد بن حنبل عدم جواز الشهادة، وكذلك قال الحنفية، بينما رأى مالك والشافعي وابن المنذر بجواز قبول الشهادة إذا ما فهمت الأقوال بإشارات واضحة، راجع حكم المحكمة العليا في الخرطوم حكم ٢ يوليو ٢٠٠١ في الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية في السودان ٢٠٠١ القضية رقم م ع/ ط ج/ ٢٠٠١/ ١٣٢م .. ويلاحظ أن المشرع التونسي لا يمنع شهادة الأصم الأبكم إذ جاء في الفصل ٩٥ من قانون الإجراءات المدنية التونسي أن الأصم الأبكم يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة بصورة لا لبس فيها، وهكذا لم يمنع المشرع التونسي من ندب مترجم للأصم الأبكم، راجع قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي بعد تعديله في ١ سبتمبر ١٩٨٦.

وراجع أيضاً نص المادة ٨٦ من قانون الإثبات العراقي والتي جاءت فيها الإشارة إلى أن للمحكمة قبول شهادة الأخرس والأعمى والأصم، كما تجوز شهادة الشخص على الفعل الذي قام به.

(١) راجع الأستاذ الدكتور أحمد مسلم في أصول المرافعات، التنظيم القضائي، سابق الإشارة إليه ص١١٨.

من قانون السلطة القضائية أن يعمل كتاب المحكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها، ومن يخل منهم بالواجبات الوظيفية المعهود بها إليه أو من يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازمة في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها سواء أكان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية، ولا توقع العقوبات إلا بحكم يصدر عن مجلس التأديب ومع ذلك يمكن توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب بقرار من رؤساء المحاكم.

وبموجب قرار وزير العدل رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمحاكم الابتدائية ورد في المادة الثانية منه أنه يشكل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لكل محكمة ابتدائية.. قسم للترجمة.. كما جاء في المادة الثالثة أن مراقبة الترجمة هي المختصة بترجمة المستندات التي تقرر المحكمة ترجمتها فضلاً عن ترجمة ما يحيله إليها رئيس المحكمة[1].

المبحث الثالث
الخبراء كعون من أعوان القضاة والخصوم

من المألوف والشائع في فقه المرافعات المصري والمقارن أنه يمكن تعريف الخبراء les experts بأنهم فئة من الأشخاص لديهم معلومات فنية خاصة في مختلف المسائل التي يكون القاضي في حاجة إليها للمساعدة في

---

(١) وعادة ما ينظم المشرع في القوانين المقارنة ما يخص المترجمين باعتبارهم عوناً من أعوان القضاة ولذا نصت المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في قطر على أنه: أعوان القضاة هم الخبراء والمترجمون والكتبة، ومع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ينظم القانون أعمال الخبرة والترجمة أمام القضاء ويحدد حقوق الخبراء والمترجمين وواجباتهم وقواعد تأديبهم، وجاء في المادة ٧٥ من ذات القانون أنه تسري على موظفي المحاكم أحكام لائحة شئون الموظفين الذين يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

بلوغ الحقيقة في القضايا المنظورة والمنازعات المطروحة أمام المحاكم[1]. وهكذا فإنهم أشخاص ذوي كفاءة فنية لا تتوافر في غيرهم في مجال الطب أو الهندسة أو الزراعة أو المحاسبة أو الخطوط أو أعمال الكمبيوتر

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري كان قد نظم طائفة الخبراء باعتبارهم من أعوان القضاء لأول مرة في عام ١٩٠٩ فقرر إنشاء جداول ذات أقسام مختلفة منهم في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وذلك لقيد من يقبل في مجال مباشرة هذا العمل وأوضح القانون الأعداد التي تقيد في كل جدول وحدد واجباتهم وقواعد تأديبهم، وكان من السائد حينئذ أن المشرع ينظر لأهل الخبرة باعتبارهم ممن يمارسون مهنة حرة منظمة وكان أن حظر المشرع عليهم الاشتغال في الحكومة وإن كان من الجائز حينئذ أيضاً ندب البعض منهم في حالات محددة، وأجاز المشرع في بداية تنظيمه للخبراء جواز تعيين موظف حكومي كبير في المحاكم وذلك بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩، وفي تطور لاحق – بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ أخذ المشرع بنظام الخبير كموظف عام وكانت التسمية الشائعة عنه أنه موظف قضائي ولم يعد المشرع ليسمح بأن يكون الخبير صاحب مهنة حرة.

ومن الفقهاء من عرف الخبرة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق يجريه الخبير وهو عون من أعوان القضاء ويعهد القاضي في مباشرة هذه المهمة إلى شخص متخصص يسمى الخبير (يقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو بوقائع مادية يستلزم الأمر المطروح على المحكمة في القضية بحثها أو تقديرها، أو هي على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً وهذا مما لا يتوافر في الشخص العادي ولا في القاضي، راجع الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي في بحثه في الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة، ١٩٩٠ ص١٣.

وانظر في هذا المعنى كذلك الدكتور محمد برحيلي في: إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي: قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد ٢ سنة ٢٠٠٤ ص٣٩ وما بعدها، وحيث يشير إلى اهتمام المشرع المغربي بالخبرة شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة وحيث أفرد لها المشرع نصوص المواد من ٥٩ حتى ٦٦ من قانون المسطرة المدنية المعدل بموجب القانون ٨٥ – ٠٠ والمواد من ١٩٤ إلى ٢٠٩ من قانون المسطرة الجنائية مع الإشارة إلى إيراد المشرع المغربي للخبرة في مجالات عدة للقانون كالمدني والتجاري وقانون الجنسية. وللخبرة مكانة مرموقة في الإثبات حيث لا يمكن للقاضي الاستغناء عن عمل الخبير.

والحاسب الآلي، ووجه اعتبارهم من "الأعوان" للقضاة هو إمكانية استعانة القاضي بهم كلما اقتضى الأمر ووجب الحال للفصل في الدعوى واستجلاء ما قد يكون غامضاً من مسائل فنية[1]. وهم يتقاضون لقاء

---

(١) وتطبيقاً لذلك وبالنظر اعتبار الخبرة من أعوان القضاء فلقد نظم المشرع الأردني قواعد عمل الخبير في المحاكم الأردنية بموجب قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١، ونص المشرع في هذا القانون على أنه يعد جدول في كل محكمة استئناف لتسجيل الخبراء ومجال خبرة كل منهم، وبموجب المادة الرابعة عهد المشرع إلى لجنة تسجيل الخبراء لتحديد مجالات الخبرة ودراسة طلبات التسجيل – كما اشترط في طالب التسجيل في جدول الخبراء أن يكون أردني الجنسية وألا يقل سنه عن الثلاثين سنة وأن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد أنهيت خدمته لدى أي جهة بسبب يتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة وأن يكون حائز على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها وأن يكون قد مارس العمل فعلياً في مجال اختصاصه لمدة خمس سنوات على الأقل بعد الحصول على المؤهل العلمي، وبموجب المادة ٦ من القانون لا يجوز للخبير أن يمارس خبرته خارج الاختصاص المكاني للمحكمة التي سجل في جدول الخبراء لديها، وعلى الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء أن يحلف اليمين القانونية أمام الوزير بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص، أما الخبير الذي يتم اختياره من خارج الجدول، فعليه أن يحلف أمام المحكمة التي اختارته دون حاجة لحضور الخصوم.
وفي قانون المرافعات السعودي اعتبر المشرع الخبير عوناً من أعوان القضاء حيث أجاز قانون المرافعات الشرعية السعودية الصادر في ١٤٢١/٥/٢٠ للجهات القضائية أن تقرر عند الاقتضاء ندب خبير أو أكثر وأن تحدد في قرارها مهمة الخبير وتعين له موعداً لتقديم تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة لمناقشته فيه، وتختص المحكمة بتحديد أتعاب الخبير كما وأنها هي المختصة بتعيين الخصم المكلف بها.. وبموجب المادة ٢٦ من ذات نظام المرافعات الشرعية أجاز المشرع اتفاق الخصوم على خبير معين وللمحكمة أن تقر الاتفاق وإلا اختارت هي من تثق فيه، وفي مجال الدعاوى الجنائية أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحقق حال قيامه بواجباته أن يستعين بخبير متخصص لإبداء الرأي... وإعمالا للمادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، فإن رأي الخبير لا يقيد المحكمة غير أنها تستأنس به، وبموجب المادة ١٣٣ من ذات النظام يحق للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته إن رأت حاجة إلى ذلك ولها أن تعيد إليه التقرير مرة أخرى لتدارك ما قد يكون به من خطأ أو قصور كما أن لها أن تعهد بذات المهمة إلى خبير آخر أو أكثر.

عملهم أتعاباً تقدرها المحكمة إذا لم يكونوا من الموظفين العموميين، وهم طوائف متعددة منهم من يباشر أعمال المعاينة فحسب حيث قرر المشرع في المادة ١٣٢ من قانون الإثبات في باب المعاينة أن للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ومنهم الخبير ذي الخبرة الخاصة وهو ما أشار إليه المشرع في المادة ١٣٥ من قانون الإثبات حث ورد في باب الخبرة أن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة ويجب أن يذكر في منطوق حكمها بياناً دقيقاً لمأمورية الخبرة والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها[1].

وكما يكون للمحكمة أن تعين خبيراً أو ثلاثة إذا رأت مقتضى ذلك، فإنه قد يتفق الخصوم على اختيار الخبير أو ثلاثة خبراء وحينئذ على المحكمة أن تقر اتفاقهم، وفي كل الأحوال يجوز للمحكمة أن تختار الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها أو أن تختار من هو أو هم ليسوا من هؤلاء بسبب الظروف الخاصة التي تقدرها المحكمة – إلى أنه يجب على المحكمة

---

(١) راجع الدكتور سيد أحمد محمود في بحثه في النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، الطبعة الأولى ١٩٩٩، بدون اسم ناشر.

وتجدر الإشارة إلى أن في الفقه اختلاف حول الطبيعة القانونية للخبرة إذ رأى البعض أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات واتجه رأي آخر إلى أنها وسيلة فنية لمساعدة القاضي في مباشرته في عمله، ويرجع الفقهاء من أنصار هذا الرأي رأيهم إلى النظر باعتبار الخبراء من معاوني القضاة، راجع الدكتور أحمد السعيد الزقرد في بحثه حول تعيين الخبير وصلاحياته، بحث ألقي في دورة تدريبية في جامعة الكويت ١٩٩٨، وفي الإشارة إلى أنها وسيلة من وسائل الإثبات. انظر الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.. وفي الإشارة إلى الطبيعة المختلطة لعمل الخبير، راجع الدكتور مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي في المسئولية المدنية للخبير القضائي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والكويتي، مجلة المحامي الكويتية، السنة الثانية والعشرون، يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٩٨، ص٦١ وما بعدها.

أن تبين الظروف في الحكم[1]. وغالباً جرى العمل على أن تندب المحكمة من يسمى بالخبير الفني وهو من مكتب خبراء وزارة العدل أو خبراء قسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين في مجال تخصصه.

المطلب الأول

الرأي الاستشاري للخبير يبرر صفته كعون للقاضي

وفي الفقه اختلاف حول القيمة القانونية لرأي الخبير؛ إذ كثيرا ما طرح التساؤل عما إذا كان رأي الخبير هو رأي ملزم للقاضي لا يتسنى له الخروج عنه أو طرحه جانباً، أم أن رأيه هو رأي استشاري فحسب وذهب رأي في فقه المرافعات المقارن إلى وجوب إعلاء القاضي لرأي الخبير لأنه رأي الفني المتخصص في أعمال خبرته خاصة كلما كان الفصل في مسألة الخبرة يتوقف عليها الفصل في النزاع برمته[2]. وخالف هذا الرأي ما قال به

---

(١) ومن المستقر في قضاء محكمة النقض المصرية إن عمل الخبير ليس ملزماً للقاضي ويدل ذلك عن صفة الخبير كعون للقاضي؛ لأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى. راجع حكم نقض رقم ٣٤٥٤ في جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ س٦٨ق وحيث تصرح فيه محكمة النقض إن لمحكمة الموضوع سلطة تامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء، دون رقابة النقض على محكمة الموضوع في ذلك متى قام قضاؤها على أسباب سائغة، وراجع الحكم رقم ٥٥١١ نقض في ٢٠٠٠/٦/١٢ حيث توضح المحكمة أن عمل الخبير هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره محمولا على أسبابه وعدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه، وانظر نقض مدني في ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥، ج١ ص٥٨٤، وراجع أيضاً الطعن رقم ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ وحيث تشير المحكمة إلى أن تقرير الخبير المنتدب لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على المحكمة التي يكون لها تقديره بلا معقب عليها في ذلك.

وفي الإشارة إلى عدم التزام المحكمة – محكمة الموضوع – بالرد على ما جاء في تقرير الخبير مادام الحكم تأسس على التقرير لاقتناع المحكمة بصحة ما جاء فيه، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/١/١٧ ونقض في ١٩٩٦/١٠/٢٨ س٤٧ ج٢ ص١٢٠٦ مدني.

(٢) وإذا كان الأصل أن الخبير يباشر المأمورية المسندة إليه بنفسه، إلا أنه لا يوجد=

البعض الآخر من الفقهاء ممن قالوا بأن رأي الخبير ليس رأياً ملزماً للقاضي وإنما هو رأي استشاري له لأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى، ولعل ما يؤيد هذا النظر اعتبار الخبير عوناً من أعوان القاضي، ثم إن عمل الخبير ورأيه هو رأي فني في مسائل قد لا يحيط بها القاضي علماً غير أن القاضي هو الخبير الأعلى في مسائل القانون في شأن النزاع المطروح عليه[1]. أما الخبير فليس له أن يفصل في المسائل القانونية إذ ذلك من صميم الاختصاص الأصيل للقاضي؛ لذا قيل وبحق "وعلى أية حال فإن

=ما يمنعه من الاستعانة بخبير آخر في تخصص مختلف وقد ينص في الحكم الصادر بإسناد المأمورية إلى الخبير على ذلك، أما إذا لم يتضمن الحكم إجازة ذلك له، يكون عليه إن رأى الاستعانة أن يطلب التصريح له بذلك من المحكمة التي انتدبته. كذلك يجوز للخبير الاستعانة بالقوة الجبرية من أجل مباشرته لمأموريته إذا تطلب الأمر ذلك، كما لو امتنع حائز المكان اللازم لمباشرته لمأموريته من مباشرته لها، راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في بحثه السابق الإشارة إليه ص١٠١ وانظر كذلك الدكتور أحمد السعيد الزقرد في بحثه بعنوان: تعيين الخبير وصلاحياته، محاضرة مكتوبة في دورة تدريبية في كلية الحقوق جامعة الكويت عام ١٩٩٨ ص٧.

(١) ولما كان من المستقر أن رأي الخبير ليس برأي ملزم للمحكمة لذا فإنه لا إلزام على المحكمة بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى الخبير، كما وأن لها أن تأمر بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، وإذا رأت المحكمة الاستعانة بالخبير فقد تستعين بخبير واحد أو ثلاثة، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٤٧١، وراجع كذلك محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في قواعد المرافعات، سابق الإشارة إليه، الجزء الثاني ص٥٧٠ رقم ٩٨٤ وحيث الإشارة إلى أنه يحسن على المحكمة ألا تسرف في استعمال حقها في تعيين الخبير في الدعوى لأن في ذلك مضار بالخصم خاصة إذا كانت الدعوى ضئيلة القيمة، كما وأن إحالة الدعوى إلى الخبير تعطل الفصل فيها.. ومع ذلك فإن الملاحظ كثرة حالات إحالة الدعاوى إلى الخبراء بسبب ازدياد عدد القضايا ومن ثم فقد لا تجد المحكمة القدر الكافي من الوقت كيما تجري المعاينة بنفسها.

كذلك لا يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى الخبير ليتولى هو الفصل في مسألة قانونية لأن المفروض دائماً علم القاضي بالقانون.

الخبير ليس رجلاً للقانون وهذا ما يستبعد من ناحيته أي تقييم قانوني"[1].

ولما كان الخبير عوناً من أعوان القضاة، فقد نظم المشرع عمل الخبير، وهو عمل مطلوب وليس مفروضا بما يعني أن المشرع لم ينص على حالات معينة يكون على القاضي الاستعانة فيها بالخبير، وإنما تحكم

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه "أصول التقاضي.. سابق الإشارة إليه ص١١٢. كذلك فإنه ليس للخبير أن يجري صلحاً بين الخصوم إذا ما تقرر ندبه في الدعوى، ولقد قرر المشرع اللبناني هذه القاعدة في المادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ مؤرخاً في ١٩٨٣/٩/١٦.. كذلك لا يجوز للخبير أن يتعدى المأمورية التي انتدبته المحكمة من أجلها، ولقد جاء المشرع اللبناني بحكم خاص بشأن عمل الخبير ومراعاته للحياة الخاصة للأطراف إذ بموجب المادة ٣٢٨ من القانون المشار إليه آنفا فإنه لا يجوز الاستدلال برأي الخبير الذي يؤدي إفشاؤه إلى المساس "بصفو الحياة الخاصة" أو بأية مصلحة أخرى مشروعة أو تعرضه لمسائل تخرج عن نطاق النزاع ما لم ترخص له المحكمة بذلك أو وافق عليه الخصم ذو العلاقة... وفي كل الأحوال فإن من المسلم به أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، لذا جاء في المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات اللبناني أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره". أيضاً من المسلم به في قانون المرافعات المصري أنه ليس للخبير أن يتلقى من أي من الخصوم تحت أي شكل أجراً ولو على سبيل النفقات، ومن التشريعات المقارنة ما أقرت هذه القاعدة ومن ذلك ما جاء في المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات اللبناني حيث صرح فيها المشرع بأنه: يحظر على الخبير أن يتلقى ولو بصورة غير مباشرة من الخصوم تحت أي شكل أجراً ولو على سبيل المثال أداء النفقات، ومع ذلك أجازت هذه المادة ذلك "إذا قررت المحكمة".

وبموجب المادة ٣١٥ من قانون المرافعات اللبناني فإنه على الخبير أن يقوم شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها، على أنه يمكنه الاستعانة بعاملين لديه تحت إشرافه ومراقبته، وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً، فعلى ممثله القانوني أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون العمل وتخضع تولية هؤلاء الأشخاص لموافقة المحكمة، وبموجب المادة ٣١٣ من قانون المرافعات اللبناني يختار الخبير من بين الخبراء المعينين في جدول خاص، ويمكن بقرار معلل اختياره من غيرهم ولو من الأجانب، وينظر في اختيار الخبير إلى معارفه الفنية بالنسبة لموضوع القضية.. ويجب أن يحلف الخبير أمام المحكمة التي عينته يمينا بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وإلا كان العمل باطلاً.

المحكمة "عند الاقتضاء" بحكم يتضمن خبيراً واحداً أو ثلاثة[1]. وعلى المحكمة أن تعين عند ندب الخبير الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه[2]. والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ من قانون الإثبات.

وإذا كان الندب لمكتب خبراء وزارة العدل أو لقسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا

---

(١) وإذا عينت المحكمة ثلاثة من الخبراء فإنه ترد عليهم ذات القواعد المقررة بشأن الخبير الفرد، ويجوز رد الخبراء الثلاثة معاً كما يجوز رد أحدهم ويسري على رد الخبير ذات القواعد المقررة بشأن رد القاضي، لأن الخبير عون للقاضي ومن ثم يجب أن يكون محايداً ومتجرداً وغير منحاز لأي من الخصوم، وتأكيداً لذلك مثلاً جاء في المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات اللبناني أنه: ينفذ الخبير المهمة بصق وأمانة وتجرد، وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور إلا إذا اتفق الخصوم كتابة على ذلك، ولا يجوز له إبداء تقديره في المسائل القانونية.

(٢) وقد تقرر المحكمة إعفاء الخصم من الأمانة إذا كان معسراً، ويقصد بأمانة الخبير المبلغ النقدي الذي يؤديه الخصم مقدما كشرط لأداء الخبير لمأموريته، فهي بذلك لتغطية مصاريفه وأتعابه، ويجوز للمحكمة أن تكلف الخصمان بدفع الأمانة لو كان كلاهما طلب ندب الخبير، كذلك يجب على المحكمة أن تبين في حكمها عند ندب الخبير المأمورية المكلف بها وأن يتسم هذا البيان بالدقة مع إيضاح التدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها مع تحديد الأجل المضروب لإيداع التقرير وتحديد تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر الدعوى عند عدم إيداع الأمانة.

التعيين[1]. أما إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

وفي سبيل تنظيم الخبير لعمله قانوناً أوجب قانون الإثبات على قلم الكتاب في اليومين التاليين لإيداع الأمانة أن يدعو الخبير ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.. وإذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية — وبغير ضرورة لحضور الخصوم — يميناً أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً[2]. والأصل أن يؤدي الخبير اليمين القانونية ولو كان من أصحاب المهن الحرة ويكون أداء اليمين من باب أولى بالنسبة لمن كان منهم من الموظفين العموميين خاصة وأن صفة الخبير لا تتغاير في كل الأحوال باعتباره من أعوان القضاة.

ويجوز قانوناً للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاؤه من أداء مأموريته، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة[3]، ويجوز في الدعاوى المستعجلة

---

(١) ومن المستقر في فقه المرافعات أنه لا يجوز للخبير إجراء تحقيق بهدف إثبات حق لأحد الخصوم ونزعه من الآخر لأن سلطة التحقيق لا يملكها سوى القاضي، راجع محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في مرجعهما السابق الإشارة إليه ص٥٧٠.

(٢) ومع ذلك لا يجوز للخبير أن يطلب من الشهود أداء اليمين عند الاستماع إليهم وإذا طلب أحد الخصوم منه الاستماع لبعض الشهود فلم يجبه ورأى أن في ذلك استرسالا لا فائدة منه فلا ضرر إن هو اكتفى بالاستماع لمن استمع إليهم.

(٣) وتجد هذه القاعدة تطبيقاً لها في معظم القوانين الإجرائية المقارنة ومن ذلك ما جاء في نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم في دولة الإمارات=

أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد، فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية[1].

=العربية المتحدة الصادر في عام ١٩٧٤ برقم ٨ والتي تنص على أنه للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها، وللمحكمة التي عينته أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة، وجاء في المادة ١٠ أنه إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية، وورد في المادة ١١ من ذات القانون أنه إذا كلف الخبير الواحد بأكثر من مهمة، فعليه أن يبدأ بالدعاوى المستعجلة ودعاوى إثبات الحالة بقدر الإمكان، وفي المادة ١١ من قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية في الأردن وهو بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٩/١١، والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢ فإنه إذا لم ينجز الخبير المهمة المكلف بها، ولم يودع تقريره في الموعد المحدد دون مبرر لذلك، يجوز للمحكمة توجيه تنبيه إليه وإرسال صورة عنه إلى المديرية لإيداعه بملفه، وبموجب المادة ١٢ منه تحيط النيابة العامة الوزارة علماً بالدعاوى الجزائية التي تقام ضد الخبراء وبالأحكام التي تصدر عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة.

(١) وبموجب قانون الإثبات اليمني وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦ ورد في الباب الثامن وفي المادة ١٦٧ منه أن يكون تعيين الخبراء العدول من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، وتعين المحكمة الخصم الذي يلزم بأداء الأمانة التي تقدرها لصرف أتعاب الخبراء منها ويجب على الخصم الذي عينته المحكمة أن يدفع الأمانة في الميعاد الذي تحدده المحكمة، فإن لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد بالخبراء ما لم يقم الخصم الآخر بدفعها، ويجوز للمحكمة أن تقسم الأمانة بين الخصوم.. وبموجب المادة ١٦٨ من ذات القانون، فإنه يجوز للمحكمة أن تقدر جزءً من الأمانة يصرف للخبير مقدماً للاستعانة به في أداء المهمة التي كلف بها، كما يجوز أن تصرفها له كلها مقدماً مع تحقق المصلحة.. وبمقتضى المادة ١٦٩ فإنه بمجرد دفع الأمانة تستدعي المحكمة الخبير وتعرض عليه المهمة، فإن قبلها تحلفه اليمين إن رأت ذلك، بأن يؤدي المهمة بالذمة والصدق، ويقدر المبلغ الذي يصرف له مقدماً إن لم تكن قدرته من قبل، ويكون صرفه له في الحال، =

وعلى الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعي الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال[1].

=وتصرح له بكل ما يلزم من انتقال واطلاع وغيره لأداء المهمة المكلف بها، ويكون أداء المهمة بحضور الخصوم، وتنص المادة ١٧٣ من القانون على أن للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبراء أو الخبير الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريراً آخر، ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم في شأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها، وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر أو ترفض طلبات الخصوم، وبمقتضى المادة ١٧٤ فإنه إذا تأخر الخبير أو الخبراء عن تقديم تقاريرهم في الميعاد، جاز للمحكمة أن تمنحهم أجلاً مع تغريمهم في حدود ما تراه المحكمة إذا تبين تقصيرهم، ويجوز لها إذا تكرر تأخيرهم عن تقديم التقارير وثبت لها أن الخبير لم يباشر ما كلف به أصلاً أو باشرها وتلكأ في إتمامها بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أن تعزله وتعيين خبير آخر بدل منه مع تغريمه وإلزامه بالتضمينات المناسبة التي يطلبها الخصوم نتيجة تعطيله للدعوى وما أنفقه من مصاريف، وبموجب المادة ٢/١٧٤ فإنه يجوز للمحكمة استبدال الخبير إذا اعتذر عن أداء ما كلف به بعد قبوله للتكليف وإلزامه بالمصاريف التي أنفقت بسبب قبوله للمهمة إذا لم يقدم عذراً مقبولاً.

(١) راجع في القواعد المقررة في شأن إعفاء الخبير من المأمورية الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي – الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٧٥.. ويقترب هذا الحكم مع ما هو مقرر في المادة العاشرة من قانون الخبرة الكويتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ والتي وردت فيها الإشارة إلى أن الخبير يبدأ عمله في الموعد المحدد في الحكم، فإن لم=

ولا يحول بين الخبير وأدائه لعمله غيبة الخصوم متى كانوا دعوا على الوجه الصحيح، ويسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بإحدى الجزاءات المقررة في المادة ٩٩ مرافعات.. ويسمع الخبير بدون يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد منهم جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة.

ويجب على الخبير أن يشتمل محضر أعماله على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم[1].

=يتسن له ذلك فإن عليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز السبعة أيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ وبمكان الاجتماع بواسطة مندوبي الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم بالحضور في الحال.

(١) وللخبير أن يسمع أقوال الخصوم ومن يحضرونهم من الشهود ومن يرى هو سماعه وله أن يستعمل الآلات أو الأدوات الفنية اللازمة لمباشرة المأمورية، ويجب عليه كتابة محضر يثبت فيه كل ما حدث بالتفصيل وما جاء في أقوال الخصوم والشهود مع توقيع كل منهم وعليه أن يثبت بالمحضر انتقاله والمستندات التي قدمها الخصوم أو الشهود إليه وأن يضمن هذا المحضر أيضاً ما شاهده رؤية عيان وأن يصف خطوات عمله، وعلة ذلك أن الخبير عون للقاضي لذا فإنه من الأهمية بمكان أن يعلم القاضي بما اتخذه الخبير من إجراءات لما لذلك من أثر في تكوين عقيدته واقتناعه بصحة عمل الخبير الذي هو عون له، وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة وكانوا ثلاثة فقد أوجب القانون على كل منهم أن يضع=

المطلب الثاني
علاقة الخبير بالقاضي والخصوم

لما كان الخبير عوناً للقاضي، فقد نظم المشرع في قانون الإثبات المصري القواعد المظهرة لهذه المعاونة إذ أوجب المشرع على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، وإذا كان الخبراء ثلاثة، فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه[1].. وأوجب المشرع على الخبير – بموجب المادة ١٥١ من قانون الإثبات – عند إيداع التقرير إخبار الخصوم في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل، ويكون الإيداع للتقرير ومحاضر الأعمال في قلم كتاب المحكمة كما يرفق بالتقرير جميع الأوراق التي سلمت للخبير، وإذا كان مقر المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير، جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى.. وترجع الحكمة فيما اقتضاه المشرع من إخبار الخصوم بإيداع التقرير والأوراق، لما هو ثابت كأصل اسمي من أصول العلم الإجرائي، بما يعني أن من حق كل خصم أن يعلم بكل إجراء يتخذ في الدعوى[2].. وهذه العلة ذاتها – علة

=تقرير مفصل عما أنجزه ويصح أن يتفقوا على تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه، وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت بأنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء، فإنه يجب أن يشتركوا جميعاً في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها ويجب أن يكون بينهم مداولة، راجع نقض مدني في ١٩٤٦/١٠/٣١ م.ق.ق. عمر جـ٥ ص٢٣٠ حكم رقم ١٠٤.

(١) انظر محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في قواعد المرافعات في التشزيع المصري والمقارن الجزء الثاني، سابق الإشارة إليه ص٥٩١، وراجع الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٤٧٢. وراجع أيضاً الدكتور سيد أحمد محمود في التقاضي بقضية وبدون قضية، سابق الإشارة إليه ص٦٧.

(٢) ولا ريب في أن حق الخصوم في العلم يحقق المبادئ العليا التي تحكم الخصومة=

وجوب علم الخصوم بكل إجراء في الدعوى – هي ما حدت بالمشرع إلى النص في المادة ١٥٢ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته.

كذلك لما كان الخبير عوناً من أعوان القاضي، وكان من حق الخصوم أن يعلموا بكل إجراء يتخذ في الدعوى من القاضي أو أعوانه ولما كان من المتصور أن يتأخر الخبير في عدم الانتهاء من المأمورية فقد أجاز المشرع في المادة ١٥٢ للمحكمة أن تمنحه أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره وقد اشترطت المادة المذكورة أن يكون ذلك في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وعلة ما أوجبه المشرع في هذا الصدد أن يعلم الخصوم جميعاً الأجل المضروب لإيداع التقرير وحتى لا يتحقق لأي خصم الجهالة النافية للعلم[1].

=ومن ذلك مبدأ اشتراك الخصوم والقاضي في توجيه الخصومة ومبدأ حرية الدفاع ومبدأ المواجهة، راجع في ذلك الإسناد الدكتور وجدي راغب في مبادئ الخصومة المدنية – الطبعة الأولى. الناشر دار الفكر العربي ص١٧ وما بعدها، وراجع أيضاً أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٧٧ ص٥١ رقم ٤٢.

(١) وبموجب المادة ٦٣ من قانون المسطرة المدنية المغربي فإنه يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ مكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد. ويجب عليه ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال، وبموجب المادة ٦٥ من ذات القانون فإنه إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه ترجمان كان عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى القاضي، ولقد أجاز المشرع للخبير أن يتلقى كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره.

وتوجب المادة ٦٣ من قانون المسطرة المدنية المغربي على الخبير أن يضمن في=

وفي مجال إظهار العلاقة بين القاضي والخبير وهو من معاونيه قرر المشرع في المادة ١٥٣ من قانون الإثبات أن للمحكمة صلاحية في أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة الخبير في تقريره إن رأت حاجة لذلك ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة المفيدة في الدعوى[1]. كما

=محضره أقوال الأطراف وملاحظاتهم وتوقيعهم معه عليه، ويقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكنه حضور عملية الخبرة إذ اعتبر ذلك مفيداً. وبموجب المادة ٦٤ فإنه يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبير الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير أن يأمر بإرجاع التقرير إليه بقصد إتمام المهمة، كما يمكنه تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف استدعاء الخبير لحضور الجلسة التي يستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تتضمنه في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف.

وجدير بالذكر أن المشرع المغربي قد نص في المادة الأولى من مسطرة "قانون" الخبراء القضائيين رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ على أن يعتبر الخبراء القضائيين من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وأضافت هذه المادة أن الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية، ويمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها، وورد في المادة ٢٢ من ذات القانون أنه يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المكلف بالقضية ويمتنع عن الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر وينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه وبموجب المادة ٢٣ فإنه يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية.

(١) ويلاحظ أنه بموجب المادة ٢٥ من قانون الخبراء القضائيين المغربي فإنه لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكنه بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية.. وكان الفقه المصري قد اختلف حول مدى جواز رفع دعوى أصلية لندب خبير بدون أن تكون هناك خصومة قائمة بالفعل وذهب رأي إلى جواز ذلك على اعتبار ما هو مقرر في المادة ١٣٣ من قانون الإثبات التي وردت فيه الإشارة إلى أنه يجوز لمن يخشى ضياع=

يجوز للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير عونها ليتدارك ما يتبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمل الخبير أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.. كذلك تمتد معونة الخبير للقضاة إذ يجوز للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر[1].

المطلب الثالث

استعانة القاضي بالخبير تأكيداً لقاعدة "القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي"

من الأصول المرعية والمبادئ الكبرى الحاكمة لعمل القاضي – كل

=معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبنية في المواد السابقة وبموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون فإنه للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبراء، وفي هذه الحال يجوز اللجوء إلى الخبير، وعلى العكس من ذلك رأى مذهب آخر في الفقه إلى عدم جواز رفع دعوى أصلية لندب خبير.. راجع في عرض ذلك بقدر أوفى من الإيضاح والتفصيل الأستاذ محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في مرجعهما السابق الإشارة إليه ص٥٨١، ٥٨٢ رقم ٩٩٢.

(١) وكان قد طرح في فقه المرافعات المصري التساؤل حول القوة التدليلية لتقرير الخبير، ومال رأي راجح إلى أن التقرير يعتبر من المحررات الرسمية ومن ثم فإن حجيته هي حجية هذه المحررات وتنصرف هذه الحجية إلى ما ورد في التقرير من بيانات لازمة لوجوده كالتاريخ واسم الخبير أو الأقوال التي أدلى بها الخصوم ووقعوا عليها ومع ذلك فإن الحجية لا تنصرف إلى ما ورد في رأي الخبير في موضوع النزاع لأن ذلك مما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومن ثم فإنه لو قيل بالحجية المطلقة لها لكان في ذلك التزام على القاضي في أن يقضي بمقتضى التقرير ومن ثم خروج عن قاعدة القاضي الخبير الأعلى في القضية" وأنه ليس للخبير وهو معاون للقاضي أن يكون هو الحكم المسيطر فيما يجب أن يخلص إليه القاضي. راجع في هذا المعنى حكم نقض مدني في ٢ يونيو ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة ٦ ص١١٩٢ حكم رقم ١٥٩.

قاض – أنه لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي وأنه يجب عليه أن يمتنع عن القضاء بموجب معلوماته الشخصية التي يكون قد حصلها خارج النزاع المطروح عليه[1]. وينبني على ذلك بالضرورة أن القانون يوجب على القاضي أن يحكم في الادعاءات التي طرحها الخصوم عليه ومن ثم فهو لا يستقي معلوماته من خبراته الذاتية أو معلوماته العامة أو الخاصة لأن التعرف على ظروف النزاع والفصل في كل خصومة يجب أن يكون مطروحاً أمام الخصوم جميعاً وهم أصحاب الحق في الدعوى وهم أيضاً الموكول إليهم إثبات الادعاء أو نفيه.. من أجل ذلك شاع في الفقه منذ أمد طويل وحتى في ظل القانون الروماني أنه **Secundum allegata et probata Judex Judicare de bet** وهي قاعدة قائلة بأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي[2].

ويعلل الفقهاء في فقه المرافعات المصري والمقارن على حد سواء أسباب استقرار هذه القاعدة بالقول بأن استمداد القاضي لاقتناعه في الدعوى من وقائع لم تكن مطروحة أمام الخصوم فيه افتئات على حقوق المواجهة والدفاع بينهم، إذ ما يطرح في الجلسة يجب أن يكون معلوماً

---

(١) راجع في ذلك الأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر في بحثه بعنوان "امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ وراجع كذلك عبد المجيد الحكيم في بحثه بعنوان "هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي". بغداد ١٩٧٤.

(٢) وترجع الاعتبارات الموجبة لهذه القاعدة إلى عدة اعتبارات أهمها مبدأ حياد القاضي ومبدأ ضرورة طرح أدلة الإثبات في الجلسة ومبدأ عدم جواز عمل القاضي وعمل الشاهد ومبدأ ضرورة تسبيب الأحكام ومبدأ المواجهة بين الخصوم، راجع في الإشارة إلى مبدأ حياد القاضي السنهوري، الوسيط، جـ٢ ص٣٠ وما بعدها، وانظر في الإشارة إلى مبدأ حياد القاضي الدكتور رمزي سيف في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٣٧٥، وانظر أحمد أبو الوفا في المرافعات المدنية الطبعة ١٤، ١٩٨٦، ص١٧٢ والدكتور إبراهيم سعد في القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، طبعة ١٩٧٤ ص٥٩٤.

للخصوم جميعاً. ثم إن القاضي إن قضى بعلمه فإن هذا العلم لا يدركه الخصوم ولا يملكون هم العلم به، ثم إن وسائل الإثبات هي السبل القانونية الكفيلة بإظهار المبارزة من الخصوم ويجب أن يكون هناك "ندية" بين الخصوم بعضهم البعض ويجب أن يتاح لكل خصم الفرصة الكافية والمناسبة لبيان مفردات الادعاء وأسانيده وإظهار مبررات الدفاع. ولا سبيل إلى هذا أو ذاك إذا اعتمد القاضي على علمه الشخصي.. ولنضف إلى ذلك بأن العلم الشخصي للقاضي يتفاوت بين قاض وآخر ومن ثم فقد يكون من القضاة من هو أكثر علماً من غيره. ومن ثم لا تحقق المساواة بين الخصوم حيث يستفيد البعض من العلم الشخصي للقاضي، ويضر بعضهم من جراء قصور هذا العلم لدى القاضي الآخر ومن ثم يضطرب ميزان العدالة ويشيع عدم المساواة بين المتقاضين.

وينوه الفقهاء في فقه المرافعات أيضاً إلى أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي حتى ولو كانت له "خبرة خاصة" في موضوع النزاع المطروح أمامه[1]. لذا لا يبرر القضاء بالعلم الشخصي للقاضي لكونه من سبق له دراسة المسائل الطبية أو الهندسية أو المحاسبية وكان قد سبق له الحصول على أرقى الدرجات العلمية في أي من هذه المجالات قبل اشتغاله بالقضاء، لأن هذا العلم حتى على فرض تحققه لدى القاضي يهدر قاعدة أصولية يقينية مفادها وجوب طرح الدليل في الجلسة وكون الدليل له أصل في أوراق الدعوى ومستنداتها[2]. من أجل ذلك مثلاً اعتبر الفقه الإجرائي

---

(١) راجع في هذا المعنى الدكتور رمسيس بهنام في مؤلفه: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤ ص٦٩٧ وانظر كذلك علي زكي العرابي في المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول س١٩٤٠ ص٧٠٤، وانظر كذلك الدكتور محمد شكري سرور في أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ١٩٨٦ ص١٣، وانظر أيضاً عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية ١٩٥٥ ص١٣ وما بعدها.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الوسيط جـ٢ ص٣٣ رقم ٢٧=

=وحيث يصرح بأن القاضي مطالب بأن يبني أسباب حكمه على دليل يطرح في الجلسة وأنه لا يجوز له أن يحكم بموجب معلوماته الشخصية ومن ثم فإنه مما يعيب الحكم أن تكون أسبابه لا أساس لها في الأوراق أو مخالف للثابت فيها، راجع في التأكيد على هذه القاعدة أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر العربي ١٩٧٨ ص٣٧٩.

وجدير بالذكر أن المشرع قد اقتضى في قانون المرافعات في الأحكام أن تكون مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة كذلك أوضح المشرع أن القصور في الأسباب يترتب عليه بطلان الحكم، ولقد أراد المشرع بذلك أن يضمن موضوعية الحكم والرقابة على القضاة في تقييم الأدلة التي قدمها الخصوم كما استهدف المشرع إظهار حياد القاضي وألا يكون قد قضى بعلمه الشخصي حتى لا يكون القرار القضائي قد بني على ما هو معلوم لدى القاضي ومجهول لدى الخصوم وفي ذلك ما يحقق الاحترام الواجب للأحكام وقابليتها ومصداقيتها عند الخصوم وعند العامة، كما وأن وضوح الأسباب في الحكم يفتح الباب لدراسة إمكانية الطعن فيه. راجع محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في المرجع السابق الإشارة إليه. الجزء الثاني ص٦٩٦ رقم ١٠٨١.

وراجع أيضا الأستاذ "موريل" في الفقه الفرنسي حيث يوضح الفقيه أهمية تسبيب الأحكام ويشير إلى ضرورة أن يكون الحكم متضمناً أسبابه ولذا فإنه كثيراً ما يفتح أسباب للطعن في الحكم لو أن المحكمة أوردت أسبابا للحكم وكانت غير كافية أو كانت غير سائغة أو لا تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم.. ولقد عني المشرع الفرنسي بضرورة تسبيب الأحكام لذا أشار إلى أن عدم التسبيب يؤدي إلى البطلان.. كذلك يجب أن يتضمن الحكم منطوقه وهو الخلاصة المتضمنة لرؤية المحكمة في القضية ويكشف عما انتهت إليه، ولقد حرص المشرع الفرنسي منذ زمن طويل على الإشارة إلى لزوم التسبيب، فالحكم القضائي يجب أن يكون مسببا les jugements doivent être motivés ولقد وردت الإشارة إلى هذا المبدأ العتيد في المادة ١٤١ من قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام ١٩١٠ ويشير الأستاذ "موريل" إلى أن هذه القاعدة هي من القواعد الأصولية اللازمة لحسن أداء العدالة ولقد أكدها قدامى الأساتذة في فقه المرافعات لذا قال M. Glasson أنه "il ne suffit pas que les juges soient justes, il faut encore qu' ils en donnent la preuve ويضيف الأستاذ "موريل" إلى ما قدمه Glasson قوله:

Les juges doivent répondre à tous les chefs de conclusions pour les admettre ou les rejeter avec motifs à l' appui

راجع: René morel; traité élémentaire de procédure civile. Deuxième Edition. P. 439 No. 559.

أن القاضي يكون قد قضى بموجب علمه الشخصي لو أنه استنتج حادث اصطدام الطائرة بممر الهبوط رغم ما ادعاه الطيار من حدوث خلل طارئ في الطائرة وكان القاضي على علم بأصول الطيران وأسند الخطأ لفعل القائد دون أن يشار مدلول الخطأ في القيادة على الممر في الجلسة بين الخصوم[1].

وفي ظل وجوب الأخذ بالقاعدة القاضية بأن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي يغدو من الطبيعي أن يكون للقاضي أعوان في مجال الخبرة يمدوه بما ليس لديه من معلومات مبنية على أصول العلم والفن التي ينتمي إليها الخبير. وفي هذا المجال يظهر دور الخبراء باعتبارهم من أعوان القضاء[2].

وكثيراً ما يشيد الفقه الإجرائي بدور الخبير وما يؤديه من عمال تعين القاضي في الفصل في النزاع المطروح عليه، لذا قال الأستاذان Jean Vincent et Serge Guinchard في فقه المرافعات الفرنسي أنه كثيراً ما تقتضي الضرورات العملية في الدعاوى المدنية أو الجنائية إلى الاستعانة بأشخاص من ذوي الخبرة للاستماع لآرائهم في موضوع النزاع، ومن ذلك مثلاً إذا كان موضوع الخصومة حادث سيارة أو حادث عمل أو ما شابهه، ولقد نظم المشرع الفرنسي في المواد من ٣٠٢ إلى ٣٢٣ من قانون

---

(١) مشار إلى ذلك لدى الأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر في امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ ص٢٢.

(٢) راجع في الإشارة إلى اعتبار الخبير عوناً من أعوان القضاء الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢٢١، وراجع كذلك الأعمال التحضيرية لقانون الخبراء أمام القضاء العراقي الصادر في ١٩٦٤ برقم ١٦٣ والصادر في ١٨/ أكتوبر ١٩٦٤ وحيث ورد فيه الإشارة إلى أن مهمة الخبير هي من أهم المهن وأخطرها، فالخبير هو عون للقاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور ويبينها ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على أساس سليم.

المرافعات القديم مسألة استدعاء الخبير، والخبير هو الشخص المختص بتقديم الرؤية الفنية لحل المنازعة بموجب أصول الفن الذي ينتمي إليه :

"il est souvent nécessaire, dans les instances civiles, comme dans les procès criminels, de recourir à certaines personnes pour recueillir l' avis d' un spécialiste. Cela est fréquent, notamment dans les affaires d' accident de la circulation, d' accident du travail de contrefaçon, de malfaçen de construction, etc,.. l' expertise consistait a charger des personnes compétentes de faire, en vue de la solution d' un procès des constatations qui exigent des connaissances spéciales et de communiquer au tribunal le résultat de leur examen[1].

وفي ذات المجال أشار الأستاذ "كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي أيضاً إلى أن المشرع قد أجاز للقاضي بموجب المادة ٢٣١ مرافعات أن يجري المعاينة بنفسه أثناء إجراء التحقيق في الدعوى، مادام لهذا الإجراء أثره الفعال في استظهار الحقيقة[2]. وفي ذلك تقول المادة :

"le juge peut, à l' audience ou en son cabinet, ainsi qu' en tout lieu à l' occasion de l' exécution d' une mesure d' instruction, entedre sur – le champ les personnes dont l' audition lui utile à la manifestation de la vérite.

على أن القاضي قد لا تسعفه خبرته القانونية في حل النزاع المطروح عليه، إذ الخبرة القانونية لا تكفي وحدها وإنما يكون للنزاع صفة فنية تتصل بفن أو علم لا يملكه سوى الخبير ومن هنا كانت الحاجة إلى الاستعانة بالخبير وهو عون من أعوان القاضي وللخبرة دور مؤثر في بلوغ القاضي لعين الحقيقة في النزاع لما لرأي الخبير من إنارة للقاضي وتقوية قدرته على تفهم المسألة محل النزاع :

---

(١) راجع : Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit p. 778 No 1210

(٢) انظر : Gérard Couchez; op. cit. p. 268.

Certaines affaires comportent des aspects techniques, de telle sorte que le règlement de ces litiges suppose une qualification particulière que le juge peut évidement ne pas avoir; d' où la nécessité de recourir à des spécialistes et de leur demander un avais sur les questions techniques que soulévent les procès considérés. c' est la raison pour laquelle l' ancien code de procédure civile avait prévu une procédure dite d' expertise qui penettait précisément au juge de recueillier l' avis d' un ou de plusieurs techniciens (١).

---

(١) وقد ينص المشرع أحيانا على صفة الخبير كعون من أعوان القضاء، والأصل أن المشرع لا يلزم القاضي بإحالة الدعاوى برمتها إلى الخبراء لأن الإحالة للخبير تتوقف على ظروف الدعوى وطبيعة القضية، لذا فإنه غالبا ما يوضح المشرع أنه يجوز للقاضي.. ولعل ذلك مثلا هو ما ورد في صدر المادة الأولى من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي وهو القانون ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ والصادر في ٨ أكتوبر ١٩٦٤ وحيث وردت في هذه المادة أنه إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء وفقاً لما هو مقرر في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ ولم يتفق الخصوم على انتخابهم، انتخبتهم المحكمة وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون، لذا وبقصد التنظيم المسبق للخبراء كمعاونين للقضاة ورد في المادة ٢ من ذات القانون أنه: ينشأ في كل محكمة استئناف جدول تقيد به أسماء الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة أمامهم وفي المحاكم الأخرى الكائنة في منطقتها.

وراجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 268.

وانظر في هذا المقام أيضاً الأستاذ "موريل" حيث يشير إلى أنه من الشائع والمعتاد أن هناك من القضايا ما تطرح على المحاكم ويستلزم النظر فيها معلومات أو خبرة فنية يعوزها القاضي وهي مما لا يتوافر لديه، من أجل ذلك يلجأ القاضي إلى أحد أعوانه وهو الخبير، وهو شخص صاحب علم في تخصص معين وقد يكون صاحب مهنة أو حرفة، وقد يطلب القاضي مشورة الخبير وأحياناً يطلب تواجده معه عند إجراء المعاينة، وتجد الخبرة تبريرها بالأخص كلما عنت الحاجة للإجابة على مسائل فنية لا يستطيع القاضي إدراكها بموجب العلم القانوني المتوافر لديه:

Il est fréquent que le tribunal, n' ayant pas les connaissances techniques nécessaires pour procéder utilement à l' examen des objets litigieux, charge des hommes de l' art de procédure à cet exament et d' en dresser un rapport. C' est l' expertise qui tient lieu de l' examen direct par le juge et peut d' ailleurs se conjuguer=

المطلب الرابع
توسع المشرع الفرنسي في إمكانية لجوء القاضي إلى الخبير

لم يكن من ريب في أن المشرع الفرنسي قد توسع في قانون المرافعات في إمكانية لجوء القاضي إلى الخبير واستعانته به، بل إن المشرع استحدث نصوصاً تزيد من فاعلية رأي الخبير وتحث على سرعة إبداء الخبير لرأيه، ويقول الأستاذ "كوشيه" أنه يجب النظر دائماً وأبداً لرأي الخبير باعتباره رأي صاحب الفن أو العلم المتخصص في مجال خبرته وهو من يقدم المشورة للقاضي وهو عون باستشارته له.. ولقد نظم المشرع عمل الخبير في المواد من ٢٣٢ حتى ٢٨٤ من قانون المرافعات وصدر أحكام القانون في هذا المجال بأن الخبرة اختيارية وليست مفروضة على القاضي سواء من حيث سلطته التقديرية في الاستعانة بالخبير أو من حيث حدود المهمة التي يعهد بها القاضي إليه:

"il Convient de souligner tout d' abord la liberté dont dispose le juge quant au choix du technicien et quant à la determination de la mission confieé à celui - ci[1].

=avec lui – l' expertise a pris de nos jours une importance considérable devant les tribunaux.

راجع في الإشارة إلى ذلك مع مزيد من الإيضاح والتفصيل R. Morèl; op. cit. p. 402 No 501

(١) انظر Gérard Couchez; op. cit. p. 269.

ويلاحظ أن المشرع في قوانين الخبرة القضائية المقارنة لا يقيد القاضي بشأن استعانته بالخبير ومن الملاحظ شيوع اللجوء إلى الخبراء في الوقت الراهن حيث تتنوع القضايا التي يحتاج فيها القاضي لخبرة ذوي الاختصاص.. ويعطي الفقهاء أمثلة عديدة لحالات ومجالات يتم فيها الاستعانة بالخبير ومن ذلك مثلاً مسائل الملكية الفردية والملكية الشائعة وتحديد الإصابات والخبرة في مجال الأخطاء الطبية أو الهندسية والمسائل الحسابية ومن ذلك أيضاً ما يتعلق بأمور الملاحة البحرية أو مسائل الأحوال الشخصية أو إجراءات الإثبات مثل المضاهاة أو تحقيق الخطوط بين الأوراق والكشف عن المحررات المزورة، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية=

وما أكده الأستاذ "G. Couchez" في هذا المجال هو ما يتفق ونص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات الفرنسي والتي ضمنها المشرع قوله:

"Le juge peut Commettre toute personne de son choix pour l' éclairer par des constatations, par une consultation ou par une expertise sur une question de fait qui requiert les lumières d' un technicien" [1].

وتحقيقاً للهدف المنشود بتحقيق المعونة للقاضي كان المشرع الفرنسي قد أصدر القانون رقم ٧١ – ٤٩٨ مؤرخاً في ٢٩ يوليو لسنة ١٩٧١ والقرار بقانون رقم ٧٤ – ١١٨٤ مؤرخاً في ٣١ ديسمبر لعام ١٩٧٤ ونظم فيهما إعداد القائمة الرسمية السنوية للخبرة والتي يصدرها مكتب محكمة النقض الفرنسية وأيضاً القائمة المماثلة التي تصدر عن محاكم الاستئناف

=والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص٥٢ – ٥٣ وراجع أيضاً الدكتور محمد عبد الخالق عمر في قانون المرافعات، الجزء الأول، التنظيم القضائي طبعة ١٩٧٨ ص ٤٥١ وما بعدها، وراجع حكم لمحكمة النقض المصرية في ١٩٦٩/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ رقم ٨٠٦ حيث تشير المحكمة إلى أن مهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي فهم كنهها بنفسه.

(١) راجع: Gérard Couchez; p. 269

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي وإن توسع في نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بالخبير إلا أن المشرع الفرنسي لم ينص على حالات بعينها يكون على القاضي فيها أن يستعين بالخبير وذلك على نقيض ما هو متبع في نصوص القانون المدني المصري حيث قرر المشرع في المادة ٨٣٦ منه أنه على القاضي أن يندب خبيراً أو أكثر إذا اختلف الشركاء على اقتسام المال الشائع كيما يقومه.

وعلى كل حال فإن هناك رأي في فقه المرافعات المصري يرى أنه يجب على القاضي ألا يتوسع في إحالة القضية إلى الخبير لأن في ذلك تعطيل للفصل فيها فضلاً عما في ذلك من زيادة في نفقات التقاضي ويجب ألا يتوسع القاضي بالإحالة للخبير بالأخص بالنسبة للقضايا قليلة القيمة. راجع في الإشارة إلى ذلك محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي – سابق الإشارة إليه، ص٥٧٢. وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات، طبعة ١٩٨٠، الناشر دار الفكر العربي ص٢٩٠ – ٢٩١.

وبموجب هذا التنظيم أتاح المشرع للقاضي أن يندب أحد خبراء الجدول وكان أن أجاز للقاضي حتى حرية اختيار من يراه من الخبراء في هذا الجدول وأجاز المشرع أيضاً للقاضي أن يستبدل خبيرا بآخر في الحالات التي يرفض فيها الخبير المهمة أو إذا قام لديه ما يحول دون مباشرته للمأمورية[1].

وفي قانون المرافعات الفرنسي يختص القاضي بتعيين المهمة الموكولة للخبير: le juge apparait en outré dans la détermination de la mission confiée au technician وله بالمثل أن يعدل في المأمورية وللخبير أن يستعين بمن يساعده في إنجاز المأمورية كلما اقتضى الحال وإذا رأى القاضي أن المأمورية الموكولة للخبير تستوجب مد مدة الخبرة كان له أن يقرر أجلا إضافيا لأداء المأمورية، وبموجب المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي فإن رأي الخبير رأي استشاري وهو ليس برأي ملزم للقاضي:

---

(١) ويرى الأستاذ Jean Larguier في الفقه الفرنسي أن عمل الخبير تحكمه القواعد الآتية: يجب أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة بيان اسم الخبير وموضوع الخبرة والمدة المقررة لعمل الخبير وعليه للمحكمة أن تقرر مد هذه المدة، وعلى الخبير أن يباشر عمله من خلال مهمة محددة ولا تتعدى هذه المهمة مباشرته للفصل في الموضوع المطروح على المحكمة من حيث القانون، وإذا ما تبين للقاضي أن تقرير الخبير غير كاف أو غير واضح جاز له أن يسند مهمته إلى غيره من الخبراء

Si le juge ne trouve pas dans le repport d' expertise des éclaircissements suffisant, il peut entendre l' expert, les parties présentes ou appelées.

راجع: Jean Larguier; procédure civile, droit juidiciaire privé. Douzième edition, mementos dalloz; p. 137 – 138.

وراجع قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في ٢ أغسطس ٢٠١٣ المادة ١٥٤٧ حتى ١٥٥٤ في الإثبات.

وراجع: Gérard Couchez; procédure civile; op. cit. p. 272.

Le juge n' est pas lié par les constatations ou les conclusions du technicien.[1]

المطلب الخامس
عدم تأثر نظام القاضي الفرد
أو جماعية القضاة في الاستعانة بالخبير

كثيراً ما طرح في الفقه المقارن التساؤل حول ضرورة تشكيل هيئة المحكمة أو الدائرة القضائية في المحاكم من قاض فرد أو وجوب الصفة الجماعية في هذه الدوائر وربما عبر الأستاذ Gérard Couchez عن هذا التساؤل بإشارته إلى أنه: Juridictions collegiales ou juridictions à juge unique? ومعنى جماعية القضاة أن الدائرة القضائية لا يمكن أن تتكون من قاض فرد وإنما قوامها التعدد بحيث تتشكل من ثلاثة من القضاة ولا يعني التعدد المطلوب في الدائرة مجرد اشتمالها على ثلاثة قضاة يختص كل واحد منهم بعدد ما من القضايا وإنما يعني التعدد في مدلوله الواقعي أن يشارك القضاة معاً Statuent ensemble بنظر القضية الواحدة[2].

---

(١) انظر كوشيه في المرجع السابق، الموضع السابق، ص٢٧٠.

(٢) انظر كوشيه في المرجع السابق ص١٨ وانظر كذلك:

R. Perrot; le juge unique en droit francais.. Rev. Int. Dr. Comp. 1977. p. 659

وانظر كذلك:

J. M. Baudoin, le juge unique, Rev Trim. Dr. civ. 1992. p. 532.

وفي الفقه المصري عرض الفقهاء لنظام القاضي الفرد ولنظام تعدد القضاة ولقد قيل بأن لكل من هذين النظامين عيوب ومزايا لأن القاضي الفرد يتحمل مسئولية الفصل في القضية بمفرده لذا قد يدعوه ذلك إلى التروي كما وأن من مزايا هذا النظام ألا يكون هناك حاجة لعدد كبير من القضاة ومن ثم فإن في ذلك تقليل في النفقات كما وأن نظام القاضي المفرد يعزز استقلال القاضي ويساعد على حسن اختيارهم كما وأنه يؤدي إلى عدم إطالة أمد النزاع.. أما عن عيوب هذا النظام فهي إمكانية التأثير على القاضي المفرد ومن ذلك أيضاً أن تصدر الأحكام بدون مشورة أي مداولة، كما وأن الاعتماد على القاضي المفرد لا يعزز الرقابة الكافية على عمل القاضي.. وعلى النقيض من ذلك فإن الأخذ بتعدد القضاة في القضية=

ويختلف الأمر فيما لو كانت الدائرة القضائية مكونة من قاض فرد يختص هو وحده بالنظر في القضايا المنظورة أمامه ولا يشاركه في القضاء فيها غيره من القضاة[1].. وتثير جماعية القضاء أو فردية القاضي جدالاً في الفقه الإجرائي المقارن إذ قيل بأن الجماعية أفضل من نظام القاضي الفرد لأنها تسمح بتبادل وجهات النظر بين القضاة وتتيح الفرصة للمداولة فيما بينهم وتسمح بتبادل الخبرات القانونية والتفهم الأعمق لظروف النزاع بما يحقق الصورة الأفضل للعدالة وبما يقيم الحقانية وبما يفتح المجال لعدم تحيز القاضي ويكفل استقلاله بحيث يتعذر التعرف على مصدر القرار في الحكم القضائي، كما وأن الجماعية ضمانة لعدم الأخطاء القضائية ومدعاة لأن يعرب القاضي عن رأيه في الدعوى بقدر أكثر حرية وعدم خشية من لوم أو انتقاد فيما لو لم يصادف الحكم قبول أحد الخصوم أو جميعهم[2].

ومع ذلك لا يخلو نظام جماعية القضاة من الانتقادات إذ قيل بأن

=الواحدة يوجد الرقابة الذاتية للدائرة القضائية ويحمي حياد القاضي ويحول دون التأثير عليه، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٢١٨، رقم ١٣٠ وراجع كذلك "موريل" في الفقه الفرنسي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١١٣، فقرة ١١٣ حيث يوضح الفقيه أن نظام تعدد القضاة هو النظام السائد في فرنسا وفي العديد من الدول. وفي ذلك يقول:
le tribunal ne peut statuer que si un certain nombre de juges ont assisté aux débats et pris part au jugement, c' est le système normal dans l' organisation judiciaire française.

(١) راجع في الإشارة إلى جماعية القضاء في المحاكم الفرنسية، قانون المرافعات الفرنسي الصادر في ٢ أغسطس ٢٠١٣ المواد من ٤٣٠ حتى ٤٤٦.

(٢) راجع في الإشارة إلى حالات تعدد القضاة في المحكمة وتبني نظام القاضي الفرد في فرنسا مثلما هو الأمر بالنسبة لقاضي التنفيذ: Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile. Op. cit. p. 132 No. 128 etss.
وانظر في الإشارة إلى نظام القاضي الفرد وجماعية القضاء في فرنسا:
Travaux 9e colloque des I. E. J. Nice 1974 Publié 1975.
وراجع أيضا: R. Perrot; "le juge unique en droit francais" Rev. intern. Dr. comp. 1977. p. 659.

الجماعية لا تحقق في الواقع الغاية منها وما قيل عن المداولة وتبادل و جهات النظر قبل صدور الحكم هو أمر نظري بحت إذ المداولة لا تتم في أغلب الحالات وهي غالباً أمر شكلي. وحتى لو كان هناك مداولة فإن رأي رئيس الدائرة هو ما يكون محل اعتبار لدى القاضيين الآخرين[1]. أو ربما كان هو رأي القاضي الذي أسند إليه دراسة ظروف النزاع إذ جرى العمل على توزيع القضايا بين أعضاء الدائرة الواحدة بحيث يتولى كل عضو الانفراد بدراسة قدر معين من هذه القضايا بمفرده ومن ثم فإن الواقع العملي يسفر عن نظام القاضي الفرد، كذلك قيل بأن الأخذ بنظام القاضي الفرد هو نظام أقل تكلفة من الجماعية وهو تعبير عن الممارسة الفعلية لتولي القضاة للعمل، كما وأنه يدعو إلى القضاء على بطء التقاضي ويساعد في سرعة إنجاز القضايا[2].

---

(١) وفي النظام القضائي المصري أخذ المشرع بمبدأ جماعية القضاة كأصل عام، ويظهر ذلك جلياً بالنسبة لمحكمة النقض حيث ورد في المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية النص على أنه تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه يجوز عند الإقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة بها، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة. كذلك الأمر بالنسبة لمحاكم الاستئناف حيث قررت المادة ٧ من قانون السلطة القضائية أنه تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف، وورد في المادة ٦ من القانون أن يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا ويؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة، وجاء في المادة ٩ من القانون أن تصدر الأحكام في المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، أما بالنسبة للمحكمة الجزئية فإن المشرع قد أخذ بالنسبة لها لقاعدة القاضي المفرد حيث جاء في المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية النص على أنه تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد.

(٢) وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن من قوانين المرافعات المقارنة ما يميز بين أنواع متعددة من القضاة فمثلاً في قانون المرافعات الكندي الصادر في عام ٢٠١٣ في=

ومهما يكن من الأمر فإن الواقع الملموس كما يرى وبحق الأستاذ "جيرار كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي فإن مبدأ الجماعية هو السائد في المحاكم الفرنسية، وهو أيضاً السائد في تشكيل الدوائر القضائية في نظامنا المصري إذ قلما تتكون الدائرة من نظام القاضي الفرد، وعلى كل حال فإن نظام الدوائر لا يؤثر على الاستعانة بالخبراء بحيث يقال بغلبة استعانة القاضي بالخبير لو كانت الدائرة مشكلة من قاض فرد أو قلة الاستعانة به لو كانت الدائرة جماعية لأن القاضي دائماً وأبداً هو الخبير الأعلى في مسائل القانون وسواء تعدد القضاة أو انفردوا في نظر القضايا أو الحكم فيها فإن الخبير هو عون لهم وهو من يستعان به لتفهم ظروف النزاع ويظل العلم القانوني القائم لدى القاضي أو القضاة بحاجة لمسائل الخبرة، من أجل ذلك لا يمكن الاعتقاد بأن نظام القاضي الفرد أو جماعية القضاة مما يؤثر في الاستعانة بالخبير إذ هو دائماً عون من أعوان القضاة[1].

=كوبيك تكلم المشرع في الفصل ٢٥ عن القضاة المتخصصين في الفصل في القضايا من خلال الجلسات، وهؤلاء من عناهم المشرع بقوله:
"Juge" Selon le contexte, en juge exerçant en son bureau ou siégeant en salle d' audience.
وهناك من يكون قاضياً للتحقيق وهو: juge du process; un juge qui préside à l' instruction d' une cause.
وهناك قاض من فئة الرئيس وهو من يعهد إليه برئاسة إحدى الدوائر القضائية هو أو أحد أعوانه: "Juge en chef le juge en chef, le juge en chef associé ou le juge en chef adjoint

(١) ولقد صرح المشرع في قانون السلطة القضائية في المادة ١٣١ منه أن أعوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون، كذلك يمكن أن نلمح مظاهر معونة الخبير للقاضي في نظام الخبراء في فرنسا إذ القاضي هو من يقرر ندب الخبير في الدعوى، ويكون بندبه إما من تلقاء المحكمة إذا رأت جدوى وأهمية لذلك وقد يكون الندب بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحال يكون الندب أيضاً من جانب القاضي؛ إذ لا يملك أي من الخصوم أن يندب هو أحد الخبراء، كذلك فإن من ظاهر معاونة الخبير للقاضي أن القاضي هو من يحدد حدود عمل الخبير أي هو من يبين في قرار بندبه للخبير المهمة الموكولة إليه، كذلك يجيز المشرع الفرنسي للقاضي أن يحضر أثناء عمل الخبير ويكون له أن=

المطلب السادس
مدى تأثر تكوين الدوائر القضائية بقضاة من الهيئة القضائية وقضاة من خارجها بالاستعانة بالخبراء

ينصرف البحث في مدى تأثر تكوين الدوائر القضائية بقضاة من داخل الهيئة القضائية وقضاة من خارج هذه الهيئة بإمكانية الاستعاضة عن عمل الخبير: Juge de Carrière ou juges "Occasionnels"? ولقد طرح في فقه المرافعات المقارن منذ أمد طويل التساؤل عما إذا كان يجب أن يتولى القضاء قضاة ذوي خبرة في المسائل القانونية وحدها، بحيث

=يطلب منه تكملة المأمورية أو تفسير الوقائع ومناقشة الخبير في نتائج أعماله سواء أحدث ذلك من خلال التقرير أو أثناء المناقشة الشفوية له في الجلسة، كذلك يجوز للقاضي أن يطلب من الخبير الالتزام بالأجل الذي قررته المحكمة له لمباشرة عمله، ومن مظاهر علاقة التعاون من الخبير للقاضي فإن المشرع الفرنسي يقرر نظاماً خاصاً للالتقاء الدوري بين القضاة والخبراء لتنظيم علاقة العمل، راجع في الإشارة إلى ذلك:

M. Olivier, measures d' instruction confiées à un technicien, répertoire de procédure civile. 2e edition, Mise a jour 1993, tome II, Dalloz.

وراجع في عرض مظاهر الصلة بين القاضي والخبير المعاون له الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين في الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، طبعة ١٩٩٠ ص١٧.

وفي الشريعة الإسلامية أجاز النظام القضائي للقاضي الاستعانة بالخبير وكان من المقرر منذ بدء هذا النظام أنه يجوز للقاضي أن يلجأ إلى الخبير ودليل ذلك قول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [الآية ١٤ من سورة فاطر] وقوله كذلك: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الآية ٤٣ من سورة النحل] ويستدل على ذلك أيضاً بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "المستشار مؤتمن"، واشترط الفقهاء في الفقه الإسلامي في الخبير أن يكون أهلاً للمعرفة وأن يشتهر عنه العدل وأن يتوافر فيه العلم والنزاهة.. ولقد عرف النظام الإسلامي في القضاء أهل الخبرة وفقاً لنظام الخارص وهو من يعهد إليه بتقويم الثمار، راجع في عرض ذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في بحثه في النظام الإجرائي للخبرة، سابق الإشارة إليه ص١٢، ١٣.

يكون التخصص في المسائل القانونية هو المؤهل العلمي الذي يتيح له ويمكنه من ممارسة القضاء – فالقاضي رجل قانون والقانون هو تكوينه العلمي وهو الخبير الأعلى في نظر المنازعة عند طرحها عليه[1]. ومن ثم فإن الدراسة القانونية هي عمد عمل القاضي وشغله الشاغل وهي الثقافة والعلم والفن الذي يتقنه القاضي ويمكنه من العلم بوجه الحق وتفسير النصوص وإنزال أحكامها على القضية المطروحة عليه، وعندئذ يطلق على القاضي تسمية مميزة له إذ يوصف بأنه "قاض في الهيئة القضائية" – "juge de carrière" – وهو من يصفه الفقهاء من أمثال الأستاذ "جيرار كوشيه" في فرنسا بالقول:

"Dans la mesure où la mission essentielle du juge est de statuer sur les affaires qui lui sont soumises en appliquant la régle de droit, il peut sembler indispensable de composer les juridictions de "juges de carrière" ayant par hypothése reçu une formation appropriée à la mission qui leur est confiée [2].

ومع ذلك فقد تقتضي ظروف قضية ما تكوين معاير للقاضي بحيث لا يكون رجل قانون مثلما هو الأمر في القاضي من داخل الهيئة وإنما يكون القاضي من ذات الفئة أو الطائفة أو الخبرة في مجال المنازعة المطروحة بحيث يصح وصفه بأنه "قاضي أهل الخبرة في المسألة المعينة" بالنظر لأن الفصل في الدعوى يحتاج علما متميزاً في المسائل الاقتصادية أو الاجتماعية ويوصف القاضي في هذه الحال بأنه قاضي أهل المهنة أو الحرفة أو

---

(١) راجع في دراسة نظام قضاة الهيئة القضائية والقاضي العرضي في النظام الإجرائي الفرنسي: Ph. Merle; pour un échevinage renouvelé, Dalloz 1982 chr. 82. وراجع أيضاً: Perrot, Institutions judiciaries, 7e éd. Nos 132.

وراجع في الإشارة إلى تشكيل المحاكم التجارية الفرنسية من قضاة من التجار وتأييد هذا الاتجاه أو الاعتراض عليه A. Roger, Défense de l' echevinage; l' exemple des tribunaux mixtes de commerce. Jcp 1996. I. 3905.

(٢) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 18

النشاط[1] وهو من يطلق عليه في فقه المرافعات الفرنسي les juges occasionnels وهم قضاة ليسوا من خبراء القانون Sans doute mieux armès que des "technicians de droit" ومنهم مثلاً القضاة في قضايا العمال أو القضاة في القضايا التجارية أو قضاة مسائل الأحوال الشخصية وهم من يختاروا من الوسط العمالي أو وسط التجار أو قضاة علم الاجتماع في الأحوال الشخصية[2]. وترجع العلة في تولي هؤلاء مهمة القضاء في المسائل محل النزاع المتخصص إلى ما لديهم من خبرة تسهم بصورة فعالة في حل القضية وإنزال حكم قانون المهنة على النزاع، ومن ثم فإنهم "قضاة الخبرة" المطلوبة والمتخصصة والتي لا يتسنى للقاضي العادي بلوغ ضوابط أحكامها[3].

---

(١) راجع: René Morel; Traité élémentaire de procédure civile. Deuxième edition. P. 137 No 142.

(٢) وفي فقه المرافعات الفرنسي قال الأستاذ "كوشيه" بأن هناك من القضايا التي تطرح على القضاء ما يستوجب العلم المتصل بفرع من فروع العلوم أو الفنون في مختلف المجالات كالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي ويكون الملم بهذا العلم أقدر على الفصل في القضية أكثر من القاضي الذي تنحصر خبرته في القانون:

Toutefois, le règlement des litiges implique aussi une bonne connissance du milieu économique au Sociale dans lequel ceux – ci ont pris naissance: ainsi, par exemple, des juges dont le métier n'est pas de juges. [Que l' on qualifie faut de mieux, de juges occasionnels].

راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 18.

(٣) ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلافاً بين القاضي المتخصص والمحاكم المتخصصة، ومن أمثلة هذه المحاكم المتخصصة ما أدخله المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من استحداث المحاكم الاقتصادية ووجه الحداثة في هذه المحاكم أن المشرع قد أقام هذه المحاكم ككيان خاص داخل نظام المحاكم المصرية ولقد نص في المادة الأولى من القانون المنشئ لهذه المحكمة أنه: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية وتعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية في مقار المحاكم الاقتصادية، ومع ذلك لم يضمن القانون إنشاء دوائر جزئية.. راجع في النظام القانوني لهذه المحاكم الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص ٨٧٠ رقم ٤٥٠ وما بعدها.

ويعتمد النظام القضائي الفرنسي على نظام القضاة من داخل الهيئة ونظام القضاة من خارجها وأيضاً تأخذ بعض المحاكم بالتشكيل المختلط للدوائر القضائية، فمثلاً يقوم قضاء محكمة النقض الفرنسية على التشكيل البحت للقضاة من داخل الهيئة القضائية لأن قضاء هذه المحكمة هو قضاء في القانون وليس قضاء في الوقائع بينما يتكون القضاء التجاري أو العمالي من القضاة من خارج الهيئة:

"ont ensuite également une compoition homogène les juridictions qui ne comprennent que des juges occasionnels, étant précisé que ceux – ci sont choisis en raison du lien existant entre leur activité principale et celle des parties au procès ou l' objet de ce dernier: c' est actuellement le cas des actuellement le cs des tribunaux de commerce et des conseils de prud' hommes (١).

وبالمثل وجد في القضاء الفرنسي المحاكم ذات التكوين المختلط إذ تتكون المحكمة من قضاة من الهيئة القضائية وقضاة من خارج الهيئة مثلما هو الحال في محاكم الضمان الاجتماعي.

وبالرغم مما يخلص إليه الأستاذ "كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي من أن المحاكم ذات التشكيل المختلط هي ما يناسب الوضع الراهن للمحاكم الفرنسية **ce système semble être assez bavarablement recu à notre épouque.**

إلا أن الاعتقاد السائد لدينا هو أفضلية نظام القضاة من داخل الهيئة القضائية مع الإبقاء على استعانة القاضي بالخبير كعون من أعوانه لأن نظام الخبير وما يطرحه من تقرير يسهل متابعة العامة لأداء العدالة بموجب مبدأ علانية المحاكمة. ثم إن الخبير وهو يؤدي دوره المحايد في مسائل الإثبات يكون أكثر إقناعاً للخصوم بالحجج الفنية التي قد لا يكونوا على علم بها والخبير يؤدي في هذا المقام دوراً مزدوجاً لأنه إذا كان عوناً من

---

(١) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 19.

أعوان القضاة فإنه أيضاً الوسيلة التي يباشر من خلالها الخصوم مبدأ تسيير الخصومة[1].

---

(١) والحقيقة أن الإبقاء على دور الخبير كمعاون للقاضي يلبي ويستجيب لعدة متطلبات إجرائية هامة لا غنى عنها في سبيل أداء العدالة؛ لأن أداء الخبير لمهمته هو مسألة فنية تتيح للعامة الاقتناع بحسن أداء القاضي لمهمته في الفصل في القضايا على نحو يتفق وصحيح القانون وهذه العلة هي بذاتها ما ابتغاها المشرع المصري حينما جعل المحاكمة في علنية وهي بذاتها ما استهدفها المشرع في قوانين المرافعات قاطبة، راجع في الإشارة إلى مدلول العلنية ودواعيها محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، سابق الإشارة إليه ص٥٤ رقم ٦٤٥ حيث الإشارة إلى أن للعلانية فوائد عديدة لأنها وسيلة لجعل الأحكام موضع ثقة عند العامة وفيها إشعار للقاضي بأنه تحت المراقبة والإشراف وهي تبعد القاضي من مظنة التحيز أو الإهمال، وهذه الاعتبارات كلها تتلاشى لو كانت الدائرة التي تنظر في القضية مكونة من قضاة من غير القانونيين ممن يعتمدون على تكوينهم العلمي أو خبرتهم عند الفصل في الدعاوى، إذ كيف يتسنى للعامة أن يراقبوا ما لدى القاضي من علم أو فن، راجع في الإشارة إلى دواعي العلنية الأستاذ محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي في المرجع السابق الإشارة إليه، ص٥٤ وراجع كذلك:

P. kayser; le principe de la justice dans le procédure civile, Mélanges Hebraud. P. 501 ets.

كذلك فإن الإبقاء على نظام الخبير كمعاون للقاضي فيه تأكيد لحق الخصوم في المواجهة لأن من موجبات هذه المواجهة أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة، أما إذا كان القاضي قد بنى اعتقاده بالاعتماد على المعلومات المتوافرة لديه لو كان هو ذاته من أصحاب الخبرة فإن ذلك لا يدعو إلى الأخذ بقاعدة المواجهة، ولو واجه القاضي الخصوم بما لديه من معلومات فإنه يصبح شاهد ولا يصح أن يكون القاضي شاهدا راجع في إعلاء مبدأ المواجهة بين الخصوم.

Couchez; Principe de la Contradiction; J. class. Proce. Civil, fasc. 114.

وانظر كذلك:

Normand; les droits de la défense devant les juridiction du travail; semaine sociale. Lamy, suppl. no 410 mai 1988 D. 51 ets.

كذلك فإن تشكيل المحكمة من قاض ليس لديه تكوين قانوني يحرم الخصم من العلم بكل ما يجري أثناء نظر الدعوى وفي ذلك مخالفة لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات الفرنسي التي وردت فيها الإشارة إلى أنه: =

المطلب السابع
موقف قانون المرافعات الإنجليزي
من الخبير كعون من أعوان القضاة

يقوم النظام الإجرائي الإنجليزي على أسس واضحة في المحاكمة المدنية.. ويشير الأستاذان Smith and Bailley إلى طابع المجادلة والمواجهة السائد في كل محاكمة أمام المحاكم المدنية[1]، إذ من المسلم به أنه توجد في كل دعوى مدنية طرف يباشر الادعاء وهو من يدعي الحق والطرف الآخر وهو من يتولى الدفاع في موجهة ادعاءات المدعي:

Adversarial procedure is the fundamental, characteristic feature of English civil justice. "you have two adversaries in every civil dispute – someone asserting a right, someone denying it. Someone contending for one thing, someone contending against it".[2]

=Les parties doivent se faire connaître mutuellement en temps utile les moyens de fait sur lesquels elles fondent leurs prétentions leurs prétentions, les éléments de preuve qu' elles produisent et les moyens de droit qu' elles invoquent afin que chacune soit à même d' organiser sa défense.

(١) انظر: Smith and Bailley; p. 783.

(٢) راجع: Smith and Bailey on the modern English legal system. Third Edition. S. H Bailey and M. J. Gunn. P. 787.

ويصرح الفقيهان في الفقه الإنجليزي بأن المشرع قد نظم أداء الخبير لعمله بموجب قانون الإثبات المدني الصادر في عام ١٩٧٢ كما وأن هناك قواعد أخرى منظمة لعمل الخبير مقررة في أحكام المحكمة العليا، وخاصية اعتبار الخبير من أعوان القضاة أوجبت أن يكون اللجوء إلى طلب الخبير قبل المحاكمة لأن تقرير الخبير يعد وسيلة فعالة في الإثبات والإثبات هو جوهر التحقيق الذي يجريه القاضي، ولقد أجاز المشرع الإنجليزي أن يتفق الخصوم على اللجوء إلى الخبير مقدما كما أجاز المشرع للخصوم الاتفاق على من يتولى عمل الخبرة في القضية.

وفي فقه المرافعات الإنجليزي غالباً ما يجري الفقهاء التفرقة بين الشهادة والخبرة، وفي مقام إظهار أوجه الاختلاف قال الأستاذان "سميث وبيلي" أن الخبرة تفضل الشهادة، لأن الخبير لا يعد من الشهود العاديين وإنما هو الشاهد المحايد صاحب=

وفي المحاكم الإنجليزية سواء منها ما يكون من محكمة التاج أو محاكم المقاطعة يعد إثبات الادعاء أو نفيه وسيلة مقررة في مجال الدعاوى المدنية ويعد الشهود أحد أدلة الإثبات وكذلك الخبراء[1]. ولما كان من الممكن أن

=الخبرة، وفي ذلك يقول الفقيهان:

The expert wintness may be different from an "ordinary" wintness in that evidence is being given on matters within a field of knowledge, often after a prolonged examination. However, the expert witness is examined and cross examined in just the same way. More importantly, the expert witness is just as much the property of one party.

ويضيف الفقيهان إلى ذلك قولهما إن تقرير الخبير يؤدي دورا إيجابيا للخصم الذي يرد التقرير لصالحه كما وأن لهذا التقرير دورا في توصل القاضي إلى حقيقة النزاع في الدعوى، ومن أجل ذلك يعد تقرير الخبير مؤشراً على اتجاه المحكمة لصالح الخصم الذي صدر التقرير لصالحه، راجع في هذا المعنى **Smith and Bailey. P. 788.**

(١) وإن كان المشرع الإنجليزي قد اعتبر الخبير عوناً من أعوان القاضي، فإن الأمر كذلك في القوانين المقارنة، ومن ذلك أيضاً ما هو مقرر في قانون المرافعات الإيطالي حيث قررت المادة ٦١ منه أن يكون للقاضي أن يستعين بالخبراء وفقاً لجداولهم المقررة في كل محكمة والمعدة ومقسمة تبعاً لكل من أنواعهم، وتسمى هذه الجداول بجداول الخبراء التابعين للمحكمة، وبجانب هؤلاء يمكن للخصوم أنفسهم أن يستعينوا بخبراء آخرين من غير الجدول.. وفي ذلك تنص المادة على أنه:

The ctu must be chosen from the "Albo dei perti" this is a register which is divided into categories each of which includes people with specific professional and technical skills. Each court has such a register and it is managed by the president of the court.

والمستفاد من نص المادة ٦١ من قانون المرافعات الإيطالي أن المشرع يفرق بين نوعين من أنواع الخبراء أولهما خبراء الجدول **ctu** وهم من يختار منهم القاضي من يعاونه في القضية. وثانيهما الخبراء من خارج الجدول **C + P** وهم من يستعين بهم الخصوم بصفة استشارية، وعلى كل حال فإن الخبير كما تقرر المحكمة العليا هو من يدلي بشهادته الفنية في القضية ومن ثم يجب أن يكون لديه العلم والفن أو الحرفة اللازمة لأداء هذه المأمورية وأن يكون قد أدى اليمين القانونية لمباشرتها حسبما حددها القاضي كما يجب أن يتوافر فيه الحياد **the ctu must be neutral and impartial** كما يجب ألا يرتبط بصلة ما بأحد الخصوم بمثل القرابة أو النسب.. راجع في ذلك نقض إيطالي في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤ **cass. Sez. I. 22 july 2004, no. 13667.**

يؤدي الشاهد شهادته وهو تحت تأثير بعض الضغوط لذا فإن المحكمة هي من تحدد من تراه أكثر تعبيراً عن الحقيقة في الدعوى. ويختلف الحال إلى حد ما بالنسبة للخبراء إذ هم أكثر حيدة وأكثر مقاومة للتأثير من جانب الخصوم، وفي ذلك يقول الأستاذان: "سميث وبيلي" في إنجلترا

The pressures on an expert witness will be less. Particularly, since such a witness will have had time to reflect upon the evidence to be given. In many civil trials part of the evidence is likely to be given by such witnesses. Expert evidence is opinion evidence, and opinion evidence is admissible from an expert, though not from an ordinary witness. Experts are not limited to giving opinion evidence, and opinion evidence is admissible from an expert, thought not from an ordinary witness. "Experts are not limited to giving opinion evidence [1].

أما عن المهام المسندة إلى الخبير فإنها متنوعة ومنها أنه (١) يساعد الأطراف في الخصومة المدنية على التعرف على الوقائع وتقييمها تقييماً واقعياً من الناحية الفنية. و(٢) مساعدة المحكمة في استظهار أدلة الإثبات على أن يكون لرأيه صفة استشارية. و(٣) الدراسة الفنية لواقعات القضية كما أن له أن يطلع المحكمة على موقف القوانين الأجنبية إذا دعت إلى ذلك ظروف القضية. و(٤) ولا يقتصر عمل الخبير على تقديم المشورة الفنية للمحكمة، بل يتجاوز عمله ذلك لمعاونة جهات التحقيق بما يلزمها من استشارة فنية تسهم في إنجاز وإنجاح التحقيق الذي تجريه أي جهة قضائية وبالأخص النيابة العامة. و(٥) ويمكن للمحكمة استدعاء الخبير للجلوس مع هيئة المحكمة لتفهيمها حقيقة الأدلة الفنية التي يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار:

Sit as assessors with judges to assist the court to understand the technical evidence which the court has to consider[2].

---

(١) راجع: Smith and Bailey; p. 790.

(٢) راجع: Smith and Bailey; p. 791.

وفيما يتعلق بحق الخصوم في الاستعانة بخبير استشاري فقد أجاز المشرع الإنجليزي ذلك بموجب قانون الإثبات المدني الصادر في عام ١٩٧٢ وأيضاً بما هو مقرر في قواعد المحكمة العليا[١].

وهو حق مجاز للخصوم لهم الاستعانة به قبل بدء المحاكمة وتظهر جدواه حتى لا يفاجأ أحد الخصوم بمسائل فنية يحسن إيضاحها قبل نظر الدعوى حتى لا تكون هناك حاجة إلى التأجيل.. كذلك يجيز القانون الإنجليزي للخصوم الاتفاق على الخبير قبل بداية المحاكمة أو الاتفاق على عدم الحاجة إلى الخبير أثناء نظر الدعوى.

ويشير الفقهاء الإنجليز إلى أن الخبرة وسيلة فعالة في مجال الإثبات في الدعاوى المدنية ؛ لأن ما يقدمه الخبير من رأي أو استشارة أو مشورة أو ما يقدمه من تقرير لا يكون صادراً عن شخص عادي ؛ إذ الخبير أهل للخبرة والعلم والفن الذي تحتاجه ظروف الدعوى، ويقول الأستاذان "سميث وبيلي" في فقه المرافعات الإنجليزي أن المعتاد أن يقدم الخصوم كافة المساعدات الممكنة ليباشر الخبير عمله إذ من الأهمية بمكان أن تأتي نتيجة الخبير في صالح الخصم الذي يسعى إلى كسب الدعوى، حتى إن وصف الفقيهين نتيجة الخبير بأنه مما يملكه الخصم لو كان التقرير لصالحه لذا يتنافس الخصوم من أجل كسب تقرير الخبير:

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن ما هو متبع في القضاء الإنجليزي هو أيضاً ما تأخذ به معظم القوانين الإجرائية المقارنة سواء فيما يتعلق بخبراء الجدول وكيفية تعيينهم وصلاحياتهم وسلطة القاضي في الاستعانة بهم كأعوان له، وهذا ما هو معمول به في كندا وألمانيا وإنجلترا واليابان، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذة patricia taylor في مقال لها المؤرخ في ١١ مارس ٢٠١٣ وحيث تشير إلى أن المصدر العلمي لذلك هو مجلة:

Marquette law review Article Andrew W. Jurs, Balancing legal Process with Scientific Expertise. Expert witness Methology in five nations and suggestions.

راجع:

The role of the Expert in other countries – for expert witnesss.

There is a temptation for parties to indulge in a battle of experts in court, sometimes hoping to win the point by the sheer volume of evidence or by the eminence of their witnesses[1].

ويضيفان إلى ذلك قولهما بأنه لما كان من الشائع طلب الخبير الاستشاري من جانب الخصوم لتقديم الرأي الفني في موضوع النزاع أمام المحكمة وقد يلجأ كل خصم لخبير دون الآخر مما يؤدي إلى الغموض أحياناً وزيادة التكاليف، لذا فقد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتعيين الخبير وربما كان في ذلك فائدة لعدم تعدد الآراء بين الخبراء أو التعارض بينهم، فالخبير المستقل الذي تحدده المحكمة يكون غير متأثر أو متحيز لأحد الخصوم وإنما هو يراعي الظروف الفعلية للوقائع محل النزاع.

There is a power in the court to alleviate some of these problems by appointing an independent expert in any matter which is to be tried by juge alone [2].

---

(١) راجع: Smith and Bailey. P. 788

(٢) وبالرغم مما قيل من مزايا الخبرة ومن أن عمل الخبير يعد معاونة للقاضي فإن هناك عيوباً قيل بها في شأن هذه المعونة في شأن القضايا المدنية والتجارية في إنجلترا إذ قيل بأن الخبرة تعرقل عمل القاضي وأنها تعد وسيلة لبطء التقاضي وأنها تؤدي كذلك إلى زيادة المصاريف بالنظر لما يتحمله الخصم، ثم إن الخبرة لا تحول دون عدم تحيز الخبير الذي يكون هو الآخر عرضة للتحيز والانحياز لأحد الخصوم دون الباقي منهم، وغالباً ما يميل الخبير في الرأي لرأي طالب الخبرة من الخصوم. لذا قيل:

The need to engage experts was a source of excessive expense, delay and, in some Cases, increased Complexity, through the excessive or inappropriate use of experts, concern was also expressed as to their failure to maintain their independence from the party by whom they have been instructed.

راجع: ملاحظات المحكمة العليا في إنجلترا لعام ١٩٩٥ ص٦٩٨ وفي الإشارة إلى الجوانب السلبية للخبرة Re Saxton 1962. W. L. R. 968. per lord Denning M. R. at p. 973.

وانظر كذلك: A. Kenney; the Expert in Court. 1983. 99.

وبالنظر لهذه الانتقادات اجتهد المشرع الإنجليزي في سبيل الحد من هذه الجوانب=

المطلب الثامن
تنظيم قواعد الخبرة في إنجلترا بموجب
قواعد اللورد وولف – "lord woolf" لعام ١٩٩٥

وبالنظر إلى تزايد الدور الذي يؤديه الخبير في القضايا المدنية في إنجلترا في الوقت الراهن قدمت قواعد "اللورد وولف lord Woolf" إرشادات لتأدية الخبراء لعملهم وقد ميزت قواعد "اللورد وولف" بين الخبير إذا ما أسندت إليه مهمة معاينة الوقائع أو فحص موضوع الدعوى وبين أداء الخبرة بالرأي أو المشورة فحسب، وقد حرصت قواعد "اللورد وولف" على التوسع في اللجوء إلى الخبرة وأسهمت هذه القواعد في التقليل من مصاريف الخبير والاتجاه إلى سرعة أداء الخبير لعمله[1].

=السلبية اقترحت لجنة اللورد lord woolf التفرقة في عمل الخبير بين فحص الوقائع أو الماديات محل الخبرة وبين القيمة المهنية المعطاة للوقائع إذ في ذلك ما يحقق الاستقلال المطلوب للخبير ثم إن ذلك يسهم في عدم إطالة أمد التقاضي ويقلل النفقات.

Lord woolf distinguished between the fact – finding and opinion giving roles: aimed to increase the independence of experts: desired to encourage the use of experts to narrow, not widen, the issues, Intended to reduce the delay and Cost engendered by their use: and desired to reduce the inconvenience to experts of their involvement in civil procedures.

راجع: Smith and Bailey. P. 788 – 789 وراجع أيضا:

R. M. Jackson; the Incidence of jury Trail during the past Century. 1937. p. 132.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن أوجه الانتقاد التي وجهت لاستعانة القاضي بالخبير لم تكن خافية عن المشرع في قوانين المرافعات المقارنة – لذا قيل بأن الخبرة تطيل أمد التقاضي، وهي تؤثر على استقلال القاضي، كما وأن الخبير أيضاً يكون عرضة للتحيز وعدم الاستقلال بسبب اتصاله بالخصوم في التحقيق الذي يباشره معهم، كما قيل بأن الخبرة فيها إرهاق للخصوم في مجال المصاريف التي يتعين عليهم تأديتها كمصاريف للخبير، ولربما اجتهد المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي إلى التغلب على هذه المثالب لذا فإنه قد حظر الطعن في التقرير استقلال=

ويشير الأستاذان "سميث وبيلي" في إنجلترا إلى القواعد التي قررها "اللورد وولف" في شأن الخبرة ومنها (أولا) أن طلب الاستعانة بالخبير لا يجوز إلا بإقرار المحكمة لذلك: the Calling of expert evidence should be subject to the Complete control of the court (ثانيا) وللمحكمة أن تعين الخبير من تلقاء نفسها سواء اتفق الخصوم على ذلك أو لم يتفقوا إذ تكلف المحكمة الخبير بالاستشارة أو المشورة لها: the Court should have discretion with or without the agreement of the parties, to appoint an expert to give evidence. To the court[1]. (ثالثاً) وللمحكمة سلطة واسعة في تعيين خبراء كمساعدين لها: the Court Should have wide power to appoint assessors (رابعاً) وعلى الخبراء أن يقدموا تقريراً بما قاموا به عند تكليفهم بذلك من المحكمة وهم مسئولون أمامها وليس أمام الخصوم ولو كان هؤلاء هم من طلبوا الخبرة: experts should be given clear guidance that, when preparing their evidence or actually giving evidence to a court, their firest

---

=عن الطعن في الحكم الصادر في القضية وبالمثل حظر المشرع الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة بإحالة الدعوى إلى الخبير

l' on a vu que la décision ordonnant une mesure d' instruction ne pouvoir en principe être Frappé d'appel indépendamment du jugement sur le fond, autrement dit qu' un appel immediate Contre une telle décision était normalement exclu.

راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 273 No. 371.

ومع ذلك فطن المشرع الفرنسي إلى ما يمكن أن يترتب على حظر الطعن في حكم المحكمة بندب الخبير عند حالات الضرورة فأجاز استئناف هذا الحكم في هذه الحالة. حيث جاء في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات الفرنسي أنه:

peut être frappe d' appel s' il est justifie d' un motif grave et légitime.

راجع في تطبيق فكرة الأسباب الخطرة والمشروعة في نطاق المادة ٢٧٢ مرافعات فرنسي: Cass. Civ. 3 avril 1978 et 5 mai 1978, Rev. trim de droit civil 1978 p. 926. obs. Perrot في المجلة الفصلية للقانون المدني.

وراجع أيضا: Julien. Dalloz 1978 p. 364.

(١) أنظر: smith and Bailey. P. 789

(خامسا) responsibility is to the court and not their client

وإذا أعد الخبير تقريراً لتقديمه كمشورة للمحكمة يجب أن يضعه تحت تصرفها مباشرة لا تحت تصرف الخصوم: Any report prepared for the purposes of giving evidence to a court should be addressed to the court[1]. (سادسا) وإذا كان عمل الخبير بناء على

---

(١) وجدير بالاعتبار أن هذه القواعد التي اعتمدها المشرع الإنجليزي بشأن تنظيمه لمسائل الخبرة هي ما تشيع في العمل في القوانين المقارنة ؛ لذا نجد مثلاً ما يشير إليه في النظام النرويجي حيث يصرح كل من kjersti buunnyarrd وهو مساعد السكرتير العام للمحكمة العليا في النرويج ويقول به أيضاً Beatrice Deshayes وهو محام وأيضاً Christian Emorine وهو مستشار نرويجي حيث عرضوا لضوابط عمل الخبير في القضايا المدنية في النرويج وأوضحوا أن النظام القضائي النرويجي يعتبر الخبراء معاونين للقضاة وأنه للقاضي أثناء نظر القضية إذا رأى أن هناك حاجة للاستعانة بالخبير أو إذا طلب أحد الخصوم ذلك أو كان الطلب من الخصوم جميعاً، فإن له أن يصدر حكمه بندب الخبير، ومع ذلك فإن القاضي لا يكون ملزماً في هذا الندب إذا كانت طبيعة النزاع المطروح أمامه لا تقتضي الاستعانة بالخبير حتى وإن كان الاستعانة به بناء على طلب الخصوم

During the Procedure, at the judge' s own discretion, it is necessary in order to establish the facts, at the request of one of the parties or both and in this Case the judge rarelly refuses unless the mesure seems disproportionate in relation to the dispute or court – appointed.

وبموجب القانون النرويجي يجوز للقاضي بندب الخبير سواء أكانت الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف على أن القرار بندب الخبير لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من القاضي فحسب إذ لا يجوز للخصوم أن يلجؤوا مباشرة للخبير كذلك لا يجيز المشرع النرويجي طلب بندب الخبير قبل المحاكمة إلا في بعض حالات الأحوال الشخصية المحددة قانوناً – وإذا كان الندب لأحد الأطباء فإن على المحكمة أن تتوجه بطلبها في هذا الخصوص للمجلس الطبي وهو الجهة المختصة بقيد الخبراء، وفي جميع الأحوال ينبغي في الخبير أن يكون لديه العلم الكافي بالقانون النرويجي فضلاً عن توافر الخبرة أو العلم اللازم لمعاونة القاضي في القضية المنظورة أمامه، ويوجب المشرع النرويجي على الخبير أن يؤدي يميناً قبل مباشرته للعمل المنتدب من أجله، ويكون أداء اليمين عن الندب لأي مهمة each mission وفيما عدا المسائل الطبية فإن=

مشورة مطلوبة من المحكمة مباشرة، يجب أن يذكر في خلاصة التقرير أنه يتضمن كل ما لاحظ الخبير أنه يؤدي إلى المشورة التي انتهى إليها مع الإشارة إلى الاعتبارات أو الأسباب التي دعته إلى النتيجة الختامية للتقرير (سابعاً) وإذا انتهى الخبير من أعمال الخبرة وبدأ في إعداد التقرير لتقديمه للمحكمة يجب أن يتوقف الاتصال بينه وبين الخصم بما يحقق ميزة قانونية لصالح الخصم: **once and expert has been instructed to prepare a report for the use of a court, any communication between the expert and the client or his advisers should no longer be the subject of legal**

=للمحكمة صلاحية واسعة في اختيار من يندب من الخبراء وإذا اتفق الخصوم على خبير معين كان على المحكمة أن تستجيب لطلبهم ومع ذلك ينبغي ألا تكون هناك صلة بين أحد الخصوم أو الخبير بما يؤدي إلى احتمال المحاباة، ويجوز للخبير أن يعتذر عن أداء المأمورية التي انتدب من أجلها كما يجوز للمحكمة إذا ارتأت أن الخبير لم يود المأمورية التي انتدب من أجلها أن تستعين بخبير آخر، ويجوز للخبير إذا اقتضى الأمر أن يستعين بأحد من معاونيه أو بخبير آخر في مجال مختلف:
The expert is supposed to fulfil his mission alone, but he can nevertheless be assisted by a third party. However this third party will be paid only if the court considers his assistance is an alsolute necessity.

وبموجب القانون النرويجي فإن القاضي هو المختص بتحديد المأمورية المسندة للخبير وهو من يملك توجيهه **the juge determines the content of the expert's mission and gives the nessary instructions.**

وللقاضي أن يطلب من الخصوم إبداء ما يعن لهم من ملاحظات بشأن المأمورية المنتدب من أجلها الخبير وإذا ما قدم الخبير تقريره للمحكمة جاز للخصوم أن يطلبوا مناقشة الخبير أمام المحكمة وذلك إذا قررت المحكمة السماح بالمواجهة بين الخصوم والخبير ويوجب المشرع النرويجي على الخبير أن يقدم تقريره مكتوباً.
The report must be presented in witten form. The court can ask for an addilitional report.

ويجب في التقرير المقدم من الخبير أن يكون واضحاً ووافياً وأن يتناول مباشرة من إجراءات، ويكون على القاضي أن يحدد المصاريف اللازمة للخبير لأدائه المأمورية..

راجع:
Civil legal expert examination in Norway EEE1. 2012. kjersti buun nygaord, Assistant General Secretary of the supreme court. Beatrice Deshayes, practicing avocat and rechtsanwaltin – partner HWSH.

privilege[1]. (ثامنا) ويتعين صياغة الضوابط أو المعايير التي بموجبها يستعين الخبير بغيره في مجال عمله: Codes of practice providing guidance as to the practice in relation to experts should be drawn up jointly by the appropriate professional bodies representing the experts and the legal profession[2].

الفصل الثاني
التنظيم القانوني للمحاكم بين
أداء القاضي لعمله ومباشرة أعوانه لمهامهم

من المعلوم بالضرورة – كما يشير الأستاذ René morel في فقه المرافعات الفرنسي وبحق – أن الفرد في المجتمعات الحديثة لا يمكنه أن يباشر العدالة الخاصة بنفسه، وإنما ذلك من المهام الموكولة إلى الدولة، فالدولة وحدها – وليس الأفراد – هي من يسند إليها مهمة إنجاز العدالة وهي بذلك تفرض السيادة للقانون وتحمي كل فرد في حقوقه أو مراكزه القانونية[3]. والوسيلة المثلى لأداء الدولة لهذه المهمة الأساسية التي تضطلع

---

(١) راجع: Smith and Bailey on the Modern English legal System. Third Edition. P. 789.

(٢) Smith and Bailey; p. 789.

(٣) راجع: René Morel; Traité élémentaire de procédure Civil; op. cit. p. 77 no. 71.
وانظر أيضا الأستاذ "جيرار كوشيه" حيث يؤكد ما يقول به الأستاذ "موريل" ويضيف في هذا المقام أن الوظيفة الأساسية للقاضي هو أن يؤدي العدالة ممثلاً للدولة، ومع ذلك فقد يفضل الأشخاص القضاء الخاص، وهو قضاء التحكيم حيث الاتفاق على مشارطة التحكيم، ولقد عني المشرع الفرنسي بتنظيم التحكيم في المواد من ٢٠٥٩ حتى ٢٠٦١ من القانون المدني الفرنسي وفي المواد من ١٤٤٢ إلى ١٥٠٧ من قانون المرافعات. راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 11. وراجع في الإشارة إلى القضاء الخاص في صورة التحكيم: Cadiet; Droit judiciaire privé. no 1507.
وانظر أيضا: Vincent et Guinchard; Procédure civil. 24e éd. Nos 1629
وراجع في الإشارة إلى تولي الدولة للسلطة القضائية وتأكيد الدستور الفرنسي=

بها وتباشرها بمفردها هي تشييد المحاكم وإقامة صروحها وتعد المحاكم هي الأماكن المعدة للمطالبة بالحقوق أو حمايتها.

"il appartient à l' Etat d' assurer l' application de la loi, en particulier d' assurer la reconnaissance et la protection des droits subjectifs. L' Etat s' acquitte de cette fonction par l' intermédiaire des tribunaux. On appelle juridiction, au sens propre ce pouvoir accordé à l' Etat de trancher les conflits, de dire le droit[1].

=الصادر في ١٩٥٨ على هذه السلطة

T. Renoux; l' autorité judiciaire dans l' écriture de la constitution [colloque du xxx^e^ anniversaire de la constitution du 4 octobre 1958; Aix en – provence] septembre 1988.

وكثيرا ما يورد الفقهاء في فقه المرافعات الإشارة إلى عدم تولي القضاء لمهمة التشريع، وفي هذا المقام يشير الفقهاء إلى ما جاء في المادة الخامسة من القانون المدني الفرنسي التي قرر فيها المشرع أنه لا يجوز للقاضي أن يضع قواعد عامة مجردة أو يصوغ قاعدة قانونية لتطبيقها على القضية المعروضة عليه:

Il est défendu aux juges de prononcer par voie de disposition générale et réglementaire sur les cause qui leur sont soumises.

(١) راجع: **René Morel; op. cit. p. 78**

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه على الدولة أن تحمي القضاة من السلطة التشريعية أو التنفيذية، ومن ثم فإن القاضي لا يتلقى توجيهات من البرلمان أو أعضائه ولا من السلطة التنفيذية، راجع في الإشارة إلى هذا المعنى

Perrot; le role du juge dans la société moderne caz – pal. 1977 D. 91.

وفي فقه المرافعات المصري رأى غالبية الفقهاء بأن دور الدولة في الحماية القضائية هو ما تباشره من خلال المحاكم وفي المجتمعات البدائية – قبل ظهور تنظيم الدولة – كان حل المنازعات متروك لصاحب المصلحة أو عشيرته وفي هذا العصر كان القضاء خاص وكذلك العدالة، على أنه بظهور الدولة أصبح من غير الجائز للإنسان أن يقتضي حقه بيده؛ بل أخذت الدولة على عاتقها هذه المهمة من خلال المحاكم، ولا يمكن أن يوفر نظام قضائي بغير القضاة، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الرابعة، سابق الإشارة إليه ص٣٨ – ٣٩، وراجع أيضا الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٣ ص٢٥ حيث=

وإذا كانت المحاكم هي وسيلة تطبيق القانون وفيها يقول القانون كلمته "ويجد الأسلوب العملي لفرض الاحترام للقواعد القانونية. فإن المحاكم هي التجسيد العملي للسلطة القضائية، وإن كان من المعتاد إطلاق تعبير "السلطة القضائية" للدلالة عمن يباشرون هذه المهمة وهم القضاة، وهكذا فإنه لئن كانت السلطة القضائية هي القضاء بمعناه "الوظيفي" فإنها أيضاً تعني القضاء بمعناه "العضوي"[1].

ويختلف مدلول العمل القضائي عن العمل التشريعي المسند للبرلمان باعتباره تجسيداً للسلطة التشريعية باعتبارها السلطة الأولى من السلطات الثلاث في الدولة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ خاصية العمل التشريعي اتصافه بالتجريد والعمومية إذ القاعدة القانونية ما كانت لتصاغ تشريعيا كيما تنطبق على فرد معين بذاته وإنما هي قاعدة موضوعية أو إجرائية عامة[2]. وإذا ما صدرت القاعدة وأصبحت واجبة النفاذ كان على

=يشير الفقيه إلى أن المحاكم هي أداة الدولة في ممارسة القضاء والقاضي هو الذي يمارس تلك الوظيفة باسم الدولة، وحيث يشير أيضاً إلى تنوع المحاكم وانتشارها في مختلف أنحاء الدولة وذلك لاعتبارات عديدة منها فتح الباب لتصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي عندما ينظر النزاع لذلك توجد محاكم الاستئناف وكذلك يقتضي مبدأ وجوب توحيد قضاء المحاكم المختلفة في تطبيق القانون وجود محكمة عليا هي محكمة النقض ص٢٧.

(١) وانظر في الدور الذي يؤديه القضاة عندما يتولون الفصل في المنازعات ومعهم مجموعة من الأعوان لا يقل عملهم أهمية عن عمل القاضي لأنه مكمل ومؤثر فيه، الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٤٧، وراجع الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات، طبعة ١٩٨٠ سابق الإشارة إليه ص٢٠٤، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في رسالته للدكتوراه بعنوان: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه بحقوق عين شمس ١٩٦٧، ص٥٥٢ وحيث يوضح الفقيه أن خاصية العمل القضائي الذي يباشره القاضي هو أن إرادة القاضي تقيد الخصوم وهذا ما يتطلب أن يكون للقاضي سلطة الأمر، ومن هنا يرتبط عمل القاضي بولاية الدولة.

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق=

القاضي أن يطبقها على الحالة أو النزاع أو القضية المطروحة عليه وهكذا تتحول القاعدة المجردة إلى قاعدة مطبقة تحكم النزاع وتكشف عن موقف المشرع منه.. لذا قال الأستاذ "موريل" وبحق بأن "القاضي هو القانون في حالة الفعل" أو هو بالأحرى القانون حين يفصل في المنازعة من خلال "الحكم".

.. "on a dit" le juge est le verbe de la loi" e' est la loi qui parle dans ses arrêts[1].

ومن الأهمية بمكان التمييز بين العمل القضائي الذي يباشره القاضي في القضاء القطعي وهو قضاء الاقتضاء وبين العمل التنفيذي وترجع الحكمة في استظهار أوجه الاختلاف بين العمل القضائي المعدود كوظيفة أساسية للقاضي وبين العمل التنفيذي أو الإداري في التعرف على جوهر الحقيقة لعمل القاضي[2]. لأنه من الأهمية بمكان تحديد جوهر الدور الحقيقي للقاضي أو مهمته الأساسية.. ويرى الفقهاء من أمثال الأستاذ "موريل" في فقه المرافعات الفرنسي أنه في معرض التفرقة بين العمل القضائي وهو عمل القاضي والعمل الإداري الذي يباشره الموظف العام – كأعوان القاضي أحياناً مثل المحضرين أو المترجمين – فإنه من المتعذر

=الإشارة إليه ص ٢٥ رقم ١٤ وحيث يشير الفقيه إلى أن القضاء يتضمن تطبيقاً للقاعدة العامة المجردة على واقعة معينة.. فالقاضي يخلق القانون الواجب التطبيق في القضية المعروضة. ولكنه لا ينشئ قاعدة قانونية عامة ومجردة.

(١) انظر: René Morél; op. cit. p. 78 وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" الطبعة الرابعة، سابق الإشارة إليه ص٣٨.

(٢) راجع:

Wiederkehr; "qu' est – ce qu' un juge? Mélanges Perrot. P. 575 etss.

وانظر كذلك:

D. D' Ambra; l' objet de la function juridictionnelle L. G. D. J. 1994.

Moury; De quelques aspects de l' evolution de la juridictions, Mélanges perrot. P. 299 ets.

الاعتماد على صفة القائم بالعمل on ne peut prendre pour critérium la qualité de l' auteur de l' acte[1]. لأن هذا المعيار فضفاض لأنه في العمل بالمحاكم توجد أعمال عديدة ليست من الأعمال القضائية دائما وإنما من الإعمال الإدارية، ومن ثم لا ينبغي الاعتماد فحسب على طابع المواجهة في العمل إذ من أعمال القاضي ما لا يتوافر فيها مواجهة كما لا يمكن الاعتماد على علنية العمل القضائي للقاضي إذ هو قد يحدث عمل ولائي أو رجائي غير علني ومن أجل ذلك يحسن الاعتماد على الطبيعة الموضوعية للعمل le critérium de la distinction doit être tiré du fond des choses[2]. وهو المعيار

---

(١) راجع: Rene Morél; op. cit. p. 78.

وانظر في هذا المعنى أيضا: "جيرار كوشيه" حيث يؤكد الفقيه على أنه في مجال التفرقة بين العمل القضائي الذي يباشره القاضي وبين العمل الإداري يصعب صياغة معيار بذاته وبالأخص يصعب الاعتماد على المعيار الشكلي وإن كان هناك من الفقهاء من يرى الاعتماد على المعيار العضوي، أي صفة القائم بالعمل القضائي، ومع ذلك فإنه من الصعوبة بمكان الأخذ بهذا المعيار والزعم بأن العمل يكون قضائياً لو كان من باشره هو القاضي لأن القاضي يباشر أعمالاً ليست من طبيعة قضائية..

Cependant, dire que l' acte juridictionnel est l' oeuvre d' un juge, est insuffisant dans la mesure ou un juge accomplit également des actes non – juridictionnels

ويضيف الفقيه إلى ذلك قوله أيضاً أنه من غير المقبول الاعتماد على المعيار الإجرائي الذي يعتبر العمل القضائي هو اعمل المتضمن للقضاء القطعي بما يميزه عن العلنية والمواجهة، راجع في الإشارة إلى ذلك: Gérard Couchez; op. cit. p. 158 No. 212

وانظر كذلك: Tomsin; Essai sur l' autorité de la chose jugée en matière civile. L. G. D. J. 1975

(٢) ومن الأهمية بمكان ضرورة التمييز بين القضاء وبين العمل غير القضائي وإن كان هناك خلاف في المعيار المعتبر في هذا المجال إذ ذهب رأي إلى أنه يجب الاعتداد بمعيار عضوي إجرائي، ومن ثم فإن القضاء هو العمل يصدر عن عضو في السلطة القضائية باعتباره يمثل هيئة معينة وذلك بصرف النظر عن مضمون هذا العمل وفي ذلك تختلف الوظيفة القضائية عن الوظيفة التشريعية، كما تختلف=

المفضل لدى العلامة Duguit ومن مؤداه أن العمل القضائي – وهو صميم عمل القاضي – يستخلص من جوهر المهمة الموكولة إليه وهي استخلاص حكم القاعدة القانونية أو تطبيق القانون بمعناه الواسع على الحالة المعروضة بذاتها عليه[1]. وبالرغم من أن هذه النظرة المستعان بها في مجال التفرقة بين عمل القاضي والعمل الإداري تقوم على أن كل منهما ينطلق من تطبيق القانون ومن ثم فإن القانون هو وحده العمد أو الأساس الحاكم للعمل، إلا أن العمل الإداري ينظر إلى القانون باعتباره غاية في حد ذاتها بينما العمل القضائي وهو عمل القاضي ينظر للقاعدة القانونية كوسيلة يستهدفها العمل، ولقد عبر الأستاذ "دوجي" عن هذا المعنى وذلك بإشارته الصريحة بأن:

la solution de la question de droit n' apparaît dans l' acte de l' administrateur que comme un moyen et non comme une fin.[2]

وهذا المعيار هو ذاته ما اعتمده الأستاذ Artur في الفقه الفرنسي حينما أشار إلى أنه:

"Juger, a – t – on dit, c' est dire le droit en vue d' en assurer le respect, Administrer c' est pouvoir a' l' organisation et au fonctionnement des services publics".

مؤكداً على أن العمل القضائي فيه إعلاء أو تأكيد للقاعدة القانونية

=الوظيفة القضائية عن الوظيفة الإدارية وذهب رأي آخر إلى تبني معيار الأسلوب الذي يؤدي به العمل، فما يكون قضائياً هو الأسلوب القضائي بينما أن العمل بالأسلوب غير القضائي لا يكون قضائياً. راجع في الإشارة إلى ذلك الدكتور محمد عبد الخالق عمر في قانون المرافعات، التنظيم القضائي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨ الجزء الأول ص٦٢، وراجع أيضاً الدكتور أحمد مليجي في مؤلفه تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، الناشر دار النهضة العربية، ص٦٨.

(١) راجع في الإشارة إلى مذهب العلامة دويجي: René Morél. Op. cit. p. 78.

(٢) راجع في الإشارة إلى ذات المعنى عند العلامة دويجي، "موريل" في المرجع السابق، الموضع السابق.

أو ضمانة كبرى لاحترامها، أما العمل الإداري فهو ما يستهدف إعلاء المصلحة العامة أو حسن سير المرفق العام[1].

---

(١) كذلك يحسن التفرقة بين العمل الولائي وبين العمل القضائي، ووجه التفرقة في هذا الصدد هو أن عمل القاضي لا يقتصر على حسم الخصومات وإصدار الأحكام في القضايا المنظورة أمامه، بل إن للقاضي دوراً آخر يسمى بالدور الولائي له باعتباره أحد الحكام أو ولاة الأمور، ومن المستقر في فقه المرافعات المصري والمقارنة أنه إذا كان الاختصاص الأصيل للقاضي هو الفصل في القضايا فإن له دوراً آخر إذ هو من يمارس السلطة الولائية.
وفي الفقه اختلف الفقهاء حول معيار التمييز بين العمل القضائي وعمله الولائي إذ رجح رأي أول التفرقة بحسب الشكل واعتد المذهب الآخر بطبيعة العمل في ذاته، وبموجب المعيار الشكلي فإن عمل القاضي في القضاء يكون قطعياً إذا حضر الخصوم أمامه وأدلى كل منهم بحججه وأظهر دفاعه في مواجهة الخصم الآخر وفي هذا المقام يستعين الفقهاء بكون الحكم مما يحوز حجية الأمر المقضي به وما يجب أن يتوافر في هذه الحال أيضاً من لزوم تسبيب الحكم، أما الأوامر في المجال الولائي فإنه لا يشترط فيها التسبيب ولا تحوز الحجية، كذلك فإن القضاء القطعي تسبقه إجراءات أوجبها المشرع في القانون الإجرائي بينما يختلف الأمر في الأوامر لأن السلطة الولائية للقاضي لا تقترن بإجراءات مماثلة للمحاكمة، وذهب أنصار الرأي الثاني إلى تبني المعيار الموضوعي القائم على النظر إلى طبيعة التصرف الصادر عن القاضي إذ القاضي في قضائه القطعي يفصل في خصومة ومن ثم فإنه يصدر حكماً أما في العمل الولائي فإن القاضي يباشر عملاً يهدف إلى الحفاظ على مصلحة أحد الأفراد.. راجع في الإشارة إلى ذلك بقدر أوفى من الإيضاح والتفصيل الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات، طبعة ١٩٨٠، الناشر دار الفكر العربي ص١٥٦، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٧٥٩ رقم ٤٧٩ وما بعدها، وراجع أيضاً الدكتور عاشور مبروك في الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية ٢٠١٠ الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ص٦٧٩ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص١١٧ وما بعدها، وراجع كذلك الأستاذ الدكتور نبيل عمر في أصول المرافعات طبعة ١٩٨٦ ص٣٢٣، وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول في مؤلفه أعمال القاضي التي تحوز الحجية ص٦٢، ٦٣.

ولا ينبغي الاعتقاد في أن التفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري تخلو من نتائج قانونية إذ ثمة آثار تترتب عليها منها أن عمل القاضي هو عمل مطلوب بداءة بينما العمل الإداري غير كذلك، فالقاضي لا يباشر عمله بباعث أو دافع ذاتي منه وإنما بناء على طلب الخصوم، أما في العمل الإداري فإنه متوقف على صفة صاحبه بدافع ذاتي مرده المصلحة العامة، وهو غير مستثار من الغير، لذا قال الأستاذ "موريل" في الفقه الفرنسي أن:

"l' acte administrative est un acte spontané, tadis que l' acte juridictionnel est généralement un acte provoqué. En ce sens que le juge ne se saisit pas lui – même de la question de droit"(١).

ومن آثار التفرقة كذلك بين العمل القضائي الذي يمارسه القاضي والعمل الإداري هو اكتساب العمل القضائي لحجية الأمر المقضي به بينما لا حجية مطلقة للعمل الإداري؛ لذا فإنه إذا كان من المقرر ومن المستقر في نظرية العمل القضائي أن الحكم الصادر نهائياً له حجية مطلقة وهو عنوان للحقيقة وهو التعبير عن رؤية المشرع في وقائع النزاع المطروح على القاضي وهو الحكم الذي ينزل فيه القاضي حكم القانون ويعبر منه عن إرادة المشرع بشأن الحالة الواقعية بحيث تتحول القاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية من قاعدة عامة مجردة إلى قاعدة حاكمة للنزاع.. فإن الأمر يختلف في شأن العمل الإداري إذ لا حجية له وهو قابل للتعديل أو التبديل كلما تغيرت الظروف أو اختلفت المعطيات.

وبالمثل يعد من آثار التفرقة بين العمل القضائي والإداري ما يتعلق بمسئولية الدولة عنهما، إذ في بعض الأنظمة الإجرائية – ومنها مصر – لا تسأل الدولة عن أعمالها القضائية بينما تسأل عن أعمالها الإدارية وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية القائلة بأنه:

---

(١) راجع: Rene Morél; op. cit. p. 80.

l' irresponsabilité de l' état admise en principe à raison des actes juridictionnels, tandis que l' administration est responsable de ses actes[1].

المبحث الأول
علاقة القاضي وأعوانه بموضوع القضية

من المسلم به في فقه المرافعات أن القاضي هو الشخص المكلف والمعني بحسم النزاع الذي يثور بين الأفراد أياً من كانوا وهو المكلف بأداء العدالة وهو أيضاً من يعبر عن القيمة العقلية والحقيقية للسلطة القضائية لذا لا يملك القاضي أن يتنصل من نظر القضية المطروحة عليه وإلا تعرض لجريمة إنكار العدالة[2].

---

(١) راجع: Rene Morél; op. cit. p. 80 No 73.
وجدير بالذكر أنه إذا كانت الدولة لا تسأل عن أعمالها القضائية فإن ذلك لا يعني عدم مسئولية القضاة عن أعمالهم إذ من المقرر قانونا أن القاضي يجوز مخاصمته، ومع ذلك فإن مسئولية القاضي بموجب المخاصمة تخضع لقواعد خاصة لأن المشرع قد حدد أسباب المخاصمة وبين إجراءاتها وعين المحكمة المختصة بها كما وضح المشرع الجزاء الذي يترتب على عدم جواز المخاصمة أو رفضها، وتعد مخاصمة القاضي بدعوى المخاصمة وهي دعوى مسئولية وليست من قبيل الدعاوى التأديبية، وترد أسباب مخاصمة القاضي للتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم ومجال هذه الأسباب هو المحدد بنطاق عمل القاضي وإن كان من اللازم فيمن يطلب مخاصمة القاضي أن يكون قد أصابه ضرر من جراء عمل القاضي. راجع في الإشارة إلى ذلك بقدر أوفى من الإيضاح والتفصيل الأستاذ الدكتور رمزي سيف في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٥٨ رقم ٤٣.

(٢) وتختلف القوانين الإجرائية المقارنة حول الأسلوب المتبع في اختيار القاضي، فهو قد يتم اختياره بالانتخاب العام أو عن طريق التعيين وفي هذه الحالة الأخيرة قد تتولى السلطة التنفيذية اختيار القضاة من بين أشخاص ترشحهم الهيئات القضائية أو أن يحدد القانون أسلوب اختيار السلطة التنفيذية للقضاة، راجع الدكتور رمزي سيف في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٤٠ فقرة ٢٥ وما بعدها. وراجع كذلك الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٤٧، وانظر كذلك الأستاذة الدكتورة أمينة النمر في مرجعها السابق الإشارة إليه ص٩٦، الكتاب الأول.

وإذا ما تولى القاضي نظر القضية فإن عليه واجبات معينة إذ هو يجب ألا يكون خصماً وحكماً في آن واحد وهو يجب أن يتمتع بالنزاهة والاستقامة وهو من يوجب عليه المشرع أن يكون محايداً وألا يقضي بعلمه الشخصي وأن يكون مراعياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومحافظاً على سرية المداولة وألا يباشر الوكالة عن أحد الخصوم[1].

وحينما يباشر القاضي عمله القضائي فإنه يستعين بأعوان هم من يسهمون في سير القضية وحسن إقامة العدالة ومن ثم فإنهم من يستدعون للمشاركة في مساهمتهم في العدالة ومن هؤلاء الكتبة والمحضرون وأعضاء النيابة العامة ومن هؤلاء الأعوان الخبراء والمترجمون أو المحامون[2].

---

(١) ويعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا امتنع عن الفصل في دعوى صالحة للحكم فيها أو عن الإجابة على عريضة قدمت إليه وقد اعتبر المشرع إنكار العدالة جريمة معاقب عليها بموجب المادة ١٢٢ من قانون العقوبات المصري. راجع في الإشارة إلى ذلك بقدر أوفى من الإيضاح والتفصيل الأستاذ الدكتور إبراهيم سعد في مؤلفه القانون القضائي الخاص، ص٢٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع في الإشارة إلى أعوان القضاة بصورة عامة. الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٤٧، وانظر كذلك الأستاذة الدكتورة أمنية النمر في قوانين المرافعات، الكتاب الأول، سابق الإشارة إليه ص٩٦، وراجع أيضاً الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات، سابق الإشارة إليه ص٢٥٧.

كذلك يعد المحامون من أعوان القضاء وهم من أصحاب المهن الحرة وهم طائفة خاصة من الأعوان ممن يتطلب فيهم المشرع شروط بعينها كالعلم والكفاية وحسن السمعة، ووظيفتهم الأساسية الوكالة عن المتقاضين والدفاع عنهم أمام المحاكم ومن ثم فإنهم سند للخصوم وأعوان لهم أيضا، ومع ذلك لا يعد من أعوان القضاة من يكون وكيلاً بالخصومة من غير المحامين إذ يجيز المشرع الوكالة لمن كان زوجاً للموكل أو صهراً له أو قريباً حتى الدرجة الثالثة، وإذا كان الأصل جواز الوكالة بالخصومة للمحامين، فإن المشرع قد أوجب الاستعانة بالمحامين في حالات معينة، كذلك وردت الإشارة إلى مهنة المحاماة في نص المادة ١٩٨ من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ حيث ورد في هذه المادة النص على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق=

وينصرف عمل القاضي وأعوانه في القضاء القطعي إلى القضية وتدور فكرتها حول تعارض المصالح بين الخصوم وهي تتخذ هيئة النزاع، ذلك أن من خصائص القضية المدنية وجود ادعاء بين شخصين متساويين أمام القضاء ويؤدي القاضي بينهم دور الحكم الحاسم لموضوع النزاع[1].

=الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع وذلك كل على النحو الذي يحدده القانون.. كذلك جاء في المادة ١٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أن الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي والأعضاء الفنيين بالشهر العقاري مستقلون في أداء عملهم ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم على النحو الذي ينظمه القانون.

وتعد النيابة العامة عوناً من أعوان القضاة، ولقد وردت الإشارة إلى النيابة العامة في المادة ١٨٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حيث نصت هذه المادة على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

(١) راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه التقاضي بقضية وبدون قضية، سابق الإشارة إليه ص٦٨، وراجع أيضاً في الإشارة إلى مبدأ المساواة أمام القضاء الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٤٢، وراجع في الإشارة إلى المساواة عموماً نص المادة ٥٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي وردت الإشارة فيها إلى أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر – ويعد التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

وتعبيراً عن جوهر النزاع المظهر للتعارض بين الخصمين أو الخصوم قيل بأن "كل شخص مدفوع بصفة شرعية بإدارة المحافظة على كيانه ووجوده وأمواله من أجل تأكيد مصلحته الذاتية فلابد من أن يواجه كل شخص بالآخر، فإن النزاع يكون في العلاقة بينهما أي أن العلاقة متنازع فيها داخلياً، ومع هذا فإن النزاع لا يتجاوز بطبيعة الحال الخصومة القانونية ولكن يحل على مستوى المصالح في مظهره قبل القانوني عن طريق تصالح ضمني أي كل شخص من أشخاص العلاقة الخصومية أو المتنازع فيها يتنازل عن جزء عن ادعاءاته بحيث تنتهي القضية وتسير العلاقة بينهم سيراً عادياً.. وأحياناً يظهر في الحيز الخارجي مفهوم المنازعة بلجوء أحد الأطراف إلى القضاء ويكون على القاضي أن يفصل في هذا النزاع من خلال القضية القائمة على الخصومة المدنية"[1].

وحينما يبلغ الأفراد حد النزاع وتظهر الحاجة إلى طرح الادعاء على القاضي يكون على المدعي أن يقدم أسباب ادعائه وأن يورد الأسباب في

---

(١) وينصرف معنى الخصومة إلى الحالة التي يكلف فيها شخص خصما له بالحضور أمام القضاء ليقتضي منه حقه الثابت أو المزعوم أو ليحصل في مواجهته على حكم باحترام الحق أو المركز القانوني، وتعد الخصومة أو حق التقاضي والاقتضاء من الحقوق الشخصية لكل إنسان ويستوي في هذا المجال أن يكون فرداً أم شخصاً معنوياً.. وتستوجب الخصومة وجود محكمة تفصل فيها وقد يسبق الخصومة المطالبة الودية ومع ذلك فإن الأصل أن القانون لا يلزم الشخص بالمطالبة الودية، وإن كان في بعض الحالات يستوجب المشرع الإنذار قبل التقاضي لذا نجد المشرع يقرر في المادة ٢٥٧ من القانون المدني في شأن العقود الملزمة للجانبين في عدم التنفيذ أن يسبق المطالبة بالتنفيذ أو فسخه إعذار المدين ما لم يتقرر في العقد الإعفاء من الإعذار، كذلك ففي دعوى المخاصمة أوجب المشرع إثبات امتناع القاضي عن الإجابة عن العريضة أو الفصل في القضية إذا كانت صالحة للقضاء فيها إعذارين على يد محضر.. كذلك الحال بالنسبة للتظلم من القرار الإداري قبل اللجوء إلى الدعوى، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ محمد العشماوي، والدكتور عبد الوهاب العشماوي في المرجع السابق الإشارة إليه ص٥، ٦.

مذكرة شارحة بينما يتولى المدعى عليه الدفاع والرد على الادعاء المثار ضده، على أن الجدير بالاعتبار هو ما ينبغي أن يراعيه القاضي بألا يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم وأنه ليس ملزم بالإثبات وإنما يقع عبء ذلك على من يدعي[1]. لذا لا يكون للقاضي أن يفصل بأكثر مما طلب منه، وفي الغالب يكون دور القاضي دور سلبي إذ هو غير مكلف بمساعدة الأطراف في الإثبات، هذا وإن كان الوضع الراهن يوصي بأن يكون للقاضي دور إيجابي في القضية لأن هذا الدور يمكنه من حسن أداء القضاء وتأدية العدالة[2].

---

(١) والأصل أن القاضي إذا ما أصدر حكمه في القضية فإن المحكمة تكون قد استنفدت سلطتها إزاء ما فصلت فيه ومن ثم لا تملك المحكمة الرجوع في حكمها أو تعديله، ويرتب الحكم أثره من وقت صدوره كذلك لا تملك المحكمة أن تتبع حكمها بآخر وإن كان من صلاحيات المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية أو حسابية، وللمحكمة أن تجري هذا التصحيح أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم بدون مرافعة على أنه يشترط أن يكون هناك خطأ مادي وأن يرد الخطأ في المنطوق وألا يكون الحكم قد طعن فيه بالاستئناف، كذلك قد يحتاج الحكم إلى تفسير بسبب ما فيه من لبس أو غموض وفي هذه الحال للخصوم أن يرجعوا إلى المحكمة التي أصدرته وأن يطلبوا منها تفسير ما وقع من غموض أو إبهام.. راجع في الإشارة إلى ذلك بقدر أوفى من الإيضاح والتفصيل الأستاذ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي في المرجع السابق الإشارة إليه ص٧٢٨ رقم ١١٠٦.

(٢) ومن الملاحظ تغاير دور القاضي في القضية حسباً لاتباع المشرع الإجرائي للنظام الاتهامي أو التنقيبي في الدعوى، إذ في ظل النظام الأول يكون الخصوم هم وحدهم من يملكون توجيه الإجراءات في الدعوى بحيث تصبح الدعوى مبارزة بين الخصوم ويكون دور القاضي سلبياً باعتباره حكماً بينهم.

Dans ce système, le procès est souvent prèsnté Comme un duel opposant les plaideurs et auquel le juge assiste

أما في ظل النظام التنقيبي فإن دور القاضي يبدو أكثر إيجابية في إدارة الدعوى وفي توجيه إجراءات الإثبات ويرد ذلك إلى النظر في حقيقة الوظيفة المسندة للقاضي باعتباره من يؤدي العدالة ويحقق المصلحة العامة، راجع في الإشارة إلى ذلك:

R. Martin; Principes directeurs du procés, Rép. Dalloz pr. Civ. =

ويعد الطلب أمام القضاء صيغة إجرائية للادعاء وهو تعبير عما يدعيه المدعي ويجب أن تشمله صحيفة الدعوى المقدمة إلى القاضي[1]. وعلى ذلك يعد الادعاء هو موضوع الطلب ولتحديد الموضوع أهمية كبرى بالنسبة لحجية الشيء المقضي فيه لأنه المحل الأساسي الذي يدور حوله الحكم إذ الادعاء يجب أن يكون محلا للحكم الصادر مستقبلاً والصادر بواسطة القاضي[2]. ومع ذلك فقد يتحقق أمر ثبات الادعاء حسبما أورده المدعي في صحيفة الدعوى بينما يمكن للمدعى عليه أن يوجه ادعاء آخر بموجب الطلب المقابل[3]. أما المدعي نفسه فإن بإمكانه أن يكمل الادعاء الأصلي أو يعدله بموجب الطلب العارض[4]. وفي كل الأحوال يجب أن يكون هناك ارتباط بين الطلب الأصلي والمقابل ويكون للقاضي أن يقدر هذا الارتباط، وهو عليه أن يحكم فيما طلبه الخصوم ولا

=وانظر كذلك: J. Normand; Principes directeurs du procès, J- Class. Pr. Civ. Fasc 150 à 152.

وراجع أيضا: G. Bolard et G. Flecheux; l' avocat, le juge et le droit. Dalloz 1995. chr. 221.

(١) راجع: Gérard Couchez; op. cit. 176. No. 227.

(٢) وتعد المطالبة عملاً مادياً إجرائياً ويجب أن تتوافر فيها عناصر شكلية وأخرى موضوعية ومحل المطالبة هو الدعوى ويجب أن يكون موضوعها ممكناً أو معيناً أو قابل للتعيين، وهي تتطلب أهلية الاختصام والتقاضي، ولقد تعرض المشرع في المادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري لشكل المطالبة حيث أورد ذكره أنه "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، راجع في تعريف المطالبة وشكلها القانوني الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مذكرات في إجراءات التقاضي، سابق الإشارة إليه ص١٣٠، ١٣١.

(٣) راجع: R. Martin; A la recherché de la cause en procédure civile. Dalloz 1988. ch. 312.

(٤) انظر الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات، سابق الإشارة إليه ص٤٦٠. وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٤٥٦ رقم ٢٧٢.

يحكم بما هو غير مطلوب أو أكثر[1] من المطلوب.

وتقضي القواعد الأصولية في الادعاء بأن على المدعي أن يؤسس طلباته من حيث الوقائع دون أن يكون ملزماً بتناول التكييف القانوني لهذه الوقائع، إذ التكييف وهو من ينزل حكم القانون على الوقائع بحيث تندرج الوقائع تحت حكم النصوص، ومع ذلك فإنه لا شائبة لو قام الخصم بتناول التكييف القانوني لواقعات النزاع حسبما يتراءى له مما يحقق مصلحته، على أن ذلك لا يكون ملزماً للقاضي إذ هو ميزان العدالة وهو الأجدر على تفسير القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة عليه، وترجع العلة في ذلك إلى علو القاعدة القائلة بعلم القاضي بالقانون أو علم المحكمة بالقانون[2]. لأن هذا العلم وإن كان مفترضاً أخذاً بقاعدة العلم بالقانون مفترض عند الكافة، فإنه مفترض من باب أولى لدى القاضي لأنه السيد في تطبيق النصوص القاعدية والإجرائية على حد سواء، ومن أجل ذلك تتبدى السلطات المتعددة المقررة للقاضي في المجال الإجرائي، ومنها على سبيل المثال أنه المعنى بمراعاة الخصوم للشكل القانوني عند اللجوء إليه، وهو المختص بمراقبة الأعمال الإجرائية للخصوم واتباعهم للمواعيد الإجرائية أو النمط الشكلي للإجراء وهو من يسند إليه المشرع تطبيق الجزاء الإجرائي عند مخالفة الأحكام الواجبة الاتباع..

---

(١) ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عرف الطلب الأصلي في الدعوى في المادة ٥٣ من قانون المرافعات بقوله:

la demande initiale est celle par laquelle un plaideur prend l' initiative d' un procès en soumettant au juge ses prètentions.

راجع في ضرورة الطلب الأصلي في الدعوى وما قد يترتب عن عكس ذلك من آثار حكم نقض فرنسي: **10 Juill. 1996, Rev. trim. Dr. civ. 1996. obs. Perrot.**

(٢) راجع في ذلك: **Motulsky; Etudes et notes de procédure. 1972. 52**

وراجع أيضا: **Glasson, Tissier et Morel; Traité élémentaire de procédure civil. 2ém éd. P. 394.**

ومتى قر هذا الفهم المتقدم لحقيقة دور القاضي في القضية فإنه يجب عدم إغفال الشروط اللازمة في القاضي ليتصل بها، إذ القاضي هو الشخص الذي يتولى نظرها والفصل فيها وهو من له ولاية في تمثيل السلطة القضائية والتعبير عن إرادة القانون، وهو لهذه الاعتبارات يجب أن يباشر عمله في محكمة مختصة اختصاصاً صحيحاً ومشكلة كذلك تشكيل تصحيح[1] ومن ثم يجب أن ينعقد للمحكمة الاختصاص الولائي والنوعي والمحلي فإن امتنع أي من هذا الاختصاص أو ذاك فقد القاضي صلاحيته للفصل في القضية ولو كانت معروضة عليه. كذلك فإن توافر صلاحية الفصل يتوقف على عدم وجود مانع من تولي القاضي للقضاء في الدعوى لمثل وجود علاقة بينه وبين أحد الخصوم أو مصلحة ذاتية فيها كما يجب عليه مراعاة الضوابط الأصولية للمحاكمة[2].

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، سابق الإشارة إليه، ص٢٦٠.

(٢) وكان المشرع قد نص في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات النص على أنه: يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية.. إذا كان القاضي قريباً أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. أو إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه عند نظر الدعوى أو مظنونا ورائته له، أو إذا كانت للقاضي صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها متى كانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.. أو إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة، أو إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها، أو إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص، أو إذا صدر حكم ضد القاضي بجواز قبول مخاصمته فإنه يجعله غير صالح لنظر الدعوى التي صدر الحكم بقبول مخاصمته فيها، أو إذا كان بين القاضي وبين أحد قضاة=

وإذا كان ما تقدم يقال بالنسبة للقاضي فإنه أيضاً هو ما يسري في اعتقادنا على معاونيه لأنه من غير السليم أن يتقيد القاضي بقيود لا تقيد أعوانه، وعلة ذلك أن القواعد الحاكمة لعمل القاضي ينبغي أن تكون هي أيضاً الحاكمة لعمل الأعوان[1]. لذا يمكن الزعم بأن كل عون من أعوان

=الدائرة التي تنظر الدعوى أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

هذا وكان المشرع قد أورد في المادة ١٤٨ مرافعات حالات يجوز فيها للخصم أن يطلب رد القاضي وهي إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظر فيها، أو إذا وجدت للقاضي أو زوجته خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة عليه وذلك ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه، أو إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته وذلك ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده، أو إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي أو إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

(١) وتعد النيابة العامة عوناً من أعوان القضاء، ولقد نص المشرع في المادة ١٨٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على النيابة العامة، وللنيابة العامة دور في القضاء المدني أو هي قد تكون طرفاً أصيلاً في الحالات التي ترفع فيها الدعوى أو ترفع عليا، ولقد أورد المشرع في المادة ٨٧ مرافعات هذه القاعدة بالنص على أن: للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.. كذلك قد تتدخل النيابة العامة في الدعوى ويكون تدخلها إما وجوبيا أو جوازياً، وتنحصر حالات تدخلها الوجوبي في الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها وبالنسبة للطلبات والطعون أمام محكمة النقض كذلك قد يكون تدخلها وجوبياً في الحالات التي ينص القانون على وجوب تدخلها.. إما حالات تدخلها الجوازي فإن ذلك إذا رأت المحكمة تدخلها بسبب تعلق الدعوى بالنظام العام، وفي الدعاوى التي ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب وكذلك في الحالات التي ينص القانون على جواز تدخل النيابة العامة فيها ومنها الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

القاضي يجب أن تكون له سلطة إتيان الأعمال الإجرائية المرتبطة بالقضية وأن يكون اتصاله بها اتصالاً سليماً وألا يكون متجاوزاً حدود اختصاصه الوظيفي أو المحلي وإلا كان العمل باطلاً[1].

ولعلنا نجد تطبيقات عديدة في نصوص قانون المرافعات والإثبات المصريين تؤكد القاعدة القائلة بأن ما يقيد القاضي يقيد أعوانه ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز لأعوان القاضي كالمحضرين أو الكتبة أن يباشروا عملاً يدخل في وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً (إعمالاً للمادة ٢٦ مرافعات). كما لا يجوز مثلاً للخبير أن يمارس عملاً من أعمال الخبرة دون أن يكون مقيداً بالجدول أو بدون أن يؤدي اليمين أمام قاضي الأمور الوقتية (إعمالاً لحكم المادة ١٣٩ من قانون الإثبات) أو أن يكون قد حكم برده إعمالاً للمادة ١٤١ من ذات القانون الأخير[2]. وبالمثل فإن الشهود وهم من أعوان القضاة يمتنع عليهم أداء الشهادة في حالات معنية للمحافظة على أسرار الوظيفة أو المهنة أو بسبب الزوجية إعمالاً لحكم المواد من ٦٥ حتى ٦٧ من قانون الإثبات[3].

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، سابق الإشارة إليه ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) راجع مثلاً الفصل السابع مكرر من القانون عدد ٣٣ لسنة ٢٠١٠ مؤرخاً في ٢١ يناير ٢٠١٠ في الجمهورية التونسية والتي نص فيها المشرع على أنه: يتولى الخبير العدلي بعد أداء اليمين إعلام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها مقر انتصابه كتابياً بمحل مخابرته وذلك في أجل لا يتجاوز ٣ أشهر من تاريخ نشر قائمة الخبراء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كذلك راجع الظهير الشريف "القانون" المغربي الصادر في ١٩٩٣/٩/١٠ وقد جاء في مقدمة هذا القانون أن: الخبراء القضائيين من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون رقم ٤٥٠٠.

(٣) ولهذا النص مقابل في العديد من القوانين التي نظمت عمل الخبراء ومن ذلك مثلاً ما جاء في قانون الخبراء الأردني رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون ٥١ لسنة ٢٠٠٢ حيث قررت المادة ٦ من ذات القانون على أنه لا يجوز للخبير أن=

والأصل المقرر في قانون المرافعات وجوب تقيد أعوان القاضي بالضوابط المتعلقة بممارسة كل منهم لعمله لذا فإن على كتبة المحكمة – ومنهم أمناء السر – أن يباشروا عملهم في المحكمة التابعين لها. ووفقاً للمادة ١/١٣٥ من قانون السلطة القضائية، يوجد بكل من محكمة النقض وكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية كبير للكتبة ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب، ومن مجموعهم يتكون "قلم الكتاب" ويوجد في كل محكمة جزئية قلم كتاب يرأسه كاتب أول يتبع رئيس المحكمة، وبموجب المادة ١٣٩ من قانون السلطة القضائية فإن أمين السر هو من الكتاب ممن يحملون إجازة الحقوق "ليسانس الحقوق"[1].

المطلب الأول

ارتباط عمل معاوني القضاة بالعمل في المحاكم

إذا كان من المسلم به أن عمل أعوان القضاة يرتبط بمعاونة القضاة في أعمالهم، فإنه مما لا شك فيه أن عمل هؤلاء الأعوان يرتبط بعمل

=يمارس خبرته خارج الاختصاص المكاني الذي يسجل في جدول الخبراء لديها، وعلى الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء لديها أن يحلف أمام الوزير بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص. أما الخبير الذي يتم اختياره من خارج المحكمة فعليه أن يحلف أمام المحكمة التي اختارته دون حاجة لحضور الخصوم، وكذلك الأمر في قانون المسطرة المدنية المغربي الذي نظم الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد من ١٧١ حتى ١٨٩ وكان أن نص على أن يختار الخبير من جانب رئيس الخبراء من بين المسجل أسماؤهم في اللائحة الخاصة والمقبولة من طرف وزير العدل في نطاق كل محكمة استئناف، وينشر الأسماء في الجريدة الرسمية في كل سنة مع الإشارة إلى اختصاص الخبير وأعوانه وهؤلاء الخبراء يؤدون اليمين مرة واحدة عند قبولهم خبراء في محاكم الاستئناف في المحل الذي يباشرون فيه عملهم.

(١) راجع مثلاً قانون نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث تناول المشرع أحكام الشهادة في الفصل الخامس في المواد من ١١٧ حتى ١٣٢ منه وكان أن قررت المادة ١١٩ أنه: تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تحليفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق من هويته.

المحاكم – ولذا تبرز صفة المعاونة التي يؤديها كتبة المحاكم في تواجدهم في العمل الإداري بالمحكمة، ومن أجل إقرار التنظيم القانوني للمعاونين في قانون السلطة القضائية الحالي وفي شأن الكتبة أشار المشرع إلى وجود قلم الكتاب بكل من محكمة النقض وكل محكمة من محاكم الاستئناف وكل محكمة ابتدائية وفي المحكمة الابتدائية يوجد كبير للكتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب بينما يوجد في كل محكمة جزئية قلم كتاب يرأسه كاتب أول يتبع رئيس المحكمة الابتدائية[1].

ويعد الكاتب عنصراً في تشكيل المحكمة، وترجع الحكمة في اعتباره كذلك باعتباره ضمانة لحسن المعاونة المطلوبة للقاضي، فالكاتب يحضر الجلسة وهو من يقوم بكتابة محضرها الذي يتم إثبات ما يحدث فيها من وقائع وطلبات وهو من يوقع على نسخة الحكم الأصلية بموجب المادة ١٥٩ من قانون المرافعات، وهو من ناحية أخرى يمثل المحكمة لذا فإنه من يتلقى صحف الدعاوى والعرائض ويقوم بتقدير الرسوم وتحصيلها، وهو من يختص بإعطاء الصور المطلوبة للأحكام والأوامر سواء ما كان منها

---

(١) ويباشر قلم كتاب المحاكم عدداً من المهام المهمة التي تساعد القاضي في عمله إذ يوجد في كل محكمة قلم للنسخ والتصوير ويتولى هذا القلم نسخ الأحكام بأنواعها المختلفة، وكذلك تقدير الرسوم اللازمة، كما يتبع قلم الكتاب قلم للمراجعة في مجال تقدير الرسوم على صحف الدعاوى والأوراق والطلبات والتنفيذ، كذلك يتبع هذا القلم قلم القيودات ويختص بقيد الصادر والوارد، وقلم المطالبة ويختص باستلام السندات التنفيذية من أقلام المراجعة وقلم الجلسات ويختص بقيد القضايا بمجرد استلامها من الجدول الخاص بيومية الجلسات وتحضير القضايا، وأيضاً قلم الجدول وهو المختص بقيد صحف الدعاوى مع ذكر بيان أسماء الخصوم ومحل إقامتهم وبيان الرسوم المحصلة وبيان الجلسات وتسلم ملفات القضايا إلى كتبة الجلسات وقلم التحصيل وهو المختص باستلام المبالغ من ذوي الشأن وقلم الحفظ وهو المختص بحفظ القضايا بعد مراجعتها والتأكد من استيفاء جميع التأشيرات وأيضاً الخزينة التي تقبل جميع الإيرادات من رسوم وأمانات وقسم سكرتارية المحكمة والكتبة.

عادياً أو الصور التنفيذية[1].

وكما يرتبط عمل الكاتب بالمحكمة يرتبط عمل المحضر بها من أجل ذلك أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية النص على أنه يعين لكل محكمة ابتدائية كبير المحضرين وعدد كاف من المحضرين، كما يوجد قلم للمحضرين في المحكمة الجزئية وهم فرع من قلم المحضرين بالمحكمة الابتدائية، وجدير بالذكر أنه بموجب المادة

---

(١) ولا يمكن أن يخلو تشكيل المحكمة في أي نظام قضائي من الكاتب، فمثلاً في فرنسا قيل بأن الكاتب هو من يضمن السير الطبيعي للمحاكمة في مرحلة إعداد الدعاوى والجلسات وهو من يدون إجراءات المحاكمة ويجعل من محضر الجلسة ورقة رسمية

Le greffier a pour mission de grantir le bon deroulement des débats aux audiences, d' en rapporter par écrit les échanges, délarations et observations, et d' authentifier les actes juridictionnel d' un jurdiction

وفي اللغة الفرنسية اشتق إسم الكاتب من الفعل "graphein" وهو ما يدل على الكتابة في اللغة اللاتينية القديمة **Greffier vient du verbe graphein "ecrire" en grec** راجع: **Gérard Couchez. Op. cit. p. 111.**

وفي النظام الإجرائي الأنجلو سكسوني يقوم الكاتب بدور هام في مساعدة القاضي، ففي إنجلترا يطلق على كتبة المحاكم مصطلح **Clerk to the court** بينما يسمى في النظام الأمريكي **clerk of the court** وهو في النظام الأنجلو أمريكي موظف إداري في كل محكمة ومسئوليته عن أعماله مسئولية محدودة بنطاق عمله، ومهمته الأساسية التدوين والكتابة فضلاً عن أنه يؤدي مهام أخرى متنوعة مثل تحليف الشهود وأعضاء هيئة المحلفين، وقديماً كان للكاتب دور مهم في المحاكم إذ هو الحامل للأختام وهو من يضفي على المحررات صفة الرسمية وهو المختص بتسليم الصور للأحكام والمحررات وكافة المحررات القضائية وفي الولايات المتحدة يسمى الكاتب باسم المحكمة إذ يقال له كاتب محكمة السلام أو كاتب محكمة الجنح **clerk of the peace**، أو كاتب محكمة البوليس **clerk of police** وفي بعض المحاكم الأمريكية يختص الكاتب بتلاوة الأحكام وفي بعض الولايات الأمريكية يعد الكاتب من القضاة المدنيين، وفي النادر ما توجد محكمة أمريكية بدون الكاتب ومع ذلك فإن وجدت باشر القاضي مهمة الكاتب، وفي النظام القضائي الفيدرالي الأمريكي يسمى الكاتب باسم المحكمة إذ هو أحيانا كاتب للمحكمة الاستئنافية أو للمحكمة العليا.

١٣٩ من قانون السلطة القضائية وكذلك المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات، معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ – يطلق على وظيفة من يعين منهم بليسانس حقوق في أقلام التنفيذ اسم "معاون قضائي للتنفيذ"، ويرتبط عمل المحضرين بكافة أنواعهم بالمحكمة وينصرف عملهم إلى إعلان الأوراق الواجبة الإعلان وتنفيذ السندات التنفيذية والقيام بالحجوز التحفظية[1].

المطلب الثاني
قلم الكتاب ومعاونو القضاء بين محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في النظام الإجرائي المصري

لما كان كتاب المحاكم هم أعوان القضاة في كل من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية فإنه من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على مكانة قلم الكتاب في كل من هذه المحاكم.

أولاً: محكمة النقض المصرية ودور قلم الكتاب فيها:

تعد محكمة النقض أعلى من محاكم الدرجة الأولى والمحاكم

---

(١) ويعد المحضر عنصراً أصيلاً في كل محكمة في كل نظام قضائي، فهو في المحاكم الفرنسية un huissier وفي هولندا gerchtsdeur waarder وفي الكويبك في كندا يسمى l' huissier de justice وهو في النظام الفرنسي موظف عام يعين بقرار من وزير العدل ومهمته الرئيسية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة il detient le monopole de signifier et executer des décisions rendues par les tribunaux وهو من يتولى إعلان صحف الدعاوى وإعلان الأحكام الصادرة عن المحكمة وهو من يباشر إعلان الإنذارات، وفي اللغة الفرنسية يشتق اسم المحضر من كلمة "la porte"
Le nom huissier vient du mot huis, "la port"
وعلى الصعيد العالمي يوجد للمحضرين اتحاد دولي يسمى l' union international des huissiers de justice et oficiers judiciaries ويهدف هذا الاتحاد إلى الارتقاء بمستوى المحضرين في مختلف المحاكم في كل دول العالم وتسميته المختصرة O. N. G وهو عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة member du conseil économique et social des Nations unies

الاستئنافية وهي ليست بدرجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة تحاكم الحكم ومن ثم تختلف وظيفتها عن وظيفة المحكمة الاستئنافية لأن هذه المحكمة الأخيرة لا يقتصر عملها على مراقبة محكمة الدرجة الأولى ولكنها تعيد بحث القضية من جديد، بينما محكمة النقض هي محكمة قانون لا مجال لطرح الوقائع أمامها أو بحث هذه الوقائع[1]. ولقد أحسنت المحكمة الدستورية العليا حين وصفت وظيفة محكمة النقض بأنها إذ تبحث في خصومة الطعن بالنقض تعتبر طريقا غير عادي لا يؤدي إلى طرح ذات الخصومة التي كانت بين أطرافها أمام محكمة الموضوع، بل إلى طرح خصومة أخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه وإثباتها ولا تستهدف كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه[2]. بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض – في أحوال محددة على سبيل الحصر – مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون[3].

ومحكمة النقض محكمة واحدة ومقرها في مدينة القاهرة، وقد

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه، ص٢٠٩، وراجع في الإشارة للنظام القانوني لمحكمة النقض الفرنسية: Gérard Couchez; op. cit. p. 32 No 43 وراجع أيضا:
Rouhette; une fonction consultatiue pour la cour de cassation: Mélanges Breton et Derrida; p. 344 ets.

(٢) راجع في الإشارة إلى هذا الحكم الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص ٢٠٩.

(٣) انظر في هذا الدور الذي تؤديه محكمة النقض المصرية الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، سابق الإشارة إليه ص٨٢٣ وما بعدها، وراجع أيضا محمد حامد فهمي وحامد فهمي في النقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠، وراجع أيضا الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، دار الفكر العربي ١٩٨٣ وانظر كذلك:
F. Rigaux; la nature de controle de la cour de cassation, Bruxelles, thèse 1960.

أنشئت لأول مرة في عام ١٩٣١ ويسمح وجود هذه المحكمة كمحكمة وحيدة بتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، وهي المختصة بنظر الطعون التي ترفع إليها فتؤكد بذلك احترام القواعد الموضوعية فضلاً عن القواعد الإجرائية[1].

ولا تنظر محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف من تلقاء نفسها وإنما تنظر في هذه الأحكام بموجب خصومة يعبر عنها طلب الخصم الذي لحقته الخسارة من جراء مخالفة الحكم المطعون

---

(١) واستقى المشرع الإجرائي المصري نظام محكمة النقض المصرية من محكمة النقض الفرنسية، ففي فرنسا تعد محكمة النقض الفرنسية أعلى درجة من درجات المحاكم الفرنسية وهي تعادل القضاء الإداري العالي في مجلس الدولة، وتتكون محكمة النقض الفرنسية من ست دوائر إذ بها دائرة جنائية وخمس دوائر مدنية وفيها دائرة تجارية ودائرة اجتماعية ودائرة للأحوال الشخصية وللأسرة والعقود ودائرة مدنية للمسئولية المدنية والضمان الاجتماعي ودائرة مدنية للدعاوى العقارية، ومهمة المحكمة التثبت من صحة تطبيق القانون وتوحيد التفسير القضائي للنصوص، كما وأن للمحكمة سلطة في القضاء بإلغاء الأحكام القضائية التي تصدر مخالفة لأحكام القانون.

Cette cour prononce la cassation et l' annulation des décisions de justice qui ont été rendues au prix d' une méconnaissance de la loi

ولا يمكن للخصوم الطاعنين بالنقض أن يقيموا طعنهم على مسائل الوقائع وإنما القانون، لذا لا تعد المحكمة درجة من درجات التقاضي:

La cour de cassation est donc le juge du droit; elle s' assure en effet uniquement de ce que, à la lecture des moifs de la décision frappeé de pourvoi, la loi a été correctement appliqueé aux faits tels qu' ils ont été Constatés par les juges du fond.

وتتكون محكمة النقض الفرنسية من عدد من القضاة بمختلف الدرجات العالية منهم وبالمحكمة موظفون إداريون يتولون الأعمال الإدارية المعاونة للقضاة والمحققة لرسالة المحكمة – ولكل دائرة موظفوها الإداريون ولكل دائرة عدد من الكتبة ممن ينتظمون في قلم كتاب الدائرة وهم يتولون مهمة الحفاظ على الأوراق والإشراف على التقارير والدراسات وهم تابعون لرئيس المحكمة كما يتبعه كبير الكتاب.

راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 33.

فيه للقانون.. وميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً سواء أكان الطعن في المسائل المدنية أو التجارية أو مسائل الأحوال الشخصية أو المسائل الجنائية[1].

وبمحكمة النقض قلم للكتاب يؤدي دوراً مهما في إجراءات رفع الطعن إذ بموجب المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يرفع الطعن بإيداع صحيفة الطعن في قلم كتاب محكمة النقض أو في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أيا ما كانت هذه المحكمة أي حتى ولو كانت محكمة جزئية، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم قلم الكتاب بإرسال الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض، ويوجب القانون أن يودع في قلم الكتاب أصل الصحيفة وعدداً من الصور بقدر عدد المطعون ضدهم مع صورة تودع في قلم الكتاب، ويعد الطعن مرفوعاً من وقت الإيداع[2]. وفي جميع

---

(١) ويلاحظ أن التقرير بالطعن بالنقض في محكمة النقض الفرنسية يكون أمام قلم كتاب المحكمة ويكون ميعاد الطعن في الحكم مفتوحاً خلال الشهرين التاليين لصدور الحكم أو إعلانه.

En général dans les deux mois que suivent la signification ou la notification de la décision attaquée, le delai de pouvoi en cassation est augmenté d' un mois pour les personnes qui demeurent dans un departement ou dans un territoire d' outre mer.

راجع المادة ٩٩٦ من قانون المرافعات الفرنسي، ويقدم التقرير في قلم الكتاب إعمالا للمادة ٩٧٨ مرافعات فرنسي.

(٢) وبموجب قانون المرافعات المصري فإنه يجب على الطاعن بالنقض أن يودع في قلم كتاب المحكمة أصل الصحيفة وعددا من الصور بقدر عدد المطعون ضدهم ويودع كذلك سند توكيل المحامي ومذكرة شارحة مع إرفاق المستندات المؤيدة للطعن ويقوم قلم الكتاب في يوم تقديم الصحيفة إليه أو في يوم وصولها إليه بقيد الصحيفة في سجل خاص بذلك وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يقدم أصل الصحيفة إلى قلم المحضرين لإعلانها، ويكون على المطعون ضده الحضور إلى قلم الكتاب لإيداع مذكراته ومستنداته ولو لم يتضمن الإعلان تكليفه بالحضور. راجع في الإشارة إلى دور قلم كتاب المحكمة في قيد الطعن وقبول الأوراق الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التقاضي، سابق الإشارة إليه ص٨٤١ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٩٦١ رقم ٦٠٥ وما بعدها.

الأحوال يجب أن تكون الصحيفة المودعة بالقلم موقعة من محاكم مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة، يجب أن يوقع الصحيفة رئيس نيابة على الأقل، ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانات اسم الطاعن والمطعون ضده ولقبه وصفته وبيان مواطن كل منهما وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن، وعلى كل حال فلقد جرى العمل على أن يتم اعتبار تقرير الطعن في قلم الكتاب مما يحل محل صحيفة الطعن ولا غضاضة في ذلك مادام التقرير يتضمن البيانات اللازمة قانوناً في الصحيفة.

ويختص قلم كتاب محكمة النقض بقبول مبلغ الكفالة السابقة على إيداع الصحيفة كما يباشر قلم الكتاب دوراً في إيداع الطاعن صورة من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم وبهذا القلم يودع السند الرسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن والذي وقع على صحيفته وصورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه[1]. وإذا كانت صحيفة الطعن قد

---

(١) وكان المشرع قد نص في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المصري على أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند التوكيل للمحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر الحكم المطعون فيه، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات، وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة – وبموجب المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات يتولى قلم كتاب المحكمة قيد الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب.

ويلاحظ أن المشرع قد أوجب على الطاعن تقديم كفالة وكذلك تأدية رسوم الطعن فإن لم يقدم أيهما كان على قلم الكتاب ألا يقبل إيداع الصحيفة، ويختلف موقف المشرع في هذا المقام في حكم المادة ٢/٢٥٤ من قانون المرافعات=

أودعت في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فعليه إرسال جميع أوراق الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة وإلا كان للمحكمة أن تحكم على من تخلف أو تأخر في إرسال الأوراق من العاملين في قلم الكتاب بغرامة.. وعند نظر الطعن يجوز للمحكمة – محكمة النقض – رغم تقديم المستندات المؤيدة لأسباب الطعن أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وفي هذه الحال يقوم قلم الكتاب بإرسال هذا الأمر إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم لإرسال الملف إلى محكمة النقض[1].

ويختص قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن حيث أوجب المشرع على هذا القلم أن يقوم في يوم تقديم الصحيفة إليه أو في يوم وصولها إليه من قلم كتاب المحكمة التي قدمت إليه بقيد الصحيفة في السجل الخاص بذلك ويكون عليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها وعى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تسليم الصحيفة إليه إلى المطعون ضدهم ثم يرد الأصل إلى قلم الكتاب[2].

ولقلم كتاب محكمة النقض دور في تنظيم التدخل أمام المحكمة إذ يتم التدخل بإيداع المتدخل مذكرة بدفاعه في قلم الكتاب مشفوعة

=عما هو مقرر مثلا في المادة ١٩٦ من قانون المحاكمات الأردني التي ورد فيها الإشارة إلى أنه: يرد كل تمييز إذا لم يقدم في ميعاد التمييز أو لم يكن الرسوم مؤداة عنه، ويجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح بإكمال الرسم إذا ظهر أنه كان ناقصاً في حالة تخلف المميز عن دفع الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة.

(١) راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه: أصول التقاضي، سابق الإشارة إليه، ص٨٣٩.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٩٦١ رقم ٦٠٥ وما بعدها، وراجع أيضا الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٩٣٠، ٩٣١.

بالمستندات التي تؤيده وسند توكيل المحامي الموكل عنه.

كما وأن لقلم الكتاب دوراً في التحضير للقضية أمام المحكمة إذ بموجب المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات يبدي المطعون ضده دفاعه كتابة بمذكرة تودع بالقلم خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بصحيفة الطعن كما يودع الطاعن خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد الممنوح للمطعون ضده مذكرة للرد على دفاعه ويرفق ما لديه من مستندات وبموجب المادة ٢٦١ من قانون المرافعات أوجب المشرع أن تقدم جميع المذكرات وحوافظ المستندات من الخصم من أصل وصور بقدر عدد خصومه في الطعن ويجب أن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض ويجب أن تقدم المذكرات والمستندات في الوقت المحدد لها وإلا سقط الحق في تقديمها[1]. ومن الملاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يعط لقلم

---

(١) وبموجب المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات المصري يكون للمطعون ضده أن يبدي دفاعه كتابة بمذكرة يودعها في قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بصحيفة الطعن، ويجب أن يرفق مع هذه المذكرة سند الوكالة للمحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة وما يكون من المستندات المؤيدة لدفاعه، كذلك للطاعن أن يودع في خلال الخمسة عشر يوماً من انقضاء الأجل الممنوح قانوناً للمطعون ضده رده بمذكرة للرد ومعها ما لديه من المستندات ويكون ذلك أيضاً في قلم الكتاب، وإذا تعدد المطعون ضدهم كان لكل منهم إن أراد أن يتقدم إلى قلم الكتاب في الميعاد الممنوح للطاعن للرد، وإذا كان الطاعن قد قدم مذكرة بدفاعه ورده، كان لكل من المطعون ضدهم في ميعاد الخمسة عشر يوماً من انقضاء ميعاد الرد أن يودع في قلم الكتاب مذكرة بملاحظاته على الرد، ويكون المطعون ضده آخر من يتكلم في الخصوم.. وفي جميع الأحوال يجب أن تقدم جميع المذكرات وحوافظ المستندات من الخصم من أصل وصورة بقدر عدد الخصوم في الطعن.. وبعد انقضاء المواعيد الممنوحة للخصوم لتقديم مذكراتهم، يتولى قلم الكتاب إرسال ملف الطعن المشتمل على صحيفة الطعن وما قدمه الخصوم من أوراق إلى نيابة النقض. ويراعي أن المشرع لم يوجب على قلم الكتاب أن يقوم بالإرسال إلى نيابة النقض في مدة معينة.. وما يؤديه قلم الكتاب في هذا المقام هو دور مهم ومن ثم فالكتبة في محكمة النقض هم أعوان للقضاة فيها، ولذلك قال وبحق الأستاذ محمد العطيف الجعيدي في تونس في مقال له=

الكتاب سلطة التقدير النهائي في عدم قبول هذه الأوراق لأن الفصل في ذلك هو من المسائل التي يجب تقديرها من قضاة الدائرة المنظور أمامها الطعن، ولذا أوجب القانون على قلم الكتاب إذا قدمت المذكرة والمستندات بعد الميعاد تحرير محضر لإثبات ذلك، فقلم الكتاب هو عون للمحكمة ولا ينبغي أن يمنح اختصاصاً قضائياً أي لا يتعين له أن يشارك المحكمة في سلطتها القضائية الأصلية[1].

ثانيا: المحاكم الجزئية:

توجد هذه المحاكم في عاصمة كل مركز وفي كل قسم من أقسام المحافظات وتختص هذه المحاكم بالدعوى قليلة القيمة أو قليلة الأهمية ولكل محكمة جزئية دائرة اختصاص مكاني وهي متعددة بسبب اتساع

=بعنوان "كتبة المحاكم، الحلقة المنسية في حديث الإصلاح: بأنهم أحد عناصر العمل القضائي الذي يشهد بصحة الإجراءات ويحرر محاضرها وهم من يضطلعون بدور محوري في تنظيم عمل المحاكم على اعتبار أنهم من يتلقون فعلياً الشكايات والمحاضر والعرائض ويسهرون على حسن مسلكها وتقديمها للجهة القضائية، ويضاف إلى ذلك أنهم من يقومون بأعمال إدارية تتمثل في تسليم الشهادات الإدارية وما يقومون به يومياً من استقبال المتقاضين ونوابهم لإرشادهم عن مآل قضاياهم ومدهم بما يطلبون من معلومات وهم من تتعدد أدوارهم وتتشعب أعمالهم.." راجع الأستاذ محمد العفيف الجعيدي في مقاله المؤرخ في ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣ والمنشور في المفكرة القانونية التونسية عدد ٢٠١٣.

(١) ولذلك وصف الأستاذ "كوشيه" هؤلاء المعاونين للقضاة بقوله:

Les auxiliaries de la justice; un certain nombre de personnes sont au service des plaireurs, coopérent avec les magistrats au service public de la justice.

راجع: **Gérard Couchez; op. cit. p. 98**

كذلك يجب أن تتوافر الصلاحية لأعوان القاضي ويقصد بها الصلاحية الوظيفية، وأيضاً فإن الكتبة والمحضرين يجب أن تتوافر فيهم شروط الصلاحية الوظيفية والصلاحية الشخصية إعمالاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي والأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور سيد أبو سريع في مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ بدون اسم ناشر ص٤٢٩.

رقعة الدولة واشتماله على مدن وأقاليم، وتنعقد المحكمة الجزئية في مقرها وهي لا تنعقد لنظر نزاع معين بذاته كما وأنها محاكم دائمة وتوصف هذه المحكم بأنها محاكم الدرجة الأولى، ويكون إنشاء المحكمة الجزئية وتعيين مقرها وتحديد دوائر الاختصاص بها بقرار من وزير العدل[1].

---

(١) والأصل في القوانين المقارنة أن يختص القانون ببيان أنواع المحاكم، فمثلاً نصت المادة ٩٩ من الدستور الأردني الحالي على أن المحاكم ثلاثة أنواع هي المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة، وبموجب المادة ١٠٢ من الدستور تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي تفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول. وفيما يخص المحاكم النظامية فقد نص الدستور الأردني على أن محاكم الدرجة الأولى هي محاكم الصلح، حيث قررت المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن تشكل محاكم تسمى محاكم صلح في المحافظات أو الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به، وتنعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح ولها اختصاص قيمي قدره ثلاثة آلاف دينار فيما دونها وفي المجال الجزائي نص قانون محاكم الصلح على أنها المختصة بجميع المخالفات وأنواع معنية من الجرائم.. وتعتبر محكم البداية هي المحاكم صاحبة الولاية العامة وهي توجد في المحافظات والألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة — وبموجب المادة السادسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني توجد محاكم استئناف في العاصمة و"أربد" و"معان" ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة وتنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة من القضاة على الأقل.. وبموجب المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية توجد محكمة للتمييز مقرها عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية ويرأس القاضي الأقدم المحكمة.

وفي المغرب نظم قانون المسطرة المغربي أنواع المحاكم حيث نظم محاكم المقاطعات والجماعات ومحاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، أما محاكم الدرجة الثانية فهي محاكم الاستئناف ومحكمة الاستئناف الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية ثم محكمة النقض المسماة بالمجلس الأعلى.

ولا يعني اشتمال المحكمة الجزئية على عدة دوائر أن كل دائرة تعد محكمة مستقلة، ذلك لأن تقسيم المحكمة إلى دوائر هو تقسيم داخلي فيها وهو لا يستهدف سوى الانتفاع بمزايا التخصص بحيث يتاح في العمل وجود قاض متخصص في فرع معين من فروع القانون وإن كان العمل قد جرى على إسناد العمل للقاضي في دوائر متنوعة إلا للضرورة، ويدل تتبع نظام العمل في المحاكم الجزئية المشكلة من قاض فرد يندب من قضاة المحكمة الابتدائية أنه لم يكن من المألوف فيما سبق وجود دوائر فيها، على أن المشرع قد استحدث ذلك منذ عام ١٩٤٨ حين أصدر قانون المحاكم الحسبية حيث ورد في المادة ٥٤ منه أنه "تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر لنظر المواد الحسبية جزئية واستئنافية وفقاً لما نص عليه في لائحة ترتيب المحاكم الوطنية".

ويعد كاتب الجلسة عضواً في تشكيل كل محكمة من المحاكم الجزئية إذ يجب أن يحضر مع القاضي في جميع الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات وهو من يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً[1]. وغني عن البيان أنه مما لا يؤثر في لزوم حضور الكاتب مع القاضي تكوين المحكمة الجزئية من قاض فرد، وفي الواقع العملي يوجد في كل محكمة جزئية عدد كاف من الكتبة[2]. ولقد عهد المشرع لكتبة المحكمة الجزئية بمهام أخرى لا تقتصر على الحضور في الجلسات وإنما هم المنوط

---

(١) راجع نص المادة ٢٥ من قانون المرافعات المصري، وفي الإشارة إلى ذلك انظر الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي والأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود والسيد الدكتور سيد أبو سريع في مبادئ المرافعات، سابق الإشارة إليه ص٥٠٤ وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في قانون القضاء المدني المصري، طبعة ١٩٩٣، الطبعة الرابعة ص٣٠٤، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٢٩ فقرة ٨.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور رمزي سيف في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص١٠١ رقم ٧٨.

بهم تحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوى وحفظ الأوراق القضائية وغير ذلك مما ينص عليه القانون[1].

ويمكن للقضاة في المحاكم الجزئية الاستعانة بالخبراء إذ هذه الاستعانة غير مقصورة على المحاكم الابتدائية لأنها لا تختلف تبعاً لدرجة المحكمة أو نوعها[2]. فالقاضي تقتضي طبيعة عمله القضائي تفهم ظروف القضية وقد يستوجب ذلك إدراك مسائل فنية أو علمية بعيدة عن مجال العمل القانوني والعلم المتوافر لدى القاضي لذا يحسن أن تتاح له مكنة الاستشارة في الأمور الفنية أو العلمية بالاستعانة برأي ذوي الخبرة أو العلم.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نظم طائفة الخبراء كأعوان للقضاة في مصر لأول مرة منذ عام ١٩٠٩ وأشار في هذا القانون – رقم ١ المنظم للخبراء أمام المحاكم الأهلية في المادتين ٣٠، ٣١ منه – أن تنظم جداول ذات أقسام بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لقيد من يقبل ممارسة هذه المهنة أمام القضاء، وقد تكفل هذا القانون بتحديد عدد من يقيد بهذه الجداول وأوضح واجباتهم وتأديبهم، وقبل صدور هذا القانون كانت الخبرة مهنة حرة منظمة لذا حظر القانون المنظم لأمر الخبرة ممارسة هذه المهنة على موظفي الحكومة وإن أجاز الندب للبعض منهم واستثنى المشرع من ذلك الخبراء في المسائل الحسابية حيث أجاز تعيين موظف خبير بها في المحاكم[3]. ولقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه الذي تبناه بموجب

---

(١) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٤، الطبعة الرابعة، سابق الإشارة إليه ص٢٥٣ وحيث ينوه إلى أن الكاتب هو من يقوم بحفظ ملفات القضايا وسجلات المحاكم وتسليم الصور والشهادات.

(٢) وآية ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري حيث ورد فيها النص على أنه: للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب...

(٣) ويمكن الاستعانة بخبراء من غير جدول الخبراء وقد يكون الخبير الخارجي موظفاً عاماً، ومثال ذلك أن ترى المحكمة الاستعانة بأساتذة من كليات الهندسة أو الطب أو أحد مكاتب المحاسبين، ولقد أجاز المشرع الاستعانة بمن يرى القاضي=

القانون الصادر في عام ١٩٠١ في شأن الخبراء وتحولت وجهة النظر لديه حيث جعل من الخبرة "وظيفة قضائية" بعد أن كانت مهنة حرة[1]. إذ بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ وهو القانون الذي نظم الخبرة أمام القضاء ورد فيه أنه لا يجوز أن يقيد في جدول الخبراء في المحاكم أحد ممن تخلو محالهم في أي قسم من الأقسام ونص في هذا القانون على أن يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل ويعين بقرار من وزارة العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم

=الاستعانة برأيه الفني من غير من ذكروا في الجدول حيث أشار إلى ذلك في المادة الأولى من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، كذلك يمكن للخصوم أن يستعينوا بخبراء خارجيين ليقدموا تقارير استشارية ولا غضاضة لو أن رأت المحكمة ترجيح رأي الخبير الاستشاري عن رأي الخبير من خبراء الجدول، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات، سابق الإشارة إليه ص٢٩١، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٤٧١.

(١) ومن الجدير بالذكر أن هناك من الأنظمة القضائية ما تجيز تولي الخبرة للخبراء المقيدين في المحاكم وغيرهم من ذوي المهن الحرة، ومن ذلك مثلاً القانون الإنجليزي الذي استقر على أن الخبرة من قبيل الشهادة والخبير هو شاهد من أهل الحرفة أو المهنة أو العلم وعمله قائم على معاونة القاضي في مسائل الواقع.

Who by virtue of education, training, skill, or experience, is be lived to have expertise and specialized.

لذا جاء في قانون Scots law الصادر في عام ١٩٥٣ تعريف الخبير بأنه:

A witness has particular knowledge or skills in an area being examined by the court.

وهي من تنتدبه المحكمة لمعاونة القاضي في فهم واقعات الدعوى، وفي المحاكم الإنجليزية يجوز الاستعانة بالخبير أيا ما كان نوع المحكمة حيث جرى القضاء الإنجليزي على الاستعانة بالخبير منذ عام ١٧٨٢. راجع في عرض الخبرة في النظام القضائي الإنجليزي:

Talue, Michael; what is an Expert witness? The Expert Institute. Retrieved 14 January 2013.

وراجع أيضا: **Snow, J. N. and Weed, R. 1996, Forensic issues In mental health; the role of the expert witness Journal of legal Nurse Consulting. 7.**

من أقسامه[1]. ومن عناهم المشرع بخبراء وزارة العدل هم هؤلاء الموظفون الفنيون التابعون للوزارة، وفي المرحلة الأولى كان يشارك خبراء وزارة العدل الخبراء الفنيون وفقاً للنظام القديم وإن كان المشرع قصر مباشرة الخبرة على خبراء وزارة العدل – دون الخبراء من الجدول – في بعض المسائل المعينة بذاتها، كذلك عد من قبيل الخبراء أصحاب الوظيفة القضائية – لا أصحاب المهنة الحرة – الخبراء في مصلحة الطب الشرعي حيث نظم المشرع أحكام هذه الفئة وكان أن نص على أنه يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل[2].

---

(١) ومن الجدير بالاعتبار أن المشرع المصري كان قد ضمن هذا القانون نصاً مضافاً جاء فيه: يحضر الخبير في اليوم المحدد للمناقشة في التقرير ليبين للمحكمة رأيه والأوجه التي تبرره وللمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيداً لاستنارتها في الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وتحصل المناقشة في هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة في موضوعها إلا إذا وجدت أسباب استثنائية وجب إثباتها في المحضر، وللمحكمة في حالة اتفاق الخصوم أن تعفي الخبير من الحضور لمناقشة تقريره، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون النص على أنه: ينص المشروع كذلك على أنه يجب على القاضي أن يحدد تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية للمناقشة في التقرير وللفصل في الموضوع إن كانت القضية صالحة للفصل فيها، ومن أهم التعديلات التي أدخلها المشروع ذلك التعديل الذي يحتم حضور الخبير أمام المحكمة للإدلاء برأيه والأوجه التي تبرر هذا الرأي ومناقشته فيه، ولاشك أن في ذلك ضماناً تتحقق به الرقابة الفعالة من المحكمة ويعطي فرصة للخصوم لمناقشة الخبير استجلاء للحقيقة وتحرياً للدقة، وقد أجيز للمحكمة أن توجه إليه من الأسئلة ما تراه مفيداً لتنويرها وتكوين عقيدتها في موضوع الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كما أجيز لها في حالة اتفاق الخصوم أن تعفي الخبير من الحضور أمامها.. راجع المذكرة الإيضاحية للقانون وانظر كذلك مقال الأستاذ أحمد زكي المحامي في مجلة المحاماة، العدد الخامس، السنة العشرون، سنة ١٩٤٠.

(٢) راجع الأستاذ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي في قواعد المرافعات، الجزء الثاني، سابق الإشارة إليه ص٥٧٠ رقم ٩٨٤ وما بعدها، وراجع أيضاً الدكتور أحمد مسلم في أصول المرافعات، سابق الإشارة إليه ص١٢٨، ١٢٩.

ثالثاً: المحاكم الابتدائية:

وتوجد هذه المحاكم في كل عاصمة من عواصم المحافظات بالجمهورية إعمالاً لحكم المادة ٩ من قانون السلطة القضائية.. وتختص هذه المحاكم بالدعاوى التي ترفع أمام محكمة الدرجة الأولى فيما عدا ما يخرج عن اختصاصها بموجب نص قانوني خاص، وتعد هذه المحاكم كمحاكم لأول درجة كما تعد محكمة للدرجة الثانية للمحاكم الجزئية بحيث تتخذ هيئة استئنافية لهذه الأخيرة ويتوقف الاختصاص القيمي لهذه المحاكم على الدعاوى الأكثر قيمة أو الدعاوى المهمة رغم كونها قليلة القيمة[1]. وتؤلف كل محكمة ابتدائية من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرياستها أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى ويكون الندب بقرار من وزير العدل

---

(١) ولقد سار المشرع المصري على هذا المعيار في تحديد اختصاص المحاكم، فمثلاً في دولة الكويت تتنوع المحاكم حيث توجد المحاكم العادية والخاصة وتختص المحاكم العادية بالقضايا الاقتصادية والتجارية والقضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الإدارية، والمحاكم العادية ثلاث درجات أولها المحاكم الجزئية وتختص بالقضايا البسيطة ثم المحاكم الكلية ثم محكمة الاستئناف العالي أما أعلى محكمة فهي محكمة التمييز. وبموجب القانون الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية فإن المشرع قد أورد في المادة ٢٩ النص على أن تختص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار ويكون حكمها نهائياً إذا ما كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار، وبموجب المادة ٣٠ لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي، وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل، جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الكلية، وبموجب المادة ٣٤ من ذات القانون تختص المحكمة الكلية ابتدائياً في الدعاوى المدنية التجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.. راجع أيضاً مثلاً التنظيم القانوني للمحاكم العراقية بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧.

بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد ويكون لكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلاً منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة[1]. وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة[2].

وتكون جلسات المحاكم الابتدائية – شأنها في ذلك شأن بقية المحاكم – علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس[3]. وتسري على هذه المحاكم القاعدة

---

(١) راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٣٧٤ وما بعدها.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التقاضي، سابق الإشارة إليه ص٥٧٨.

(٣) ولا ريب أن مبدأ العلانية مبدأ مأخوذ به في جميع المعاهدات والمواثيق العالمية إذ نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وأشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكدته المادة ٧/١٩ من الدستور العراقي التي نصت على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وأشير لهذا المبدأ أيضاً في المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.. كما جاء النص على مبدأ العلانية في المادة ٦١ من قانون نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث تنص على أن تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام والآداب ولحرمة الأسرة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي.

وراجع في دراسة موسعة لمبدأ العلنية:

Sandrine Roure; l' élargissement du principe de publicité des débats juriciaires; une judiciairisation du débat public. Revue française de droit constitutionnel. 2006. No. 68.

العامة المقررة في المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية المشار فيها إلى أن لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين[١]. ويعد المترجمون من أعوان قضاة المحكمة الابتدائية كما يعد من أعوانهم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين، وتسري على هؤلاء الأحكام العامة للعاملين المدنيين للدولة.

ويكون تعيين الكتبة بالمحاكم الابتدائية على سبيل الاختبار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين[٢]. ولا يجوز ترقية من عين كاتباً من الفئة التي عين فيها للفئة التي تليها إلا إذا أحسنت الشهادة في حقه ونجح

(١) والأخذ بهذه القاعدة هو السائد في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقر بحقوق الإنسان في كل محاكمة لذا نجد مثلا ما صدر عن منظمة العفو الدولية من دليل المحاكمات العادلة إذ أشير فيه إلى حق الإنسان في الاستعانة بالمحامي وجاء في الفصل التاسع من الدليل الإشارة إلى الحق في الاستعانة بالمترجمين كما أكد الفصل الثالث والعشرون على هذا الحق سواء أكانت الترجمة بمترجم شفهي أو تحريري، كذلك أكد القانون المغربي الصادر في أول ديسمبر ٢٠٠٥ على الحق في الاستعانة بالمترجمين، كذلك جاء في المبدأ رقم ١٤ من مجموعة مبادئ العهد الدولي لحقوق الإنسان أن: لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها.. كذلك جاء في الفصل ١١٢، ٧٤، ٧٣ من قانون المسطرة المغربية الإشارة إلى الحق في الترجمة حيث قضت المادة ٧٣ منه على أنه: يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء وقررت المادة ١١٢ منه على الاستعانة في الترجمة للمراسلات والمكالمات التي تمت بلغة أجنبية بمترجم على أن يلتزم هذا المترجم بسرية هذه الوثائق ويجب عليه أداء اليمين قبل مباشرته لمهامه.

(٢) وعادة ما ينظم المشرع المقارن شروط مباشرة الكتبة للعمل ومن ذلك مثلاً ما ورد في المرسوم بقانون رقم ٢.١١.٤٧٣ الصادر في المغرب في ١٤ سبتمبر ٢٠١١ بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط إذ أورد المشرع شروط التعيين=

التي عين فيها للفئة التي تليها إلا إذا أحسنت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاهة بشرط أن يقضي فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل ويعفي حملة الشهادات العليا من شروط الامتحان ويؤدي هذا الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العامة وكبير كتابها[1].

=واقتضى بالنسبة لموظفي المحاكم عموماً أداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي يتم تعيينهم بها بـ "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه". وجاء في المادة الرابعة من هذا المرسوم أنه يجب أن يحدد هذا اليمين لكل موظف توقف عن العمل لمدة سنة أو أكثر. وجاء في المادة الخامسة من المرسوم أن هيئة كتابة الضبط تشتمل على الأطر الآتية (أ) إطار المتدبين القضائيين (ب) إطار المحررين القضائيين (جـ) إطار كتاب الضبط، وبموجب المادة ٢٣ من المرسوم المذكور جاء النص على أن يوظف المتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة وبعد النجاح في المباراة بفتح في وجه المترشحين باب الاختيار من بينهم، وبموجب المادة ٢٤ من المرسوم يوظف المتدبون القضائيون من الدرجة الثانية من بيني خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة وبموجب المادة ٢٥ منه يمكن أن يعين في منصب متدب قضائي عام المتدبون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(١) راجع الأستاذ الدكتور أحمد مسلم في أصول المرافعات، سابق الإشارة إليه ص١١٥ وانظر كذلك في الإشارة على نظام تعيين الكتبة في المحاكم الفيدرالية الأمريكية وحيث يتاح لكل محكمة أن تعين كتبتها سواء أكان ذلك بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الفيدرالي أو كان كذلك بالنسبة للمحاكم الفيدرالية الاستئنافية أو حتى بالنسبة لكتبة المحكمة العليا، كذلك يوجد في كل محكمة كتبة يتولون الأعمال الإدارية الخاصة بالمحكمة مثل إمساك السجلات وتلقي الأمانات المالية وتلقي المحررات واستقبال المكاتبات وإلى جانب هؤلاء توجد فئة أخرى يطلق عليها the law clerks وهؤلاء يعهد إليهم بمساعدة القاضي في مباشرة أعماله القضائية، راجع: =

ويكون الامتحان التحريري والشفوي الذي يؤديه كتاب المحكمة الابتدائية بالنسبة لكتاب القسم المدني فيما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات والقانون المدني والقانون التجاري وقوانين الرسوم والدمغة والمنشورات المعمول بها في المحاكم والخط[1]. وتصنع اللجنة المشكلة من وكيل وزارة العدل ومن مدير عام إدارة المحاكم ومدير عام الشئون الإدارية أسئلة امتحان كتبة المحكمة الابتدائية وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة وبعد تقدير درجات الممتحنين في الامتحان التحريري والشفوي وترسل نتائج هذا التقدير إلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها، وبموجب قانون السلطة القضائية – في المادة ١٤٧ منه – يتولى رئيس كل محكمة ابتدائية توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة.

رابعاً: محاكم الاستئناف:

عادة ما تسمى محاكم الاستئناف بأنها "محاكم الاستئناف العالي" وتوجد هذه المحاكم في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتعتبر هذه المحاكم محاكم استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وكذلك قد تعد محكمة أول درجة في بعض الحالات التي ينص عليها القانون[2].

=Magistrates and Magistrates court, Her Majesty' s court Service [consulte le 2008 – 06 – 24].

(١) راجع نص المادة ١٤٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٢) راجع نص المادة ٧، ٩ من قانون السلطة القضائية، وراجع الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مبادئ القضاء المدني، سابق الإشارة إليه ص٢٧٩، =

وتتكون محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والقضاة[1]. وتصدر الأحكام فيها من ثلاثة قضاة ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وكذلك يجوز تأليف دائرة استئناف بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد القضاة بها[2].

=وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٣٣ فقرة ١٠ج، وحيث يوضح الفقيه على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من المبادئ الأصولية التي يقوم عليها النظام القضائي المصري، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول في الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول ص٣٤٠، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في قانون القضاء المدني المصري، ١٩٩٣، الطبعة الرابعة ص٣٠٧، وانظر أيضاً الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في مؤلفه مبدأ التقاضي على درجتين طبعة ١٩٩٢، ص٣٠٤.

(١) ويسير العمل في محاكم الاستئناف على أساس من نظام الدوائر إذ تشكل كل دائرة من ثلاثة من القضاة وتعمل محاكم الاستئناف أحياناً بتشكيل مدني وأحياناً بتشكيل جنائي، راجع الأستاذ الدكتور نبيل عمر في قانون المرافعات ص١٠٢.

(٢) ولا يختلف تشكيل محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة التي تنظر أمام المحكمة بحسب نوعها بخلاف ما هو مقرر مثلاً في محاكم الجنايات الفرنسية لأنه في النظام الفرنسي فإنه إذا كانت محكمة الجنايات تتكون في هيئة أدوار انعقاد وتكون هيئتها من ثلاثة قضاة وعدد تسع محلفين ممن لا يقل عمرهم عن ثلاثة وعشرين عاماً يجري الاختيار من قائمة المحلفين المعدة في كل عام في كل مقاطعة من المقاطعات الفرنسية، ومع ذلك فإنه عندما يكون المطروح أمام محكمة الجنايات أحد القضايا الهامة كتلك مثلاً المتعلقة بالجرائم العسكرية أو جريمة من جرائم الإرهاب أو=

وتجتمع كل محكمة استئناف بهيئة جمعية عامة للنظر في ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة وتحديد عدد الجلسات وأيام ساعات انعقادها وندب قضاة محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وسائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية[1]. وتنعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو

=تهريب المخدرات يكون تشكيل المحكمة من سبعة من القضاة من الهيئة القضائية بدون محلفين:

En matière de terrorisme, de trafic de stupéfiants, ou dans le cas de crimes de nature militaire commis en temps de paix. La cour d' assises est exclusivement composée de sept magistrats professionnels.

ومن المتبع في محاكم الجنايات الفرنسية شفوية المرافعات إذ يتوقف اقتناع القاضي على الاقتناع بالوقائع لا المستندات، لذلك يتوقف رأي المحلفين على اقتناعهم الداخلي، وعند الانتهاء من المرافعة يجري المداولة بين القضاة والمحلفين حيث يلزم التصويت على الإذناب لدى المتهم بثمانية أصوات على الأقل وإلا تعينت البراءة:

La procédure devant la cour d' assises est orale, la conviction des juges s' appuie sur les débats en non sur les documents.. les jurès se determinant en vertu de leur "intime conviction", d' ou l' importance des declarations des officiers de police judiciaire, des experts et des temoins, la cour "magistrats professionnels et le jury déliberent et votent ensemble. Les décisions défovrables à l' accusé, par exemple: vérdict de culpabilité sont prises à la majorité de 8 voix au moins, l' accusé rennu non coupable est acquitté.

وفي المقام الإجرائي الفرنسي يجوز الاستئناف في الجنايات إذ تشكل المحكمة الاستئنافية عندئذ من اثني عشر محلفاً ويلزم صدور الحكم بأغلبية لا تقل عن عشر أصوات. راجع:

Dictionnaires de francais. Encyclopédie. La rousse cour d' assises..

(١) والأصل أن تنعقد محكمة الاستئناف في مقرها، ولكن خروجا عن هذا الأصل العام فإنه يجوز انعقادها في أي مكان آخر غير المقر مادام المقر يدخل في دوائر اختصاصها أو في خارج ذلك عند الضرورة، ويكون الانعقاد خارج المقر المعتاد بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وذلك وفقاً للمادة ٣/٦ من قانون السلطة القضائية، راجع الأستاذ الدكتور أحمد ماهر زغلول في=

=مرجعه السابق الإشارة إليه ص٣٤٢. وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور العميد أحمد هندي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٣٦، وانظر الأستاذ الدكتور رمزي سيف في الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليه ص٢٣٩ رقم ٢١٥ وما بعدها، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٣٧٥ رقم ٢١٧، وانظر كذلك الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في أصول التقاضي، سابق الإشارة إليه ص٥٩٥.

كذلك انظر مثلاً في نظام الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف في بعض الأنظمة المقارنة القانون المغربي الصادر في ١٥ يوليو ١٩٧٤ المتعلق بالتنظيم القضائي لمحاكم المملكة المغربية والتي وردت الإشارة فيه إلى أن تتكون محاكم الاستئناف من عدة غرف "دوائر" من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث والغرفة الجنائية وتتكون أيضاً من نيابة عامة تضم وكيلا عاماً للملك ونوابه العامين وقاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة ضبط لكل من الرئاسة والنيابة العامة، وتعتبر الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف الجهاز التنظيمي القضائي بالمنطقة وهي تتألف من جميع قضاة المحكمة سواء أكانوا قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة ورئيس كتابة الضبط، وتنعقد الجمعية العامة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر ديسمبر من كل سنة، غير أنها يمكن أن تعقد اجتماعات أخرى إذا رأى الرئيس أهمية لذلك. وتتولى الجمعية تحديد عدد الدوائر والأقسام وكذلك ساعات الجلسات وكيفية توزيع القضايا خلال السنة القضائية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر. كما تتولى الجمعية العامة دوائر المحاكم الابتدائية التابعة لها، راجع نصوص القانون المغربي الصادر في ١٥ يوليو ١٩٧٤. وراجع أيضاً المادة ١٥ من نظام القضاء السعودي والتي جاء فيها الإشارة إلى أن: يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاض استئناف ويكون لكل دائرة رئيس ويجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف. ويسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها وبموجب المادة ١٦ من ذات القانون فإن دوائر محاكم الاستئناف هي: الدوائر الحقوقية والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية والدوائر العمالية.

من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ويبين في الطلب المقدم من القضاة سبب الاجتماع وميعاده، فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه.

وبموجب المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية فإن رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة وقضاتها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى، أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً للأقدمية في التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قنا إلى محكمة استئناف أسيوط ثم إلى بني سويف ثم إلى الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو القاضي في المحكمة التي يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من بين القضاة الذين أمضوا في درجة قاض "مستشار" سنتين على الأقل.

ويعين لكل محكمة استئناف كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين ويلحق بكل محكمة استئناف عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين وتسري على العاملين بها الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة، وتعقد في محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابهم من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات[1].

ويحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل (م١٥٨ من قانون السلطة القضائية)، والعاملون بالمحاكم الاستئنافية شأنهم شأن غيرهم من العاملين في المحاكم الأخرى ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا

---

(١) راجع المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية المصري.

وليس لهم أن يطلعوا عليها أحداً من غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها[1].

المطلب الثالث

المحاكم الفرنسية ودور معاوني القضاة فيها

يقوم النظام الإجرائي الفرنسي على تقسيم المحاكم الفرنسية بين المحاكم العادية وهي ما يطلق عليها juridictions de droit commun[2] والمحاكم المتخصصة juridictions d' exception[3]،

---

(١) راجع نص المادة ١٥٨ من قانون السلطة القضائية المصري، وانظر أيضاً نص المادة ١٥٩ من ذات القانون حيث أشارت إلى أن موظفي المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم... وراجع أيضاً نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات التي نصت على أنه لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً – راجع في هذا المعنى أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في مذكرات في إجراءات التقاضي، سابق الإشارة إليه ص٥٤.

(٢) راجع في الإشارة إلى أنواع المحاكم الفرنسية بين القضاء العادي والمحاكم المتخصصة:

Jean Vincent et Serge Guinchard; procédure Civile, 22 édition. P. 122 No. 109 etss.

وراجع أيضا: Vincent, Gunchard, montagnier et varinard; la justice, 3e éd. No. 189

وانظر أيضا: CL. Giverdon, Rep. pr. Civ. 2e éd. V0. Competence civile des tribunaux de grande. Instance. No. 10.

وراجع أيضا: Jean Larguier; procédure civil. Droit judiciaire privé; douzième édition. P. 8 etss.

(٣) ويصف الأستاذ "كوشيه" هذه المحاكم المتخصصة بأنها محاكم تختص بالنظر في قضايا معينة دون غيرها ومن ثم فإن اختصاصها لا يشمل كافة المنازعات. راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 21.

ومن الجدير بالاعتبار أنه يوجد في النظام القضائي الفرنسي محاكم إدارية، أما المحاكم العادية وهي المحاكم الكلية فإن لها اختصاصاً عاماً شاملاً لكل القضايا ومن ثم فإن اختصاص هذه المحاكم غير مقصور على قضايا معينة بذاتها:

La juridiction de droit commun peut connaître de tous les litiges qui se relévent pas de la compétence d' une juridiction d' exception.

وتعد المحاكم العادية تلك المحاكم صاحبة الاختصاص القضائي العام بحيث ينعقد لها الاختصاص بالفصل في كافة المنازعات فيما لا يرد فيه تنظيم قانوني خاص أما المحاكم المخصصة فهي تلك التي تختص بأنواع معينة من القضايا ومن ثم ينعقد الاختصاص لها وحدها دون غيرها[1].

---

(١) ويرجع تاريخ المحاكم الكلية في فرنسا إلى عام ١٧٩٢ وقد حدد القانون الصادر في عام ١٩٥٨ والمعدل في عام ١٩٨٣ وبموجب تعديله بالقانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٤ اختصاص هذه المحاكم، ويوجد حالياً في مختلف المقاطعات الفرنسية عدد ١٨١ محكمة كلية Tribunal de Gande Instance 181 T. G.I وبعضها موزع على المقاطعات بدون مراعاة للتماثل العددي، وتنقسم كل محكمة كلية إلى عدة غرف plusieurs chambres وتوصف في النظام القضائي بأنها المحاكم ذات الاختصاص العام ويدخل في اختصاصها المنازعات المتعلقة بالأشخاص كمسائل الزواج والطلاق والميراث والجنسية وهي تختص أيضاً بمسائل الملكية العقارية proprieté immoblitiers ومسائل براءات الاختراع les brevets d' inventions والعلامات التجارية والضرائب غير المباشرة la fiscalité indirects وحقوق التسجيل les droits d' enregistrements وإلى جانب هذه المحاكم العادية يوجد في النظام الفرنسي محاكم الاختصاص الابتدائي وهي les tribunaux d' instances ويبلغ عددا ٤٧٣ محكمة وهي تختص بالفصل في المنازعات ذات الاختصاص القيمي بمالا يقل عن ١٣٠٠٠ فرنك ولا يتجاوز ٣٠ ألف فرنك.. وتختص هذه المحاكم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالديون الخاصة le surendettement des particuliers ومنازعات الائتمان الاستهلاكي le credit a la consommation ومنازعات إيجارات الأماكن السكنية les baux d' habitation والمنازعات المتعلقة بالحدود بين الملاك ومسائل الأوامر القضائية للأداء des ordonnances d' injonction de payer والمنازعات المتعلقة بالأشياء المتروكة des objets abandonnes ومنذ عام ١٩٩٥ أناط المشرع الفرنسي لكاتب هذه المحاكم الاختصاص بتسليم شهادات الجنسية، وعلى كل حال فإن الجدير بالذكر أن بفرنسا عدد ٨١٤٠ قاضياً وهو ما يعادل ١١,٩ قاضياً لكل مائة ألف نسمة بينما يوجد في بلجيكا خمسة عشر قاضياً لكل مائة ألف نسمة والنسبة في النمسا هي عشرين قاضياً لكل مائة ألف أما في ألمانيا فهي= خمسة وعشرين قاضياً لكل مائة ألف. كما يوجد في فرنسا عدد ٧٦٨٦٥ معاوناً للقضاة من التابعين لوزارة العدل.. راجع : =

الفرع الأول
المحاكم المدنية العادية في النظام الإجرائي الفرنسي
Les juridictions de droit commun

ينـدرج في هـذه المحـاكم "المحـاكم الكليـة" les tribunaux de grande instance والمحاكم الاستئنافية "محاكم الدرجة الثانية": au second degré les cours d' appel[1].

أولاً: المحاكم الكلية في فرنسا
Les tribunaux de grande instance

شيد القانون الفرنسي هذه المحاكم في وصفها الحديث اعتباراً من ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ وكانت تسمى في بداية الأمر محاكم المقاطعات وكان من الشائع التعبير عنها بأنها المحاكم المدنية لأول درجة على أن المشرع قد عبر عنها في بعض التعديلات التالية بأنها المحاكم الكلية[2].

وتوجد المحاكم الابتدائية في كل مقاطعة وقد تتعدد في المقاطعة الواحدة وكان عددها في عام ١٩٥٨ ثلاثمائة وخمسين محكمة، ويختلف عدد القضاة

=Serge Guinchard et André Yarinard et thierry Debard, Instiutions juridictionnelles. 10e éd. Sept. 2009

وراجع أيضا في الإشارة لعدد المعاونين chiffres clés du ministère de la justice cite ministériel

وراجع: David Servenay; Efficacité et qualité de la justice, 10 octobre 2008.

(١) ويوجد في النظام الفرنسي حالياً ٣٣ محكمة استئناف في الإقليم الفرنسي فضلاً عن ثلاثة محاكم استئنافية لأقاليم ما وراء البحار 3 outre – mer وتختص هذه المحاكم بالنظر في المنازعات المدنية عامة، فيما عدا المسائل قليلة الأهمية التي لا يتجاوز نصابها ثلاثة عشر ألف فرنك إذ لا استئناف فيها، كذلك تختص هذه المحاكم بالنظر في استئناف الأحكام الجنائية ويدخل في اختصاصها استئناف قرارات الاتهام الصادرة عن غرفة الاتهام فضلاً عن استئناف الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمحاكم الجزئية واستئناف القرارات الصادرة من قاضي الطفل واستئناف الأحكام الصادرة من قضاة الأحداث والقصر.

(٢) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 21 No 23.

في كل محكمة من المحاكم الابتدائية "الكلية" عن الأخرى وهم جميعاً قضاة من داخل الهيئة ويرأس كل محكمة رئيس ويعاونه نواب وعدد من القضاة ويمثل النيابة العامة في هذه المحاكمة أحد المحامين العامين ويعاونه عدد من الأعضاء[1].

ويعد بكل محكمة ابتدائية قلم للكتاب يرأسه كبير الكتاب وعدد منهم، وإذا كان في المحكمة عدد كاف من القضاة، أمكن تقسيمها إلى دوائر ويرأس أحد نواب رئيس المحكمة دائرة، بينما يكون رئيس المحكمة هو رئيس لدائرة بالمحكمة، ورغبة من المشرع الفرنسي في تقريب القضاء للمتقاضين، فقد استحدث اعتباراً من عام ١٩٩٥ في المحاكم الابتدائية نظام الدوائر الإضافية des chambres détacheés.

ويسود في كل محكمة ابتدائية فرنسية مبدأ جماعية القضاة حيث تتكون الدائرة من عدد فردي[2] هو ثلاثة قضاة حتى يسهل أمر المداولة

---

(١) راجع "كوشيه" في المرجع السابق ص٢٤.

(٢) وجدير بالاعتبار أن المشرع الفرنسي كان قد خرج عن مبدأ جماعية القضاة بالنسبة إلى بعض المحاكم التي قرر المشرع أنها تتكون من قاض فرد ومن ذلك محاكم الجنح ذات القاضي الفرد والتي تختص بالنظر في جرائم السرقة البسيطة والعنف إذا ترتب عليه عجز عن العمل لمدة ثمانية أيام وهجر العائلة والاعتداء على مباشرة الولاية الأبوية وجرائم إصدار الشيكات البريدية وجرائم المرور التي يترتب عليها سحب رخصة القيادة، وعلى كل حال فقد أجاز المشرع للقاضي الفرد أن يحيل الدعوى المنظورة أمامه إلى محكمة الجنح في تشكيلها الجماعي إذا رأى ما يبرر ذلك من الأسباب:

Le juge unique peut décider de renvoyer l' affaire devant la formation collégiale, si ce renvoi lui paraît en raison.

ومن ذلك مثلا إذا تبين أن هناك ارتباطاً مع وقائع أخرى أو بسبب العقوبة الواجبة عن الفعل، وعلى كل حال فإنه اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ فقد غدا مبدأ الجماعية في القضاء أمراً حتمياً في مسائل الحبس الاحتياطي

À compter du 1er janvier, la formation collégiale est obligatoire si la personne jugée est en détention provisoire lors de sa comparution ou si elle est poursuivie selon la procédure de comparution immédiate. =

بينهم قبل إصدار الحكم، والمتبع في هذه المحاكم هو علنية الجلسات[1].

وتجد في كل محكمة ابتدائية جمعية عمومية لها une place à part doit être faite aux assemblées générales تشمل أعضاء المحكمة في مختلف دوائرها وتختص هذه الجمعية بتسيير أمور المحكمة ونظام العمل بها ومن ذلك مثلاً أيام العمل وساعات انعقاد الجلسات[2].

وبموجب القانون رقم ٧٠ – ٦١٣ الصادر في ١٠ يوليو ١٩٧٠ – وهو ما استقر فيما بعد في المادة L. 311- 10. C.O.J فإن لرئيس المحكمة الابتدائية – تبعاً لضرورات العمل أن يخصص قاض فرد ليتولى الفصل في بعض القضايا المحددة بمفرده le tribunal statuant à juge unique من قضاة المحكمة ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي لا يتوسع في نظام القاضي الفرد ومن مظاهر ذلك أنه يجيز للأفراد من الخصوم أن يلجؤوا إلى المحكمة في تشكيلها الجماعي، كما وأنه يسمح بنظام القاضي الفرد في مسائل التنفيذ.

ويسند المشرع في قانون المرافعات لرئيس المحكمة الابتدائية

=راجع في الإشارة إلى هذا الاستحداث:
Service – public. Fr. Accueil. Annvaire l' administration. Vos droit et démarches. Arrêté du 18 mars 2013. mis à jours le 22 – 8. 2013 par direction de l' information légale et administrative premier ministre, ministère en charge de la justice.

(١) راجع في هذا المجال الأستاذ "كوشيه" حيث يؤكد أن مبدأ العلنية هو ما يسود في جميع المحاكم الفرنسية وذلك بقوله: le tribunal siège en audience publique, la publicité des debats, débats étant un principe fondamental de notre droit judiciaire. انظر كوشيه في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٢٢ رقم ٢٤.

(٢) وتنص المادة R. 762/1 من قانون المرافعات الفرنسي المعدلة بموجب القانون الصادر في ٥ يونية ٢٠٠٨ على أنه: تتكون الجمعية العامة للمحاكم الابتدائية من جميع القضاة العاملين بالمحكمة وجميع موظفيها.
Il est tenu dans chaque tribunal d' instance une assemblée plénière des magistrats et des fonctonnaires.

اختصاصات عديدة إذ هو من يمثل المحكمة وهو من يتابع أعمال موظفيها ويشرف على توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة للمحكمة وكذلك هو من يشرف على توزيع قضاة المحكمة بين دوائرها، هذا ويباشر الرئيس مهام من طابع إداري il s' agit la de taches d' ordré administatif وبالإضافة إلى ما تقدم من مهام موكولة لرئيس المحكمة فإنه عند مباشرته القضاء في الدائرة التي يترأسها يكون الرئيس لها مثلما هو الحال بالنسبة لنوابه حين يرأسون الدوائر المختلفة بالمحكمة، وهكذا فإن رئيس المحكمة حين يكون رئيساً للدائرة هو من يوجه العمل في الجلسة ويعني بمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو من يباشر الصلاحيات القضائية للقضاة[1].

ثانياً محاكم الاستئناف الفرنسية

Les cours d' Appel

تعد هذه المحاكم كمحاكم للدرجة الثانية في الدعاوى المدنية والتجارية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وهي المحاكم الابتدائية وحتى عام ١٩٩٨ كان بفرنسا ثلاثين محكمة استئناف وتتكون المحكمة من قضاة القضاء الجالس des magistrats du siège ومنهم رئيس المحكمة

---

(١) ومن المسلم به في النظام الإجرائي الفرنسي أن لرئيس المحكمة الابتدائية اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، فهو المخول باتخاذ التدابير اللازمة في حالة الاستعجال وفي الحالات التي يلجأ إليه فيها أحد الخصوم في حالة الاستعجال لوجود خطر يتعذر تداركه فيما بعد:

Il peut prendre des ordonnances de référé lorsqu' il s' avère nécessaire de prendre rapidement une mesûre provisoire, le référé va imposer dans tous les cas où l' on peut constater une urgence caractérisée ou encore lorsque l' un des plaideurs subit un trouble manifestement illcite.

ومع ذلك فإنه ليس لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات في حالة الاستعجال ما يدخل في نطاق موضوع الدعوى، إذ إنه لا يحل محل قاضي الموضوع في مباشرته لأعماله، كذلك فإن لرئيس المحكمة أن يصدر الأوامر على العرائض ordonnances sur requête وذلك يفترض غياب المحاكمة القائمة على مبدأ المواجهة.. ويعد رئيس المحكمة هو الممثل لها. راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 23 No 26.

ورئيس أو أكثر لكل دائرة فضلاً عن عدد من المستشارين et un certain nombre de Conséillers وفي المحكمة يوجد عدد من أعضاء النيابة العامة ممن هم في درجة نائب قضائي magistrats du parquet كما يوجد في المحكمة قلم للكتاب وتتكون كل محكمة الاستئناف من عدد من الدوائر ويختلف عدد الدوائر من محكمة لأخرى وبموجب التعديل الذي استحدثه المشرع الفرنسي اعتباراً من عام ١٩٥٨ فإنه يجب أن يكون بالمحكمة دائرة تخصص للأحوال الاجتماعية.

أما عن نظام العمل في المحكمة فإنه يجب أن تتكون كل دائرة من ثلاثة من القضاة بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه وتنعقد الجلسات في علنية. وفي بعض الحالات تنعقد المحكمة في حضور دائرتين من دوائرها عندما تكون هناك إحالة إليها بعد الطعن بالنقض ويتعين حضور رئيس الحكمة في هذا التشكيل الخاص[1].

كذلك فإن للمحكمة جمعية عمومية أوضح القانون كيفية تشكيلها وحدد اختصاصاتها وهي اختصاصات ذات طابع إداري، أما عن المهام الموكولة لرئيس المحكمة فإنه يتصدرها الإشراف على المسائل الإدارية وتسيير أعمال المحكمة.

---

(١) ويشير الأستاذ "كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي إلى أن كل محكمة من محاكم الاستئناف الفرنسية يجب أن تتكون من عدد من القضاة من رجال القضاء الجالس وعدد من أعضاء النيابة العامة وعدد من الكتبة ويعد القضاة وأعضاء النيابة في هذه المحاكم من أعضاء القضاء والقضاة من داخل الهيئة القضائية إذ لا يوجد بها قضاة من تكوين مختلط ينتمي إلى أصحاب مهن أخرى غير القضاء، وتتكون كل محكمة استئنافية من عدد من الدوائر ويتوقف عدد الدوائر على حجم القضايا المطروحة على المحكمة، وينوه الأستاذ "كوشيه" إلى أن عدد الدوائر الاستئنافية في محكمة استئناف باريس بلغ الثلاثين دائرة. راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 24 No. 28.

وانظر أيضاً في تشكيل محاكم الاستئناف الفرنسية

Jean Larguier; procédure civile; op. cit. p. 12.

وراجع أيضا: Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit p. 154 et ss.

الفرع الثاني
المحاكم المدنية المتخصصة في فرنسا
Les juridictions D' Exception

يوجد في النظام القضائي الفرنسي أنواع معينة بذاتها من المحاكم المتخصصة ومنها المحاكم التجارية ومحاكم الضمان الاجتماعي والمحاكم المتخصصة في مسائل الإيجارات وفي المسائل العمالية "مجالس العمال" ولنعرض لهذه المحاكم فيما يلي :

أولاً: المحاكم التجارية
Les tribunaux de Commerce

قامت المحاكم التجارية الفرنسية في فرنسا منذ زمن طويل وهي منظمة منذ القانون رقم ١٦ – ٢٤ الذي صدر في أغسطس ١٧٩٠ وكانت تسمى حينئذ بمحاكم القناصل التجاريين les juridictions Consulaires وترجع السمة الخاصة لهذه المحاكم لكونها تقتصر على الفصل في القضايا التجارية[1] بالإضافة إلى الصفة الخاصة لقضاة هذه

---

(١) ويوجد في فرنسا ٢٣٤ محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالإضافة إلى ٥ محاكم تجارية لما وراء البحار. وهي ذات تشكيل قضائي خاص لأن قضاة هذه المحاكم ليسوا من قضاة الهيئة القضائية، وإنما من التجار وهي تختص بالنظر في المنازعات التجارية فيما بين التجار وبعضهم والمنازعات بين الشركات التجارية فيما بينها وبعضها وبين التجار أيضا، وكذلك فهي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار والمنتجين :

Ils sont au nombre de 234 et 5 outre mer. Les organization est particulière car les juges sont de commerçants, lelus par leurs pairs; ils sont les juges consulaires.

كذلك يدخل في اختصاص هذه المحاكم المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان lettre de change والمسائل المتعلقة بالبورصة والمسائل التجارية ذات الطابع المالي ومسائل الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ويعد كاتب المحكمة عنصراً أصيلاً في تكوينها وهو ليس من التجار وإنما من الموظفين العموميين وله مهام عديدة إذ هو من يقوم باستلام الأوراق والمكاتبات المتعلقة بالقضايا وتسلم الصور الضوئية الرسمية وتسليم الصور التنفيذية للأحكام القضائية فضلاً عن اختصاصه بتسجيل الشركات التجارية ودفاتر قيد التجار: =

المحاكم وقد أدخل المشرع عددا من التعديلات على هذه المحاكم كان أبرزها القانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٧ حيث تعرض المشرع في هذا القانون لنظام انتخاب القضاة في هذه المحاكم والشروط الواجبة فيمن يكون قاضيا فيها[1].

=Tient le registre du commece et des société, assure la côte et le paraph des livres des commerçants et sociétés commerciales.

راجع: Ministère de la Justice en France. Accueil, Organisation de la justice, l' ordre judiciaire, tribunal de commerce. 17 janvier 2011.

وراجع أيضا: Jean Larguier; op. cit. p. 14.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم ينظم أحكاما خاصة بشأن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحاكم، ومن ثم فإن من صلاحيات النائب العام الفرنسي أن يصوغ ضوابط خاصة بتمثيل النيابة أمام هذه المحكمة المعدودة كمحكمة مفوضين إذ تسري هذه القاعدة على كافة محاكم الدرجة الأولى المدنية، وفي ذلك يقول الأستاذ "كوشيه":

il n' ya pas de partquet organisé devant les tribunaux de commerce..

راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 27.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المقارن عادة ما يخص المسائل التجارية بتنظيم قضائي خاص، ففي بلجيكا للمسائل التجارية تكوين خاص من حيث المحاكم المخصصة إذ هي محاكم مستقلة عن المحاكم المدنية العادية ويتولى القضاء فيها القضاة المفوضون les juges consulaires ويرأس المحكمة أحد القضاة من الهيئة القضائية.

Ils ont une composition "echevineé" puisqu' ils sont nommes par le Roi. Sont remunéres.

على أن هذه المحاكم التجارية قد تندرج في المحاكم المدنية في بعض الدول الأوروبية وإن اقتصر اختصاصها على المسائل والمنازعات التجارية وذلك وفقاً لمعيار شخص الخصم.. ففي ألمانيا تنظر المنازعات التجارية في دوائر في المحاكم المدنية في الدرجة الأولى في كل مقاطعة، وتتكون هذه الدوائر من قضاة الهيئة القضائية وتكون له الرئاسة وعضوية اثنين من القضاة المفوضين المنتخبين، ومع ذلك فإن إنشاء هذه الدوائر ليس بأمر إجباري كما وأن لهذه الدوائر اختصاصات أخرى غير المنازعات التجارية وحدها:

En Allemage, des chambres commerciales ont été créés au sein des tribunaux régionaux, elle sont composées d' un=

وتتكون هذه المحاكم من عدد من القضاة ولكل محكمة رئيس وجميع القضاة فيها ليسوا من قضاة الهيئة القضائية ces differents magistrats ne sont pas des magistrats du "corps judiciaire" وإنما القضاة من طائفة التجار أو من يماثلهم Sont des commerçants ou assimilés ويتم اختيارهم بأسلوب "الانتخاب" لا التعيين، وفيما يتعلق بأسلوب الانتخاب فإنه يجري على مرحلتين إذ يتم أولاً لانتخاب المفوضين التجاريين ممن تتكون منهم الغرفة التجارية وغرفة التجارة الفرنسية ثم ثانياً اختيار القضاة لهذه المحاكم[1].

ويوجب المشرع على أن يوجد في كل محكمة تجارية قلم للكتاب وهم من الموظفين العموميين وليسوا من أصحاب المهن الحرة[2]. أما عن عدد القضاة في الدائرة فهو عدد فردي "ثلاثة أحياناً". وتصدر الأحكام وفقاً لقاعدة الأغلبية ويجب أن يسبق الحكم مداولة بين القضاة والأحكام

=magistrat professionnel, qui préside, et de deux juges consultaires élus et non rémunérés pour les fonction. La création de ces chambres, n à cependant aucun caractére obligatoire, de plus, elle ne sont saisies des litiges judiciaire.

وفي إنجلترا وبلاد الغال En Angleterre et au pays de Galles تنظر المنازعات الهامة في المسائل التجارية ويحكم فيها في محاكم تجارية مخصصة، وهي تكون شق خاص من المحاكم المسماة du banc de la Reine وهي محاكم تابعة للمحكمة العليا Haute Cour، وهي تنتمي إلى المحاكم المدنية، أما قضاة هذه المحاكم فهم من قدامى المحامين المتخصصين في المسائل التجارية بينما المنازعات قليلة القيمة فإنها تنظر أمام محاكم الكونت par les tribunaux de comté. وعادة ما يلجأ الأطراف في هذه المنازعات للوساطة أو التحكيم avoir recours à la médiation ou à l' arbitrage. راجع في ذلك بقدر أوفى من التفصيل والإيضاح: Sénat un site au service des citoyens, Rercherche avancée. Français. Accés Rapide, mon sénat. Accés thématiques travaux perlementaires.

(١) انظر: Gérard Couchez; op. cit. p. 27. No. 35.

(٢) راجع "كوشيه" في المرجع السابق الموضع السابق.

علنية[1]. وللمحكمة جمعية عمومية مشكلة من جميع القضاة الأعضاء فيها وتتولى هذه الجمعية النظر في كافة المسائل الإدارية اللازمة لتسيير العمل بها، كذلك فإن لرئيس المحكمة صلاحيات ذات طابع إداري إذ هو من يتتبع سير العمل بالمحكمة وانتظامه

celui – ci a tout d' abord des pouvoirs d' ordre administratif: il a en effet à diriger le tribunal et s' assurer de sa bonne marche.[2]

ثانياً: محاكم المجالس العمالية

Les conseils de prud' Hommes

ترجع الجذور الأولى للمحاكم العمالية لمجالس العمال التي كانت قائمة في مدينة ليون في فرنسا في النظام القضائي القديم الذي كان قائماً قبل الثورة الفرنسية ثم أوقفت هذه المحاكم في عهد نابليون ثم أعاد المشرع العمل بها ونظم أحكامها كما أورد أحكامها من حيث كيفية تشكيلها واختصاصاتها وذلك بموجب قانون نظام القضاء الفرنسي الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩١ وكان قد سبق هذا القانون الأخير تعديلات لهذه المجالس بموجب القانون الصادر في ٦ مايو ١٩٨٢ و٣٠ ديسمبر ١٩٨٦. وبموجب القانون الصادر في ١٩٧٩ كان المشرع قد عمم هذه المجالس "المحاكم" إذ أقر بقيامها في دائرة الاختصاص المكاني لكل محكمة ابتدائية[3].

---

(١) انظر: Giverdon; le droit Commercial, droit des commercants. J. C. P. 1949. 1. 770

(٢) راجع "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٢٨.

(٣) وتعد المحاكم العمالية في فرنسا صورة من صور القضاء المتخصص في مجال عقد العمل ويدخل في اختصاص هذه المحاكم للدرجة الأولى الاختصاص بالنظر في منازعات العمل بين العمال وأصحاب الأعمال في مجال علاقات العمل الفردي وكما تختص هذه المحاكم بالنظر في علاقات العمل الفردي للمتعاقدين مع الجهات الإدارية بموجب عقود عمل خاص

les personnels de services publics exerçant dans les conditions de droit privé dependent également du conseil de prud' hommes.

كذلك يدخل في اختصاصها المنازعات المتعلقة بالأجر، ومسائل الفصل من=

وتتولى المحاكم العمالية النظر في منازعات العمل بين الأفراد، والقضاة فيها ليسوا من داخل الهيئة القضائية وإنما من طائفة العمال وأصحاب الأعمال إذ تتكون المحكمة من فئتين أولاهما العمال وثانيتهما أصحاب الأعمال، ويتم اختيار من يتولى الفصل في هذه المنازعات عن طريق الانتخاب ويتم اختيار رئيس المحكمة ونائبه من بين أعضاء المحكمة على أن يراعى الطابع الخاص للتشكيل لذا فإذا كان رئيس المحكمة من العمال كان اختيار النائب من أصحاب العمل والعكس صحيح réciproquement[1].

=العمل وإنهاء التعاقد بصورة تعسفية أو بسبب الظروف الاقتصادية، أما التعويض عن الفصل فإنه لا يدخل في اختصاصها إذ يدخل في اختصاص المحكمة المدنية وفقاً لقاعدة النصاب، كذلك تختص محاكم العمال بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتمثيل النقابي.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني لهذه المحاكم فإنه محدد طبقاً للتقسيم الجغرافي للمقاطعات الفرنسية ومع ذلك فإن انتشار هذه المحاكم يتوقف على طبيعة كل مقاطعة إذ من بعض المقاطعات ما تتميز بنشاط اقتصادي مكثف بخلاف بعض المقاطعات الأخرى، وعلى كل حال فلقد أوجب القانون الفرنسي أن توجد محكمة واحدة على الأقل في نطاق كل محكمة كلية فرنسية. La loi dispose qu' il doit en exister ou moins un dans le ressort de chaque tribunal de grande instance.

وبكل محكمة عمالية مكتب للصلح أو التوفيق un bureau de concilition مكون من مفوض عن العمال وآخر عن أصحاب الأعمال، أما القسم القضائي فإنه قد ينقسم إلى عدة دوائر. راجع:

Alain – christian Monram; "Comment réduire l' encombrement des conseils de prud' hommes, sur le site village de la justice. 2011.

وانظر أيضاً: Ministère de la justice. Sous direction de la statistique et des études, Annuaire statistique de la justice, édition 2011 – 2012, la documentation Française p. 41 et p. 43.

وراجع أيضا: Rechercher sur Wikipedia. Conseil de prud' hommes (France). Fr. Wikipedia. Org – Conseil de prud' hom.

(١) وفي سويسرا تعد محاكم العمال محاكم متخصصة تختص بالنظر في المنازعات=

وتنقسم كل محكمة عمالية من أربع أو خمس دوائر إحداها للنشاط العمالي في نطاق التجارة وثانيهما للنشاط العمالي في مجال الصناعة وثالثها للنشاط العمالي في مجال الخدمات التجارية[1].

وفي كل الأحوال تختص المحاكم العمالية بالمنازعات الفردية مما يستوجب تطبيق قانون العمل، لذا فلما كانت طبيعة هذه المنازعات تقتضي التوفيق والصلح بين الأطراف محل الخصومة، لذا تنقسم المحكمة

=التي تثار بشأن عقود العمل بين العمال وأصحاب الأعمال، وخاصية هذه المحاكم أن القضاة فيها من رجال القانون ومن العمال وأصحاب الأعمال، ويدخل في اختصاص المحاكم المنازعات التي تنشأ بين الخصوم بشان عقود العمل وهي العقود التي عرفها المشرع السويسري في الفصل العاشر من قانون الالتزامات **défini selon le sens du titre dix du code des obligations** كذلك تختص هذه المحاكم بالنظر في الخلاف حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقيات الجماعية بشأن علاقات العمل **les litiges relatifs à l' interprétation, l' application, ou l' exécution de conventions Collectives de travail**

وما يعهد إليه به المشرع من اختصاصات.. وتمر الدعوى أمام محاكم العمال في سويسرا بمراحل ثلاث أولها مرحلة التوفيق ويتم ذلك في غضون الشهرين من إيداع الطلب – ويمثل الأطراف أمام مجلس الصلح ويتولى مهمة التوفيق أحد المفوضين بالتصالح من رجال القانون.. ثم مرحلة المحاكمة **le tribunal** وذلك عندما تفشل محاولة التوفيق.. وتتكون محكمة العمال في مرحلة الدرجة الأولى من رئيس للمحكمة وقاض من العمال وآخر من أصحاب الأعمال، ويمكن استئناف أحكام هذه المحكمة أمام محكمة استئنافية مخصصة، كما يمكن الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم العمال السويسرية في كل المقاطعات أمام المحكمة الفيدرالية لمخالفة القانون:

Comme pour chaque décision, d' un tribunal contonal de dernière instance, un recours ou tribunal féderal sur une question de conformité du droit est toujours possible.

راجع: **l' evénement syndical; no 10, 8 mars 2006, les prud' hommes jugent leurs pairs, par laurent sommer, p. 12.**

وانظر كذلك:

Rechercher sur wikipédia; tribunal des prud' hommes "genève".

(١) راجع: **Gérard Couchez; op. cit. p. 29.**

إلى مكتب للتوفيق ومجلس للفصل في المنازعات le bureau de Conciliation et le bureau de jugement.

وجلسات التوفيق أو عرض الصلح لا تكون علنية كأصل عام – وإن كان لذلك استثناءات يقررها القانون – وتتكون هيئة الصلح من عضوين أحدهم من العمال والآخر من أرباب العمل ومهمتها توقي أسباب النزاع وتجنب اللجوء إلى قضاء الحكم في المحكمة، ومن الجدير بالاعتبار أن المشرع الفرنسي كان قد تدخل بموجب القانون الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ ليزيد من فاعلية لجان الصلح بهذه المحاكم إذ لم تعد مهمتها قاصرة على التوفيق بين الأطراف وإنما الأمر بتدابير معينة مقررة في قانون العمل.

أما عن لجان الفصل في المنازعات في هذه المحاكم فلقد أوجب المشرع الانعقاد العلني لجلساتها ويتشكل المجلس القضائي من نصف العدد من العمال ومن نصف العدد من أرباب العمل ويكون المجلس برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص القضائي لهذا المجلس إذا لم تتوصل لجنة الصلح إلى اتفاق الأطراف عليه.

ثالثاً: محاكم الضمان الاجتماعي
Les juridictions des Sécurité Sociale

أنشأ المشرع هذه المحاكم بموجب قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي ويصف الأستاذ "كوشيه" هذه المحاكم بأنها تنتمي إلى القضاء القطعي وإن كان قضاء متخصص أو بتعبير آخر أنه قضاء فني l' on distingue entre un Contentieux dit général et un contentieux dit technique[1].

ووجه التخصص في هذا القضاء أنه المختص بالفصل في المنازعات التي تقوم بين المنتفع بالضمان وبين الجهة المنظمة له وهي أي جهة من

---

(١) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 30

جهات الضمان المنصوص عليها في قانون الضمان[1]. ومن ذلك مثلاً أن يقع النزاع بسبب المستحقات المقررة قانونا للمنتفع أو الأعباء التي تتحملها جهة الضمان، وتتكون محاكم هذا القضاء في الدرجة الأولى من قاض من داخل الهيئة وآخران من خارجها[2]. ويجيز المشرع استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة استئنافية – وفي كل محكمة من المحاكم توجد سكرتارية للكتاب مثلما هو الأمر في مختلف المحاكم الأخرى[3].

---

(١) وإذا نظرنا للنظام القضائي في إسبانيا نجد أن المحاكم الأسبانية تتضمن أنواعا محددة من المحاكم إذ توجد المحاكم المختصة بالمنازعات المدنية ويدخل في هذه المنازعات المسائل التجارية والمنازعات المتعلقة بالأسرة، والمحاكم الجنائية والمحاكم الإدارية ثم المحاكم المتخصصة للضمان الاجتماعي والقضايا العمالية، وبخصوص هذا النوع الأخير يتم نظر المنازعات في محاكم الدرجة الأولى وفقاً لقاعدة النصاب إذا كان قيمة الحق المدعى به ١٨٠٣ يورو أو أقل pour les questions portant sur de faibles montants "réclamations inférieures ou égales a 1803 euros"

ويجيز المشرع الإسباني استئناف الأحكام الصادرة في الحالات التي تكون قيمة المنازعة فيها أكثر من ذلك وينظر الاستئناف أمام محاكم الاستئناف العالي للعدالة.. راجع:

Réseau judiciaire européen en matière civile Dernière mise à jour: 13 – 07 – 2006; organisation de la justice – Espagne; Commission europeénne. R. J. E. Organisation de la justice - Espagne

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك "كوشيه" في المرجع السابق الإشارة إليه ص٣١.

(٣) انظر "كوشيه" في المرجع السابق، الموضع السابق وراجع أيضاً Jean Vincent et Serge Guinchard. Op. cit. p. 183 وحيث يشير الفقيهان إلى ما جاء في المادة L.142-1 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي والتي حددت الاختصاص المقرر قانوناً لهذه المحاكم حيث ورد فيها الإشارة إلى أن:

"Cette organisation règle les diffièrends auxquels donne lieu l' application des législations et réglementations de sécurité Sociale et de mutualité social agricole, et qui ne relèvent pas, par leur nature, d' un autre Contentieux".

ومن ثم فإن اختصاص هذه المحاكم هو الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق التشريعات والقرارات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي في=

رابعاً – محاكم الإيجارات الفرنسية
Les " Juridictions des loyers"

اعتنى المشرع الفرنسي بتنظيم نظر المنازعات في مسائل الإيجارات في فرنسا بموجب محاكم متخصصة هي محاكم الإيجارات وكان أن ميز في هذا الصدد بين الإيجارات في مجال المساكن والإيجارات للأغراض المهنية والإيجارات في الأماكن التجارية والإيجارات في الأرض الزراعية[1]. وكان أن أورد تقسيماً للاختصاص بهذه الإيجارات بين المحاكم الخاصة والمحاكم الكلية. إذ فيما يتعلق بإيجار الأماكن المبنية السكنية والإيجارات في أماكن النشاط المهني يقوم الاختصاص بنظر هذه المنازعات للمحاكم الابتدائية، أما إذا كانت العلاقة التجارية محلها مكان تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني فإن الأمر يتوقف على نوع المنازعة، فهي إذا كانت متعلقة بالقيمة الإيجارية أو الأجرة انعقد الاختصاص بها للمحاكم الابتدائية، أما إيجار الأماكن الزراعية فالاختصاص بها ينعقد لمحاكم الإيجارات.

خامساً: محكمة النقض الفرنسية
La cour de cassation

يحظى تنظيم محكمة النقض الفرنسية باهتمام بالغ من جانب المشرع الفرنسي وأيضاً من جانب فقه المرافعات في فرنسا[2] كما أن لها مكانة بالغة

=المجال الزراعي والتي لا تدخل بطبيعتها في اختصاص محاكم أخرى، وينتقد الفقيهان هذه الصياغة للمادة لأنها تتصف بالعمومية. كذلك نصت المادة ١١٦٩ من القانون الزراعي الفرنسي على أن تختص هذه المحاكم du code rural بالمنازعات الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية الزراعية: en matière d' accident du travail et de maladies professionnelles dans l' agiculture.

(١) راجع في الإشارة إلى ضوابط الاختصاص القضائي لهذه المحاكم:
Reinhard; sur un conflit de compéténce; le contentieux des baux d' immeubles à usage commercial et industriel mélanges Vincent p. 333.

(٢) وعادة ما يشير الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار محكمة النقض محكمة متخصصة على اعتبار أنها محكمة قانون وليست محكمة واقع. راجع:
Rouhette: une fonction Consultative pour la Cour de Cassation? Melanges Breton et Derrida. P. 344. =

الأهمية في كفالة الاستقرار وتوحيد تطبيق القواعد القانونية في مجال التطبيق، وهي بالقطع ليست محكمة من الدرجة الثالثة، ومكان هذه المحكمة في العاصمة الفرنسية والقواعد المنظمة لها، والمحددة لاختصاصاتها وتشكيل دوائرها مقررة بموجب القانون رقم ٩١ – ٤٩١ الصادر في ١٥ مايو ١٩٩١، وكذلك بموجب القانون L-151 – 1- à l. 151 – 3 بشأن السلطة القضائية.

وتؤدي محكمة النقض دوراً إيجابياً فعالاً في إرساء المبادئ التي يجب مراعاتها من جانب مختلف المحاكم عند تفسير القوانين، ومع ذلك فإن رأي المحكمة ليس ملزماً للمحاكم الأدنى أو الأقل درجة لذا قيل وبحق بأن سلطة المحكمة ودورها هو دور أدبي غير ملزم[1].

وتتكون محكمة النقض الفرنسية من ست دوائر منها خمسة دوائر

=وكان المشرع الفرنسي قد حدد اختصاصات الغرفة الجنائية للمحكمة حيث أسند لهذه الغرفة الفصل في كافة المسائل الجنائية، أما في مجال الطعون المدنية فقد حدد قانون المحكمة أن تختص الدائرة الأولى بالفصل في كافة الطعون في مسائل الأحوال الشخصية وأحوال الأسرة والمواريث والملكية الفكرية والفنية ومسائل العقود الخاصة ومسائل المسئولية التعاقدية:

La première civile est notaimment Compétente pour tous les pouvois concernant le droit des personnes, de la famille, les successions, la propriété litteraire et artistique, les contrats privés, la responsabilité contractuelle, etc.

بينما تختص الدائرة الثانية بالفصل في كافة الطعون المتعلقة بالمسئولية التقصيرية والضمان الإجتماعي ومخالفة الإجراءات المدنية.. أما الدائرة الثالثة فهي تختص في الفصل في الطعون المتعلقة بالمسائل العقارية وقوانين البيئة. **Le droit immobilier et le droit de l' environment** وتختص الدائرة الرابعة بالفصل في الطعون المتعلقة بقانون العمل والقانون الاجتماعي، وتختص الدائرة الخامسة بالطعون المتعلقة بالقانون التجاري كالمنازعات مع البنوك ومسائل الشركات ومسائل الملكية الصناعية والاحتكار.

راجع: **ministère de la justice.**
www.Justicegouv.Fr./histoire.20juin2011

(١) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 32.
وانظر أيضا: Rene Morél; op. cit. p. 155.

مدنية ودائرة واحدة جنائية.. وجميع قضاة المحكمة هم قضاة من داخل الهيئة القضائية وليسوا قضاة من خارجها كما يوجد بها قلم للنيابة العامة. أما عن قضاة الحكم فيها فإنهم يتكونون من رئيس للمحكمة وست رؤساء يرأس كل رئيس دائرة من دوائرها وبها ٨٥ مستشاراً و٤٣ قاضياً لهم اختصاص في إبداء المشورة[١]. أما أعضاء النيابة أمامها فهم النائب العام والمحامي العام الأول واثنين وعشرين محام عاماً، ويتولى رئيس المحكمة توزيع القضاة والأعضاء بالمحكمة على الدوائر كما يتولى النائب العام مهمة توزيع أعمال النيابة بالمحكمة بين أعضائها.

ويوجد بمحكمة النقض الفرنسية سكرتارية للكتاب يرأسهم كبير للكتاب وعدد من أعضاء السكرتارية – كما توجد سكرتارية لقلم وثائق وأوراق المحكمة "مكتب فني" يشرف عليه عدد من أعضائها ومهمة هذا المكتب تبويب أحكام المحكمة وتوثيق كل ما يصدر عنها من أحكام وتزويد المحكمة بما تحتاج إليه من أوراق أو مكاتبات فضلاً عن إعداد مجموعات الأحكام الصادرة عنها في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء **Bulletin civil et Bulletin criminel**[٢].

---

(١) وعادة ما ينظم المشرع الإجرائي الدوائر التي تتكون منها محكمة النقض في النظم الإجرائية المقارنة، فمثلاً تتكون محكمة النقض البلجيكية من ثلاث دوائر أولها الدائرة الجنائية وثانيها الدائرة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقانون العمل وثالثها دائرة مخصصة للمسائل المدنية والتجارية.

(٢) ومن المقرر في قانون المرافعات الفرنسي أنه يجوز الطعن بالنقض لكل من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه أمام المحكمة إذا كانت له مصلحة في الطعن؛ إذ نصت المادة ٦٠٩ من القانون على أنه: **Toute partie qui y a intérêt est recevable à Se pourvoir en cassation** ويقول الأستاذان "فانساه وجويشار" أن من مقتضى هذا النص أنه يجب في الطاعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن تكون له مصلحة في الطعن ولديه أهلية للطعن وهذه الشروط ذاتها هي المتطلبة في المطعون ضده **doivent être réuniers en le personne du défendeur**. راجع "فانساه وجويشار" في المرجع السابق الإشارة إليه ص٦٨٥ رقم ١٠٢٩.

المبحث الثاني
أعوان القضاء في النظام الإجرائي الفرنسي
Les Auxiliaires de la Justice

ترجع الدواعي الأساسية لوجود معاونين للقضاة في أداء عملهم القضائي - كما يقول ويحق الأستاذ "موريل" في الفقه الفرنسي إلى أن مباشرة القاضي لعمله يستوجب دائماً استعانته بعدد من الأشخاص ممن يساهموا في تسهيل عمل القاضي دون أن يتفرغ لأعمال أخرى تشغله عن هذا العمل[1]. وهكذا فإن احتياج القاضي لهؤلاء الأعوان هو احتياج لتسهيل

---

(١) راجع في الإشارة إلى ذلك René Morel; op. cit. p. 155
كذلك قيل بتعريفهم بأنهم بعض الأشخاص من ذوي الاختصاص القانوني دون أن يعدوا من القضاة وإن كان عملهم له أثره في أداء مهمة العدالة بصورة مباشرة أو غير مباشرة les auxiliaires de justice sont des professionnels du droit qui ne sont pas magistrats, mais participent toutefois directement ou indirectement à la mission de service public de la justice. ومن الفقهاء في فقه المرافعات الفرنسي من يميز في شأن أعوان القضاة بين من يتصل عمله بأداء العدالة بصورة مباشرة وهم المحامون والمحضرون وكتبة المحاكم، ومنهم من يتصل عمله بالأداء بوسيلة غير مباشرة وهم الخبراء والمعاونون القضائيون les administrateur judiciaire de justcie والمفوضون بالصلح Conciliateur de justice وأعضاء النيابة العامة، ولقد أضفى المشرع الفرنسي في المادة ٤٧ من قانون المرافعات عليهم امتياز القضاء كما أوجب عليهم أداء اليمين اللازمة للحفاظ على سرية العمل ومراعاة الأمانة فيه.
وفي معرض بيان من هم أعوان القضاة قال الفقهاء في فقه المرافعات الفرنسي أن هؤلاء الأعوان وإن انصبت مهمتهم على تسهيل أداء العدالة بشأن القضايا المطروحة أمام المحاكم وما يباشرونه من أعمال متتالية للمصلحة العامة إلا أنه بالإمكان التفرقة فيما بينهم وبين من ترتبط معاونته مباشرة بعمل القاضي بحيث يسهل على هذا الأخير أداؤه للعدالة بينما تنصرف هذه المهمة مهمة أداء العدالة" إلى معاونة الخصوم في القضايا:
On puet tout d' abord distinguer les auxiliaires du juge, qui appartent directement leur concours à l' exercice de sa mission juridictionnelle, des auxiliaires des parties.
ويرتبط عمل الفئة الأولى من هؤلاء الأعوان بتدوين وتوثيق عمل القاضي=

المهمة المنوطة به à faciliter la tache du juge[1] إذ يحسن أن يتفرغ القاضي لنظر القضية وتحقيقها وإنزال وجه القانون فيها وإصدار الأحكام، لذا لا يكون للقاضي أن يباشر بنفسه الإعلانات القضائية ولا أن يتولى كتابة محاضر الجلسات إذ التدوين يشتت القاضي في عمله وهو بحاجة دائمة للاستعانة للخبير عندما يحتاج لأهل الخبرة أو الفن أو الحرفة التي يدور حولها موضوع القضية. كذلك فإنه لما كان الحكم بحاجة للتنفيذ، يحسن أن يعاون القاضي في ذلك أعوان لا يشاركهم القاضي في مباشرة التنفيذ الفعلي لأحكامه معهم وإنما يقتصر عمله على الإشراف عليهم في صدد التنفيذ. خاصة وإن لتنفيذ الأحكام أهمية كبرى لا تقل عن أهمية الفصل في الدعوى وإنما التنفيذ هو ما يعطي للأحكام قيمتها الواقعية[2].

وليضاف إلى ما تقدم – كما يقول الأستاذ موريل أيضاً – يؤدي أعوان القضاة دوراً مهماً بالنسبة للأطراف الخصوم لأنه إذا كان من حق هؤلاء تسيير القضية فإنه لا يتسنى لهم أن يباشروا هذا التسيير بأنفسهم

=وإعطاء هذا العمل صفة الرسمية وتحقيق الفاعلية للقرارات القضائية وهؤلاء هم الكتبة ومعاونو الضبط القضائي. Greffies officiers de police judiciaire، والخبراء، أما الفئة الثانية من معاوني العدالة فهم من يتدخلون في أثناء طرح القضية أمام القاضي ويكون في تدخلهم مساعدة للخصوم وإنجاز بعض الأعمال القضائية وهم المحامون، أما عن الطبيعة القانونية للأداء الوظيفي لكل عون من أعوان القضاء فإنها متنوعة إذ منهم من هو من أصحاب المهن الحرة أو من أصحاب الوظائف العامة أو رجال السلطة العامة.

L principal critère de distinction des auxiliaires de justice relève de leur statut professionnel; on trouve en effet parmi les auxiliaires de justice des fonctionnaires ou agents public, comme les gréffiers des tribunaux de grande instance. D' autres auxiliaires, exercent une profession libéral, Comme les avocats.

راجع: **www. Vie – publique. Fr. Ldecouverte. i. les gens de justice. Que font les experts. Le 31. 08. 2012**

(١) راجع "موريل" في المرجع السابق الإشارة إليه ص١٥٥، ١٥٦.

Jean Larguier; op. cit. p. 25. راجع أيضاً

(٢) راجع: **Rene Morél; op. cit. p. 155.**

وإنما من خلال أعوان تنصب مهمتهم على كفالة المعاونة للمتقاضين، إذ هم في حاجة لمن يعاونهم في مباشرة الادعاء والدفاع ومن ثم فهم في حاجة إلى المحامين، وهم أيضاً في حاجة إلى الخبراء وعملهم في مجال استظهار الدليل ومساعدة الخصم في تأكيد ادعائه أو دفاعه، وهم في حاجة إلى من يتولى الإعلانات القضائية وإلى المحضرين، إلخ وهذه الحاجة لا تجر النفع الخاص فحسب للمتقاضين وإنما في أداء المعونة تحقيقاً للنفع العام ولحسن أداء المحكمة والقضاة لمهنهم وفي ذلك قيل وبحق:

Toutes ces personnes, qui avec les juges et les parties, collaborent à l' administration de la justice, sont comprises dans l' appellation génerique d' auxiliaires de la justice ces auxiliaires sont partièrement nombreux(١).

المطلب الأول
طوائف معاوني القضاة في النظام القضائي الفرنسي

تتنوع طوائف أعوان القضاة إلى أنواع مختلفة فمنهم طائفة أولى تتضمن الكتاب وهم يباشرون عملهم من أجل معاونة القاضي، وهو عمل لا غنى عنه لكل قاض أيا ما كانت المحكمة من حيث النوع أو الدرجة أو الاختصاص المكاني(٢). ويصفهم الأستاذ "موريل" بأنهم جزء لا

---

(١) انظر: Rene Morél; op. cit. p. 155
وانظر أيضاً: Claire Dolan; les auxiliaires de la justice du moyen âge, au xxe siècle. Novembre 2005 وحيث يشير المؤلف إلى أن نظام معاوني القضاة كان قائما من زمن العصور الوسطى وحتى وقتنا الراهن وأنه كان معروفاً في العديد من الدول الأوروبية كإنجلترا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا ورومانيا:
À partir du moyen Àge, en Belgique, en Suisse, en France, en Angletterre, en Roumanie. Jusqùa nos Jours.

(٢) راجع "موريل" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص ١٥٥.
ويشير الأستاذ "كوشيه" في الفقه الفرنسي إلى أن المشرع الفرنسي كان يعتبر من معاوني القضاة أيضاً فئة خاصة تدعى "المستشارين القانونيين" les conseils juridiques إلا أنه أسند بموجب القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ ماكان=

يتجزأ من المحكمة وهم أيضاً بمثابة السكرتارية للمتقاضين.

أما الفئة الثانية فهم المحضرون[1] les huissiers وهم أعوان

=يباشره هؤلاء من اختصاصات إلى المحامين لما أن أورد تحديثاً لقانونهم، ومن ناحية أخرى أحال المشرع الاختصاص بإبداء المشورة القانونية للمستشارين القانونيين إلى من أنيط بهم الاختصاص بكتابة المحررات العرفية la rédaction d' actes sous seing privé وسواء أكان هؤلاء من الأفراد أو الجماعات المنظمة. راجع "كوشيه" في المرجع السابق الإشارة إليه هامش (١) في صفحة ١١١.

كذلك يشير الأستاذ "كوشيه" إلى أن الكاتب في المحكمة هو ما يضفي على الأوراق صفة الرسمية بما يدعو إلى اعتباره "موثق للإجراءات notaire de procédure" وأنه بالاستناد إلى القانون رقم ٨٦ – ٩٥١ الصادر في فرنسا في ٣٠ يوليو ١٩٨٦ وهو قانون مكمل لقانون المرافعات الفرنسي والذي نظم مسائل الوصية والميراث فإن المشرع قد أعطى لرؤساء كتبة المحاكم الكلية اختصاص ودور في الإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الصدد. وفي ذلك يقول:

On notera que le décret no 86 – 951 du 30 juill. 1986. complétant le nouveau code de procédure civile et relatif aux mesures conservatoires lors de l' ouverture d' un succession a reconnu des pouvoirs non négligeables auw greffiers en chef des tribunaux d' instance..

راجع "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١١١ هامش ٣.

(١) وفي مقام الإشارة إلى عمل المحضرين قال الأستاذ "كوشيه" بأن عملهم ينصرف إلى إعلان صحف الدعاوى والإنذارات ومباشرة التنفيذ القضائي، وهم حيثما يعهد إليهم المشرع بمهام خارج المحكمة، فإنهم يباشرونها بذاتهم، راجع "كوشيه" في المرجع السابق الإشارة إليه ص١١٠ رقم ١٤٥، وانظر في هذا المعنى أيضاً حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٠ وفيه تقرر المحكمة أن:

"un acte extrajudiciaire ne peut émaner que d' un huissier de justice"

راجع: **note laroche de Roussane, Rev. trim. Dr. civ. 1991. 162.**

ويشير الأستاذان Jean Vincent et Guinchard إلى ارتباط أعمال المحضرين بسمات لازمة فيما يحررونه من محررات والأصل أن المحضر إذا باشر عملاً ما من الأعمال المختص بها كان عليه إثبات ما قام به في محرر وتتنوع أوراق المحضرين بحسب موضوع الإجراء والغاية منه.. وفي ظل القانون الفرنسي قديماً كان الشائع استعمال المشرع لاصطلاح "المكاتبات des exploits" للدلالة=

للقاضي وللمحكمة حين تنعقد الجلسات إذ هم المعنيون بالحفاظ على النظام أثناء الانعقاد، كما وأن لهم وظيفة في معاونة المتقاضين في تنفيذ الأحكام

"les messagers officiels des parties et de leurs avoués, et sont enfin chargés de l' exécution des mandements de justice et des actes éxécutoires"[1].

وتتضمن الفئة الثالثة من الأعوان المحامين ووكلاء الدعاوى – قبل إلغاء نظامهم – avocats, avoués والمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وهؤلاء يساعدون القاضي في استظهار الحقيقة كما وأنهم أعوان للمتقاضين في مجال الادعاء والدفاع[2] أخذاً بعين الاعتبار أن المشرع الفرنسي ألغى مهمة وكلاء الدعاوى من أول يناير ٢٠١٢.

أما الفئة الرابعة من أعوان القضاة فهم من يعاونونهم في أداء رسالتهم بالفصل في القضايا وهم وإن كانوا لا يشاركون في إصدار الأحكام ولا في تشكيل المحكمة أو النظر في الدعاوى من ناحية القانون إلا أن لعملهم إنارة للقاضي وتبصيره بالأمور الفنية اللازمة في القضايا والتي قد تخفى عليه.

=على أوراق المحضرين، إلا أن هذا المصطلح لم يعد شائعاً في ظل التعديلات الحديثة التي تناولتها النصوص الإجرائية المعاصرة وإن جرى العرف على استعمال ذات المصطلح، وعلى كل حال فإن أوراق المحضرين تنقسم إلى أنواع خمسة هي (أ) الإعلانات القضائية لصحف الدعاوى les assignations و(ب) الإخطارات: les significations ont pour but de faire connaître un acte a' une personne و(ج) والمذكرات وهي محررات تتضمن أوجه الدفاع في الدعوى. و(د) ومحررات إثبات الحالة les constats sont destinés à fixer les éléments d' une situation de fait pour en faciliter la preuve. و(هـ) والمحاضر – les procès verbaux وهي الأوراق المتضمنة لإثبات الأعمال المختلفة التي يباشرها المحضر... راجع: Jean Vincent et Guinchard; op. cit. p. 338. No. 423.

(١) انظر "موريل" في المرجع السابق الإشارة إليه ص١٥٥.

(٢) راجع في الإشارة إلى دور المحامي كعون من أعوان القضاة:
B. sur; Histoire des avocts en france. Dalloz. 1998.

وفي النظام القضائي الفرنسي تساءل الأستاذ "موريل" عما إذا كانت هناك شروط خاصة فيمن يزاول أعمال معاوني القضاة ويشير إلى أن ما كان متبعاً لزمن طويل حرمان النساء من مباشرة هذه الأعمال ومع ذلك فإن الأمر بدأ في التطور، إذ بدأت النساء تتولى العمل في المحاماة في فرنسا منذ عام ١٩٠٠ ومع ذلك فإنه كان من غير الجائز مباشرتهم العمل كوكلاء للمتقاضين في الدعاوى وإن استحدث المشرع الفرنسي تعديلا في هذا الأمر بموجب الأمر الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥، ثم تلاه تعديل آخر في ٢٠ مارس ١٩٤٨ إذ أجيز للنساء العمل كوكلاء في الدعاوى أمام مجلس الدولة وأمام محكمة النقض[1]. كما طرأ تعديل آخر إذ سمح لهن العمل في سكرتارية الكتاب بالمحاكم ومن بعده العمل كمحضرين ويمكن

---

(١) وينظم المشرع الفرنسي الضوابط القانونية لممارسة المحامي لعمله باعتباره أحد أعوان القضاة؛ لذا يشترط المشرع الفرنسي حالياً لمباشرة مهنة المحاماة أن يكون من جنسية فرنسية أو من رعايا إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو رعايا إحدى دول المجموعة الاقتصادية الأوربية أو تابعاً لدولة بينها وبين فرنسا اتفاقية تسمح بتبادل عمل المحامين بين الدولتين أو إذا كان من أحد اللاجئين السياسيين لفرنسا أو أحد المبعدين إليها، كذلك يتطلب المشرع الفرنسي ألا يكون طالب القيد في سجل المحاماة الفرنسي قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جزاء إداري أو بعقوبة نظامية مخلة بالاعتبار أو الشرف، ولا يجيز المشرع الفرنسي للمحامي أن يباشر أعمالاً تتنافى وكرامة المهنة أو تؤثر في استقلاله المهني، لذا لا يجوز للمحامي أن يجمع بين المهنة وبين الأعمال التجارية ولو كان ذلك بواسطة الغير directement ou par personne interposeé ومع ذلك لا مانع من أن يتولى المحامي عمل النائب في البرلمان، وفيما يتعلق بالتكوين القانوني للمحامي فإنه يجب أن يكون حاصلاً على إجازة القانون أو أحد الدبلومات المعادلة لها كما يجب حصوله قبل مباشرة المهنة على شهادة بصلاحية المباشرة certiicat d' aptitude à la profession d' avocat ويلزم لها اجتياز اختبار ودراسة سابقة، كما يعد اليمين من شروط المباشرة وكذلك القيد في سجل المحامين ويزاول المحامي عمله لمدة عامين تحت الاختبار، راجع في الإشارة إلى ذلك "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١٠١ رقم ١٣٢ وراجع أيضاً Hamelin et Damien; les règles de la nouvelle profession d' avocat. Dalloz. 8e éd. 1995.

رد هذا التطور لما استحدثه الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٤٦ الذي اعتمد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل[١].

أما فيما يتعلق بالوضع الوظيفي لمعاوني القضاة فإن الأمر يختلف من فئة إلى أخرى إذ يعتبر المأمور القضائي les officiérs ministériels والكتاب في المحاكم وكذلك المحضرون ووكلاء الدعاوى – فيما سبق – من الموظفين العموميين وإن كان عملهم لا يختلط بالعمل القضائي الذي يباشره القاضي[٢]. وفيما يتعلق بالمعاونين من المحامين والمفوضين في الصلح والمحكمين فإنهم ليسوا من الموظفين العموميين، وإنما من أصحاب المهن الحرة[٣]. ومع ذلك تساءل الأستاذ "موريل" عما إذا كان لا ينبغي لأصحاب المهن الحرة أن يباشروا مهمة معاوني القضاة من غير الموظفين بصورة فردية

---

(١) راجع "موريل" في مرجعه السابق الإشارة إليه، الموضع السابق.

(٢) وجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي كان أصدر قانونه رقم ٣٨١ – ٧٨ في ٢٠ مارس ١٩٧٨ بشأن تنظيم عمل المفوضين بالصلح وهم من عرفهم هذا القانون بأنهم:

Faciliter, en dehors de toute procédure judiciaire, le règlement amiable des différends portant sur des droits dont les intéressés ont la libre disposition".

كذلك قد يؤدي هذا العمل أشخاص لا علاقة لهم بالعمل القضائي ومنهم مثلا القضاة السابقون أو المحامون السابقون ومن تولى مهنة التدريس، راجع في الشروط اللازمة فيمن يباشر مهمة المفوض بالصلح المواد من ٢ : ٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٠ مارس ١٩٧٨ والمعدل بموجب القانون الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٦.

وراجع في الإشارة إلى النظام القانوني للمفوضين للتوفيق بين الخصوم في النظام القضائي الفرنسي، الأستاذان "فانساه وجويشار" حيث يوضح الفقيهان أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام مفوض التوفيق في الدعاوى المدنية فأجاز ذلك بالنسبة لمسائل الطلاق والانفصال الجسماني divorce et séparation de corps وكذلك في شأن بعض الدعاوى التي تنظر أمام المحاكم الخاصة كالمنازعات المتعلقة بإيجارات الأراضي الزراعية وقضايا العمال، راجع "فانساه وجويشار" في المرجع السابق الإشارة إليه ص٤٠١ رقم ٥٣٢.

(٣) راجع "رينيه موريل" في المرجع السابق الإشارة إليه ص١٥٨.

أم أن ذلك من الجائز أو أنه يجب أن يكونوا ممن يباشرون هذه المهمة على نحو منظم من خلال جمعية أو جهة ينتمون إليها[1]. وينوه الفقيه إلى أن ممارسة أعمال المعاونين بدون قيود يترتب عليه تجاوزات يجب تفاديها لذا مثلاً فإنه لما قامت الثورة الفرنسية كان المحامون يباشرون نشاطهم كعمل حر غير الخاضع لهيئة أو جهة منظمة **profession libre ou profession organisée** ولقد ظهر جلياً لرجال الثورة مساوئ هذا الاتجاه لذا ألغت الثورة نظام المحاماة برمته ثم عاد الأمر لتنظيم هذه المهنة من خلال إنشاء نقابة لهم[2].

المطلب الثاني
الكتاب كمعاونين للقضاة في المحاكم الفرنسية
Les Greffiers

تعد "سكرتارية الكتاب" أو قلم الكتاب عنصراً أساسياً في كل محكمة فرنسية ومن ثم فإن هذا القلم لا يتوقف في إنشائه في المحكمة على رغبة رئيس المحكمة أو القضاة فيها، وفي فرنسا قال الأستاذ "موريل" إن المشرع الفرنسي وإن اعتبر الكاتب في المحكمة تابعا لكبير الكتاب فإن ذلك ضمانة لحسن عمل الكاتب وتحقيق الغاية المنشودة في عدم التبعية المطلقة للكاتب بالنسبة إلى القاضي[3].

---

(١) انظر "موريل" المرجع السابق، الموضع السابق ص١٥٩.

(٢) موريل، المرجع السابق، الموضع السابق ص١٥٩.

(٣) ويشير الأستاذ "كوشيه" إلى كتبة المحاكم أنهم من أعوان العدالة في كل محكمة مدنية، إذ الكتبة عنصر أساسي في تكوين أي محكمة ويستوي في هذا المقام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو المحاكم الكلية أو الجزئية وهم موظفون عموميون وهم يباشرون اختصاصهم في المحكمة التي يعينون فيها، ويرأس الكتاب في كل محكمة رئيس يتبع الرئيس القضائي للمحكمة ويتولى كبير الكتاب تنظيم عمل القلم التابع له ويشرف على الكتبة التابعين له إشرافا إداريا، والكاتب يساعد القاضي في عمله أثناء الجلسة وقد يعهد القانون للكتبة باختصاصات أخرى، لذا فإن اختصاصهم وإن كان معينا كمعاونين للقضاة إلا أنه لا مانع من أن يسند=

L' autonomie du greffier constitue une garantie contre le juge.

بحيث لم يعد للقاضي إمكانية الاستغناء عن الكاتب أو عمله وبحيث لم يعد من الجائز أن يباشر القاضي عمله بمنأى تماما عن وجود الكاتب وهذا ما عناه المشرع في قانون المرافعات القديم حيث كان من المقرر أن الحكم الصادر بدون توقيع الكاتب عليه هو عمل باطل **ses jugements ou arrèts seraient nuls**.

وإذا كان من المقرر في فرنسا أن الكاتب هو موظف عام بما يقتضيه ذلك من صفته الإدارية وخضوعه لرقابة وإشراف رؤسائه في العمل وكذلك انطباق القوانين المعمول بها بشأن العاملين في الجهاز الإداري. إلا أن المشرع لم يتغاض عن الطبيعة الخاصة في الصفة والمهمة التي يزاولها الكتاب. إذ هم "أعوان" للقضاة وهم من العاملين في مرفق القضاء، وعملهم يتخذ في المقام الأول من القضايا محلاً لما يقومون به من نشاط[1].

=إليهم المشرع اختصاصات أخرى إضافية بموجب قوانين لاحقة، راجع في الإشارة إلى ذلك "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١١١، وانظر كذلك في اختصاصات الكتبة ونظامهم القانوني في النظام القضائي الفرنسي:
Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit. p. 391 No. 523.
Jean Larguier; op. cit. p. 30 et 31. :وانظر أيضا
وانظر مقال مدام **Mme Herta Habersam – Wenghoefer** السكرتير العام للاتحاد الأوربي لكتبة المحاكم "النمسا" وحيث تشير إلى بداية إنشاء هذا الاتحاد بين اتحاد الكتبة في النمسا وألمانيا ثم شمل عديد من الدول الأوربية وهي فرنسا وإنجلترا والنمسا والمغرب واليابان وحيث يضم حاليا ثلاثة عشر دولة.
راجع:
Mme Herta Habersam – Wenghoefer; les auxiliaires de justice, notamment le greffier ou Rechtspfleger. Books google. Com. eg/ books?isbn..

(١) وبالنظر إلى الدور الهام الذي يباشره كتاب المحاكم قال الأستاذان "فانساه وجويشار" أن النظام الإجرائي القديم في فرنسا كان يعتبر قيد الدعاوى مجرد مسألة إدارية بحتة **une pure formalité adminstative** وبموجب هذا القيد تنظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم كان قبول القيد في قلم الكتاب وسيلة لطرح القضية أمام المحكمة، وبمجرد القيد تعد القضية منظورة أمام القضاء، =

لذا يجب عليهم الحفاظ على سر المهنة[1]. كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن عمل يتصل بقضية هم طرف فيها أو أن تتصل القضية بأحد أقاربهم[2]. وفيما يتعلق بنوعية الأعمال التي يباشرونها فمنها تحرير محاضر الجلسات

=على أن الأمر قد آل إلى التطور حيث غدا بدء نظر المحكمة للدعوى هو ما يقيم العلاقة القانونية بين الأطراف أو هو بالأحرى ما يقيم العلاقة القانونية بين الخصوم وليس الإعلان بصحيفة الدعوى:

Aujourd' hui l' enrôlement saisit le tribunal et crée le lien juridique d' instance, ce n' est plus l' assignation.

أما في الاستئناف فإن الأمر مختلف إذ تعتبر القضية في حوزة المحكمة من وقت قيدها في جدول المحكمة الاستئنافية في قلم الكتاب بما يترتب على ذلك من آثار من حيث الاختصاص وتعيين أوجه البطلان في الإجراءات.. راجع "فانساء وجويشار" في المرجع السابق الإشارة إليه ص٣٩٠ رقم ٥٢١.

(١) وإذا كان المشرع الفرنسي قد اعتبر الكتبة هم من معاوني القضاة إلا أن المشرع لم يجعلهم تابعين للقضاة وإنما هم تابعون للمحكمة التي يتولون العمل فيها ويقول الأستاذ "موريل" أن المشرع قد تكفل باستقلال الكتبة وعدم تبعيتهم للقضاة حتى يتيسر لهم أداء المهمة الموكولة إليهم وبالنظر إلى طبيعة هذه المهمة واتصالها بالعدالة فإن المشرع وإن لم يعتبر كتبة المحاكم من القضاة إلا أنه أخضعهم لذات الضوابط المقررة لهؤلاء، لذا فهو قد فرض عليهم عدم القيام بعمل يتعلق بالأقارب أو تمثيلهم أمام المحكمة التي يعملون بها، وما قرره المشرع الفرنسي في هذا المقام يحقق البعد عن مظنة الانحياز أو المحاباة ومع ذلك فإنهم لا يتمتعون بما يتمتع به القضاة من حصانات عدم العزل أو النقل:

Par Contre, n' étant pas magistrats, les greffiérs n' ont pas droit aux privilèges de juridictions, ils ne sont pas inamovibles; ils ne peuvent être recusés.

راجع "موريل" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١٦٠ رقم ١٦٧.

(٢) كذلك فإنه مما يدخل في اختصاص كتبة المحاكم في فرنسا ما يتعلق بالتدوين وإعداد الجدول العام للقضايا في المحكمة وفي ذلك ما يحقق الثقة في سلامة الإجراءات وتدوين ما يدور في الجلسات في محاضر تسمى بمحاضر الجلسات:

Le greffe est également charge de la tenu de certains registres, comme le répertoire général, qui comprend l' intégralité des affaires enrôleés, ou le registre d' audience, appelé aussi "plumitif"

راجع: **les gens de justice. Qu' est – ce qu' un greffier? Decouverte des institutions – la justice. Direction de l' information legale et administrative. www.viepublique.fr.**

وما يمليه عليهم القاضي من قرارات نسخ الأحكام الصادرة عن القضاة والتوقيع عليها.

"les greffier sous la dictée du juge les jugements et il signe les actes. Les greffier est en outre le gardien des registres et des minutes des actes de juridiction de son tribunal: il en délivre expédition ou en donne communication moyennant le paiement des droits prévus par la loi (١)".

وهو بذلك من يحتفظ بالأوراق القضائية الخاصة بكل القضايا في المحكمة ويتولى تحصيل المستحقات المالية المقررة قانوناً، كذلك تباشر سكرتارية القلم بعض الإعلانات التي قررها القانون كإعلان التنازل عن التركة les renonciations à succession أو التنازل عن المشاركة في أموال الزوجية les renoncitations à Communauté واستلام طلبات رد القضاة(٢). كما وأن لسكرتارية قلم الكتاب دور أثناء قسمة الغرماء، ولقلم كتاب المحاكم التجارية اختصاص في قيد الرهن التجاري والاحتفاظ بأوراق إنشاء أو حل الشركات التجارية(٣).

وفيما يتعلق بالشروط اللازمة فيمن يعين كاتباً لدى المحاكم الفرنسية فقد كان المشرع الفرنسي يقتضي أن يكون فرنسياً ومتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وبموجب القانون الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٢٧ كان

---

(١) كذلك عهد المشرع الإجرائي الفرنسي لرؤساء الكتبة بمهام خاصة مثل تسليم شهادات الجنسية الفرنسية والإشراف على التصرفات المالية للوصي والإشراف على الأعمال الإدارية المتعلقة بالمحاكم وتتبع أعمال الكتبة وإعداد ميزانية المحكمة والإشراف على بنودها:

Les greffiers en chef possèdent en outre certaines, comme la délivrance de certifficats de nationalité, ou le contrôle des comptes de tutelle, ainsi qu' une fonction fondamentale d' encadrement et de gestion de la juridiction

راجع المرجع السابق الإشارة إليه، الموضع السابق.

(٢) انظر "موريل" في المرجع السابق، ص١٦٠.

(٣) راجع: "موريل" في المرجع السابق ص١٦٠.

المشرع يقتضي فيمن يعين كاتباً بلوغ سن الخامسة والعشرين ويكون السن هو السابعة والعشرين فيمن يعين في محاكم الاستئناف أو النقض، وبمقتضى القانون الصادر في ٢٠ إبريل ١٨١٠ كان المشرع يستوجب فيمن يكون كاتبا في محكمة الاستئناف أو النقض حصوله على إجازة القانون وأن يكون قد أمضى عامين على الأقل في التدريب[١].

وتوجد سكرتارية للكتاب في مختلف المحاكم الفرنسية وفي محكمة النقض وكذلك محاكم الاستئناف ويقول الأستاذ "كوشيه" إن للكتاب صفة من يزاول العمل في المحاكم، وهم تابعون في كل محكمة لكبير الكتاب الذي يكون له حق الإشراف والتوجيه، ويجب على الكاتب أن يساعد القاضي في الجلسة ومباشرة كافة ما يسنده إليهم القانون بموجب قواعد قانونية خاصة، لذا فهم من يحتفظون بملفات القضايا، وجدير بالذكر أن المشرع قد خص قلم الكتاب بالمحاكم الابتدائية باختصاصات عديدة بموجب القانون رقم ١٢٥ – ٩٥ والذي صدر في ٨ فبراير ١٩٩٥ والملاحظ في هذا القانون أن المشرع قد أراد تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاة بسبب ازدياد عدد القضايا لذا أسند لقلم الكتاب بعض ما كان على القاضي أن يباشره بنفسه[٢]. ومن وظيفة قلم الكتاب المقررة في

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن اختيار قلم الكتاب والكاتب الأول للمحكمة قد يتم عن طريق الانتخاب وذلك بالأخص بالنسبة لبعض المحاكم الدولية ومن ذلك مثلاً ما هو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية **la cour pénale internationale** حيث نصت المادة ٤٣ من قواعد ميثاق روما لإنشاء المحكمة على أن يتم اختيار الكاتب الأول للمحكمة من جميع قضاة المحكمة ويتولى رئيس الكتاب عمله لمدة خمس سنوات ولمرة واحدة فحسب ويجب أن يتمتع بشروط تتعلق بحسن السير والسلوك **doit être une personne de houte moralité** وكذلك المعرفة الكافية لقواعد العمل بالمحكمة.

راجع المادة ٤٣ من ميثاق روما بشأن تكوين قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) وتأكيداً لذلك قال الأستاذ "كوشيه" بأن من وظائف الكاتب معاونة القاضي في الجلسة وعادة ما يحدد المشرع الاختصاصات الموكولة لقلم الكتاب، ولقد مال=

القانون الفرنسي تسليم المكاتبات بين الخصوم والاحتفاظ بصورة من صحف الدعاوى، وتلقي الودائع على ذمة القضايا.

وينوه الأستاذ Jean larguier إلى أهمية الدور الذي يؤديه قلم الكتاب إذ إنهم من يضفون الصفة الرسمية على عمل القاضي donnet l' authenticite aux actes du juge — وهم من يقومون بالنسخ والتسليم للأوراق المتعلقة بالقضايا en délivrent des expéditions et copies وهم من يتولون تسليم الإعلانات إلى الشهود. Procédent aux notifications adressées au temoins وهم أيضاً من يحتفظون

=المشرع الفرنسي في الآونة الأخيرة إلى التوسع في أعمال الكتاب فأسند إليهم بموجب القانون الصادر في ٥ فبراير ١٩٩٥ اختصاصات كانت موكولة للقضاة. راجع في الإشارة إلى ذلك:

Gérard Couchez; op. cit. p. 11 No. 146.

وراجع أيضا: G. Bolard; la déontologie des mondatiaire de justice dans les faillites, Dalloz 1988. chr. 261.

ويبدو أن ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد قد لاقى قبولاً في بعض الدول ومن ذلك مثلاً في أسبانيا حيث جاء في التقرير المقدم من L. Onkelink عن اقتراحات لتخفيف العبء على القاضي وهو التقرير المسمى بـ les travaux inutiles effectués par les magistrates" والذي تضمن الإشارة إلى بعض الاختصاصات الإدارية التي كان يباشرها القاضي في إسبانيا وأيضاً بعض الأعمال القضائية غير الهامة ومن ثم كانت الدعوة إلى إسناد هذه الاختصاصات للكتبة في المحاكم، ومنها اختصاص الكتبة بإعطاء الصفة الرسمية للأوراق القضائية أو بعض الأعمال.

Si l' on peut les confier à une autre instance ou à un intervenant, judiciaire ou non; on songe entre autres au paraphe de différents registres et à la certification des actes de traduction, la certification et l' authentification de certains actes".

وعلى أثر ذلك اتسع اختصاصات الكتبة حيث أناط بهم المشرع الأسباني الاختصاص بالاستماع لأقوال الشهود بدلاً من القاضي وكذلك وسع المشرع من اختصاصاتهم في مسائل الطلاق وأسند إليهم مهام الضبطية القضائية في المسائل الجنائية.. راجع مقال الأستاذ: vrancken بعنوان: le greffier. www.pro- justitia. Be/ f- 08 – 07, du futur

بـبعض الإعلانـات الخاصـة بتكـوين الـشركات والقيـد في سـجل التجـار
recoivent certaines déclarations de registre du commerce et des sociétés[1].

المطلب الثالث

المحضرين كمعاونين للقضاة في المحاكم الفرنسية[2]

Les Huissiers

يعد المحضرون عنصراً جوهرياً ومهما في التكوين القانوني للمحاكم الفرنسية وهم طائفة من الموظفين العموميين موكول إليهم بموجب القانون مهام معينة وهم باعتبارهم من الموظفين العموميين إلا أن عملهم يرتبط بأداء مرفق القضاء لمهمته لذا فإنهم خاضعون لقواعد العمل الوظيفي والنظام الإداري والتبعية والإشراف للرؤساء، فضلاً عن كونهم من المعاونين للقضاة وهم يمارسون عملهم بذاتهم ولا يشاركهم فيه آخرون

---

(١) راجع: Jean Larguier; op. cit. p. 31.

(٢) راجع في الإشارة إلى المحضرين كمعاونين للقضاة في النظام الإجرائي الفرنسي وإشارة إلى أن بفرنسا حالياً ٣٠٢ محضر..
À Quoi sert un huissier? Les gens de justice 31 – 8 – 2012 www.vie-publique.fr.
وتجدر الإشارة إلى أن نظام المحضرين نظام قائم في مختلف الأنظمة الإجرائية، فهو مثلاً مأخوذ به في رومانيا حيث يشار إلى أن المحضر موظف عام يختص بالعديد من المهام المتصلة بأداء العدالة وهو ينفرد دون غيره بمباشرة بعض الاختصاصات بينما يختص بأداء وظائف من طبيعة قضائية مثل تحصيل الديون وتنفيذ قرارات المحاكم والأحكام وهو من يتدخل لإضفاء الصفة الرسمية على بعض الأعمال القضائية والقيام بالإعلانات كما وأن له اختصاصاً بإبداء النصح القانوني:
Les huissiers d' Essert Romand, sont des officiers publics ministériels chargés de plusieurs types d' activités certaines en monopole, d' autres en concurrence avec d' autre professions juridiques.. Recouvrement de créances et remboursement de dettes.. execution des decisions de justice.. Authentification d' actes et constats.. délivrance d' exploits et significiations pour le compte de leurs clients.. Conseil et assistance juridique.
راجع: Huissiers à Essert. Romand. Huissiers Haute – savoie. 36 huissiers. Com. Ruissiers/ essert. Ron.

ويدور عملهم في المقام الأول حول تنفيذ الأحكام والحفاظ على الجلسة والمعاونة في إدارتها من جانب رئيس الدائرة[1]. وعنهم قال الأستاذ "موريل" هم من لا غنى عنهم إذ لا ثقة في إسناد تنفيذ الأحكام لغيرهم[2]. إذ يتوقف اختيارهم على أهليتهم وقدرتهم على الأداء فضلاً عما يراعي فيهم عند الاختيار من اعتبارات الأخلاق والأمانة.

L' huissier est un agent indispensable dans l' organisation judiciaire: on ne peut confier les actes d' exécution qu' a des personnes offrant des garaties de capacité et de moralté.

وفي فقه المرافعات الفرنسي كان قد ثار الجدل قديماً حول جدوى نظام المحضرين إذ قال البعض بأن عملهم هو تزيد لا فائدة منه، كما وأن في الاستعانة بهم ما يرهق ميزانية الدولة ويزيد من أعبائها وفيه إطالة في إجراءات التنفيذ وأنه من الأفضل الاستعاضة عنهم برجال السلطة العامة، بل إن بعض ما يباشره المحضرون هو مما ينبغي أن يباشره الكتاب، ومع ذلك فإن هذه الوجهة من النظر لم تعد هي السائدة في الوقت الراهن بسبب تزايد الأعباء المقرر قانونا لهم.

ويعد مباشرة المحضر لعمله وإسناد الأعمال الإجرائية إليه هي

---

(١) راجع "موريل" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١٦١.

(٢) وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أكدت ذلك في العديد من أحكامها ومن ذلك مثلاً حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٠. راجع: cass. Civ. 27 nov. 1990. D. 1991. J. 357 وفي بلجيكا يعتبر المحضرون أشخاصاً عهد إليهم المشرع دون غيرهم بتحرير وإعلان الأوراق القضائية في نطاق اختصاصهم المحلي كما عهد إليهم المشرع بمهمة تنفيذ كافة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ.

Les huissiers de justice ont une compétence monopolistique pour la rédaction et la signification de tous exploits dans l' arrondissement jurdiciaire auquel ils apartiennent. En outre, ils assurent l' exécution de toutes les décisions de justice, actes ou titres revêlant une forme exécutoire.

راجع:

les huissiers de justice en Europe. www. Europe – eje. Eu/ fiche – thematique.

الوسيلة الوحيدة المقررة قانوناً بشأن العمل الإجرائي الصحيح. فالمشرع إذ يوجب إعلان الخصم بصحيفة الدعوى أو أن يكون الإعلان على يد المحضر، فإنه ليس للخصوم أن يباشروا الإعلان بأسلوب أو طريق آخر[1]. فالخطابات البريدية ليست الوسيلة المعتبرة في شأن الإعلان، ومع ذلك فإن المشرع إذا أجاز إعلام الخصم عن طريق البريد أو بوسيلة من وسائل الاتصال الإليكتروني فإنه لا غضاضة لو لجأ الخصم للإعلان على يد المحضر باعتبار ذلك هو الأصل في الإعلان بالأوراق القضائية[2]. ويقول

---

(١) وفي ذلك يشير الأستاذ "موريل" إلى أن المشرع الإجرائي الفرنسي لا يجيز للخصوم مباشرة إعلانات القضائية عن غير المحضرين ومع ذلك فإن المشرع قد أجاز الإعلان بالقضية في قضايا العمال بالخطابات المسجلة إذا كان النظام الداخلي لهذه المجالس يسمح بذلك. كذلك الشأن بالنسبة لمنازعات الإيجار وإيجار الأراضي الزراعية ومن الجدير اعتباره كما يقول الأستاذ "موريل" إن للمحضرين قلم مستقل في المحكمة بما يدعو إلى عدم اعتبارهم مجرد موظفين عموميين.
L' huissier est un organe autonome et non un simple agent du tribunal.
وعليه فإن المشرع الفرنسي كان قد نص في المادة ٦٦ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز للمحضر أن يباشر في المحكمة التي يعمل بها أي عمل يتعلق باختصاصه إذا تعلق هذا العمل بأي من والديه أو زوجته أو أحد من أقاربه، والأصل أن المحضر لا يستمد سلطته فيما يباشره من أعمال تدخل في اختصاصه من القاضي وإنما من القانون، ومن ثم فهو حين يباشر مهمة التنفيذ ليس بحاجة للحصول على إذن من القاضي الذي أصدر الحكم الواجب التنفيذ. راجع "موريل" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١٦٢.
وراجع أيضا "كوشيه" في المرجع السابق الإشارة إليه ص١١٠ رقم ١٤٥.

(٢) وإذا كانت هذه القواعد هي المستقرة في النظام القضائي الفرنسي، فإن الأمر قد يختلف في بعض الدول الأخرى نظراً للتطور في وسائل الاتصال، فمثلاً يشير الأستاذ **Beth Walson – Dunham** في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه إذا كان القضاة هم عماد العمل القضائي وأن القاضي هو الشخص المعني بالفصل في المنازعات **the judges, are individuals who resolve disputes between parties who have different interpretations of the law.**
فإن هناك معاونين آخرين لهم مهام معاونة للقاضي منهم "السكرتير القانوني" ومحضر المحكمة **court bailiff** والمساعدين القانونيين للمتقاضين وترجع=

الأستاذ "موريل" بأن المشرع قد يكتفي بإعلام الخصم أحياناً ببعض الوسائل الأخرى "كالبريد" مثلما هو الحال في منازعات الإيجار وإيداع الأجرة عن الأماكن المؤجرة للسكن أو للزراعة[1].

وبالنظر لما يقرره المشرع الفرنسي من صفة "خاصة" للمحضرين تميزهم عن الموظف العام صاحب الصفة الإدارية المجردة - إذ المحضر له عمل يعطيه صفة شبهة قضائية - فإن ذلك يفسر ما كان ينص عليه المشرع الفرنسي من أمد طويل في المادة ٦٦ من قانون المرافعات من أنه ليس للمحضر أن يباشر عملا يتعلق بأحد أبويه أو أولاده أو أقاربه[2]. وحينما

=العلة في تنوع وازدياد عدد المعاونين للتطور في وسائل الاتصال التكنولوجي منذ مطلع القرن الماضي، فمثلاً لم يعد إعلانات الدعاوى تجري على يد المحضر كما كان الأمر من قبل وإنما حلت الوسائل التقنية محل ذلك حيث يتم استخدام الكمبيوتر في هذا المجال وأضحى الكمبيوتر وسيلة مباشرة لاتصال المحكمة والخصوم بالأوراق والمستندات والمحررات.

Today that same document may be discussed by the lawyer and legal assistant; researched by the lawyer, legal assistant [paralegal], or law cleck; dictated by machine; placed on a computer file by the clerical staff, and subsequently transmitted electronically to the parties to suit and the court.

Beth Walson – Dunham; Introduction to law third Edition. P. 486. راجع:

(١) راجع "موريل" في المرجع السابق الإشارة إليه ص١٦٢.

(٢) راجع في خصائص عمل المحضر في النظام الإجرائي الفرنسي:

Gérard Cornu et Jean Foyer; procédure civile. P. 245.

ويشير الفقيهان إلى أن المشرع الفرنسي يعتبر من أعوان القضاة كذلك الملاحظ القضائي في القضايا المتعلقة بالأطفال وهم من يطلق عليهم تسمية **le chargé d' enquête sociale** وهم من يعهد إليهم مراقبة وملاحظة الأطفال أثناء نظر دعاوى الطلاق ويختص هؤلاء أيضا بتتبع أحوالهم المعيشية وهم يقدمون تقاريرهم التي يستهدي بها القاضي بشأن التدابير المناسبة المؤدية لحمايتهم

Le chargé d' enquête Sociale; il apparait dans les procédures Concernant la garde et le placement des effants, le juge commet une personne quatifiée d' ordinaire une assiatante Sociale, dont le rôle est d' eclairer le juge sur les mesures les plus opportunes à prednre pour la garde des enfants. =

يباشر المحضر أعمال التنفيذ فإنه يباشر هذه الأعمال ليس بناء على إذن من القاضي أو كوكيل عنه وإنما بصفته المعني قانونا بهذه الأعمال :

Dans les procédures de Saisie, l' huissier agir sans avoir besoin d' une autorisation du juge, du moment que le saisissant est muni d' un titre executoire[1].

وفي النظام الإجرائي الفرنسي يعد المحضر موظفاً عاماً ومن ثم فإن ما يوقع عليه من أوراق وكذلك ما يباشره من أعمال تنفيذ تعد أوراقاً رسمية وأعمالا رسمية صادرة عن صاحب الاختصاص وبالنظر إلى صفة هذه الأوراق فإن التزوير فيها يعد تزويراً في محررات رسمية لأن المحضر إذ يباشر مهامه بشأن هذه الأوراق الموقع عليها منه فإنه يباشرها باعتباره ممثلاً للسلطة العامة[2].

على أنه بالرغم من تمتع المحضر لصفة الموظف العام فإن المستقر في فقه المرافعات الفرنسي أن المحضر يعد وكيلاً عن الأطراف الخصوم في القضايا، ومع ذلك هناك رأي آخر كان يرى فيما مضى أن المحضر ليس بوكيل عن الأطراف وإنما هو موظف عام معاون للقاضي، وهو مثلما هو الحال بالنسبة للقاضي لا يباشر عمله إلا إذا لجأ الخصوم إلى كل منهما فلجوء الخصوم إلى القاضي يكون من أجل مزاولته للفصل في القضية المطروحة عليه وكذلك الحال بالنسبة للخصوم إذ هم يلجؤون للمحضر لمباشرته عمله المتصل بالتنفيذ

Une fois qu' ils ont été sollicités d' agir ils exercent une fonction publique.

=ويرى الأستاذان "G. cornu et Foyer" أن هؤلاء الأشخاص هم خبراء من نوع خاص وإن كان ما يميز عملهم أنهم لا يعتمدون على ما لديهم من علم أو فن أو مهنة خاصة :

Ne repose pas sur des opérations techniques personnelles.

راجع : **Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p. 265.**

(١) راجع : **René Morél; op. cit. p. 162.**

(٢) انظر "موريل" ص١٦٢.

وهو كما يقول "موريل" يتمتع بالاستقلال عن الخصوم، ويتيح هذا الاستقلال للمحضر أن ينظر في مدى قانونية العمل المطلوب منه ومطابقته للقواعد الصحيحة وإلا جاز له الامتناع عنه.

Si l' acte qu' on lui demande de faire est légal, et, dans la négative, il doit se refuser à l' exécution[1].

وعلى كل حال فإنه إذا كان المشرع قد اعتبر أوراق المحضرين من الأوراق الرسمية وكذلك الأمر بالنسبة لأعمالهم، فإنه لم يشترط لإضفاء الرسمية على ورق المحضرين تحرير محضر بشأن كل إجراء يتخذه المحضر.

وفي النظام الإجرائي الفرنسي يجب أن يمارس المحضر عمله في حدود اختصاصه المكاني، فالمحضر لا يباشر عمله خارج المحكمة المعين بها وهذا ما يعني أن المحضر لا تصح أعماله لو ارتبطت بغير محكمته أي لو كانت مرتبطة بمحكمة أخرى، إن للمحضر نطاق اختصاص مكاني عليه ألا يتجاوزه[2]، وفيما يتعلق بعمل المحضر في حفظ النظام في الجلسة فإن ذلك أيضاً مقيد بالمحكمة المعين بها سواء أكانت هي محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف[3].

---

(١) وينوه الأستاذ "كوشيه" بأن عمل المحضر يقبل التجزئة بما يعني أنه قد يتخذ إجراء من إجراءات التنفيذ من جانب أحد المحضرين ويتممه محضر آخر **soit a titre individuel, soit dans de groupements..** راجع "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص١١٠ رقم ١٤٥.

(٢) وكان المشرع الفرنسي قد أخذ بهذه القاعدة منذ إصداره المرسوم بقانون الصادر في ١٤ يونية ١٨١٣.

(٣) راجع في الإشارة إلى حدود اختصاصات المحضرين في مجال إثبات الحالة، تعليق الأستاذ بيروت في المجلة الفصلة للقانون المدني: **Rev. trim. Dr. civ. 1979. p. 663.**
وأيضاً راجع له كذلك: **Perrot; le constat d' huissier de justice, chaier National des huissiers de justice. 1985.**
وفي هذا المقام يشير الأستاذ "كوشيه" بأن مهمة المحضرين في المحكمة تتعلق أيضاً بحفظ النظام في الجلسة وهم لا يباشرون عملهم خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التابعين لها: =

ويشترط القانون الفرنسي عدة شروط فيمن يصلح أن يعين كمحضر[1] إذ كان المشرع قد أورد بعضا من هذه الشروط ونظمها بموجب القانون الفرنسي الذي صدر مؤرخا في ١٩ ديسمبر ١٩٤٥ والمعدل بالقرار بقانون الصادر في ٥ فبراير ١٩٤٧، ومن شروط المعين كمحضر التمتع بالجنسية الفرنسية وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية avoir satisfait aux obligation militaires وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفعل مخل بالشرف أو الاعتبار وألا يكون قد سبق له العمل كوكيل دعاوى، كما يشترط حصوله على مؤهل عالي لا تقل مدة الدراسة فيه عن ثلاث سنوات، وذلك ما لم يكن من الحاصلين على دبلوم الدراسات القانونية أو ممن سبق لهم مباشرة الأعمال القانونية المهنية[2]. وفي القانون الفرنسي ينضم

=Il convient de relever également que les huissiers de justice ont une compétence limitée à un certain ressort territorial; ils n' exercent valablement leurs fonctions que dans le cadre de ce ressort.

راجع Gérard Couchez; op. cit. p. 110. No. 145.

(١) وكان المشرع الفرنسي قد حدد هذه الشروط بموجب القانون الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٧٥ والمعدل بموجب القانون الصادر في ٢ مايو ١٩٨٦ والمعدل بموجب القانون الصادر في ١٢ إبريل ١٩٩٤ برقم ٢٩٩ – ٩٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للقانون الألماني فإن المحضر يعتبر موظفاً عاماً وهو لا يشترط فيه عند شغله لعمله الوظيفي شروطاً خاصة ويعين المحضرون بقرار يصدره الرئيس الأعلى للمحكمة العليا في كل مقاطعة في ألمانيا:

Les huissiers sont en principe fonctionnaires à vie, ils sont només par le président tu tribunal régional supérieur respectivement compétent. En tant que fonctionnaire, l' huisser de justice exerce toutefois ses activités en toute autonmie, c' est – a – dire que l' huissier de justice est indépendant en ce qui concerne la façon dont il exerce sa profession.

راجع: Réseu judiciaire européen en matière civile et Commerciale. Professions juridiques – allemagne. Ec. Europa. Eu/ civil justice/ legal- Prof/ le. 30 – 5 – 2006.

(٢) وفي كندا يميز المشرع في "كويبك" بين أنواع من المحضرين فمثلا بالنسبة لمحضري=

المحضرون في جماعة قانونية منظمة في كل مقاطعة وهم خاضعون للتأديب بموجب الأحكام القانونية المنظمة لهم[1].

ويحكم النظام القانوني للمحضرين في فرنسا قوانين متعاقبة أهمها قانون ٢ نوفمبر ١٩٤٥ والقرار بقانون رقم ٢٩ فبراير ١٩٥٦ والقرار الجمهورية بقانون الذي صدر مؤرخاً في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ والقانون الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٧٥ والذي عدل بموجب القرار بقانون رقم ٩٢ – ١٤٤٨ الذي صدر مؤرخاً في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢[2].

=الجلسات يشترط المشرع اجتياز الشخص لبرنامج تدريبي على العمل فضلاً عن حصوله على دبلوم تخصص لممارسة الوظيفة.

Il n' existe pas de programme particulier pour devenir huissier – audiencier. Un diplôme d' etudes Secondaires constitue habituellement une condition préable à l' obtention de ce poste.

راجع في الإشارة إلى ذلك وإلى الشروط اللازمة للعمل كمحضر للجلسات في إقليم كويبك في كنديا:

Collège. CDI, se servir de son AEC pour devenir huissier – audiencier. www. Collegecdi. Ca/ list- des actualite.

(١) ومن المقرر في النظام الإجرائي الفرنسية مسئولية المحضر مدنيا عن أعماله إذا أداها عن خطأ وشأن المحضر في هذا الصدد شأن كافة الموظفين العموميين.

La responsabilité civil de l' huissier est, comme touts les professions juridiques, une applications de la responsabilité de droit commun, il peut engager sa responsabilite de son fait également du fait de ses préposés.

ولذلك قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الذي صدر مؤرخاً في ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ أنه لا يمكن أن يسأل المحضر مدنيا على أساس من المسئولية التقصيرية إذا كان قد باشر عمله في الحدود المسموح بها قانوناً.

"Preposé qui agit sans excéder les limites de la mission qui lui a été impartie par son commettant n'engage pas sa responsibilité à l' egard des tiers".

وينوه الفقهاء إلى أن المحكمة العليا قد اعتمدت في حكمها المشار إليه إلى المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي في شأن المسئولية التقصيرية.. راجع:

Encyclopédie du droit; cas de responsabilité de l' huissier de justice. www.jureka.fr/vie-citoyenne/encylop.

(٢) راجع "كوشيه" في المرجع السابق، الموضع السابق.

المطلب الرابع
مساعدو القضاة والقائمون بتوفيق الأوضاع
Les Assistants de justice et les conciliateurs de justice

يعتبر نظام مساعدي القضاة من المستحدثات القانونية في النظام الإجرائي الفرنسي وقد استحدث المشرع هذا النظام بموجب القانون رقم ٩٥ – ١٢٥ الصادر في ١٢ فبراير ١٩٩٥ ويعد مساعدو القاضي من المعاونين الفنيين له، وترجع العلة في استحداث المشرع لهذا النظام لما لوحظ من ازدياد عدد القضايا والحاجة إلى سرعة إنجازها.

وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر يعين مساعداً للدولة لقضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، وقد اشترط المشرع فيمن يعين كمساعد للعدالة حصوله على دبلوم في الدراسات القانونية ويكون تعيينه مقبولاً إذا كان قد سبق له الحصول على ليسانس الحقوق على أن تكون الدراسة لمدة أربع سنوات للحصول على هذه الإجازة.

Nommées en qualité d' assistantats de justice auprès des magistrats des tribunaux d'instance, des tribunaux de grande instance et des cours d' appel, les personnes titulaires d' un diplôme sanctionnant une formation juridique d' une durée au moins égale à quatre années d' études supérieures après le baccalauréat et que leur compétence qualifie particulièrement pour exercer ces fonctions"[1].

---

(١) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 113.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أيضاً إلى أن الفقه الإجرائي الفرنسي كان قد اعتبر من معاوني القضاة أشخاصاً يستعين بهم القاضي في المنازعات التجارية وهم من يطلق عليهم "المحكم المفاوض" l' arbitre rapporteur وقد عين المشرع اختصاصاتهم وأوضح أنهم من يعهد القاضي إليهم في مسائل وقضايا التجار ولهم دراية وخبرة بالمسائل المحاسبية والدفترية ويقترب عملهم من عمل الخبراء غاية ما في الأمر أنهم مفوضون في دراسة القضية من ناحية الوقائع والقانون وعرض الرأي=

وبموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون قرر المشرع أن يعين المساعد للعدالة لمدة عامين تجدد لمرة أخرى، ويقول الأستاذ "كوشيه" أنه كما يبدو للوهلة من استحداث المشرع لعمل مساعدي العدالة فإن هذا العمل يعد معونة فنية للقاضي مساعدة له في أداء مهمته القضائية، لذا يجب على من يعين مساعداً للقاضي أن يؤدي ذات اليمين القانونية التي يؤديها القاضي قبل مباشرته لعمله[1].

=القانوني على الأطراف فإن لم يقبلوه، قدم المحكم المفاوض تقريره للقاضي على أن يكون هذا التقرير مسبباً:

S' il n' a pas le même objet que celui de l' expert; le rôle de l' arbitre rapporteur est cependant du même ordre. Il n' est pas juge, ni veritablement arbitre, mais instructeur et donneur d' avis motivé.

راجع: **Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p. 255.**

(١) انظر **Gérard Couchez; op. cit. p. 113.**

كذلك يعد من معاوني القضاة في النظام الإجرائي الفرنسي المفوضون les conciliateurs ذوو المهام والاختصاص المحدد ومنهم من يسند إليه التوفيق بين ممثلي المشروعات المتعثرة والمتعاملين معها وهم من نظم المشرع الفرنسي أحكامهم بموجب القانون L.84.148 الصادر في أول مارس ١٩٨٤ والمعدل بموجب القانون رقم 85-295 الصادر في أول مارس ١٩٨٥. وكذلك المفوضون في مسائل الاستغلال أو الاستثمار الزراعي les exploitations agricoles وهم من نظم المشرع أحكامهم بموجب القانون رقم ١٢٠٢ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨.. راجع في الإشارة إلى هؤلاء الأعوان للقضاة . **Gérard Couchez; op. cit. p. 112 note 1** كذلك يعد من معاوني القضاة في النظام الإجرائي الفرنسي من يعهد إليهم القاضي لبيع المنقولات أو العقارات ويكون ذلك تبعاً لنوع أو طبيعة الشيء المبيع، إذ يعهد القاضي بهذه المهمة إلى الموثق العام بالنسبة إلى العقارات والأموال المعنوية غير المادية وهو يعهد بهذه المهمة إلى مأمور القضية بصفته كدلال un Commissaire – priseur إذا كان الشيء المبيع من الأموال المنقولة أو كان البيع بالتجزئة. ويكون ذلك بالاستعانة بالسمسار لو كان البيع في البضائع بالجملة un courtier (marchandises en gros) أو للوسيط المالي في البورصة لو كان المبيع أسهم للبورصة titres de boures.. كذلك يستعين القاضي بأعوان آخرين تبعاً لنوع العمل المطلوب، ومن هؤلاء خبراء التصفية القضائية ومصفي الشركات كما يعد من أعوانه من يكون حارساً على الأشياء المحجوز عليها، راجع في الإشارة إلى هؤلاء.

=

Gérard Cornu et Jean Foyer. Op. cit. p. 256.

وفي مجال معاونة القضاة في النظام الإجرائي الفرنسي كان المشرع قد استحدث أيضاً بموجب القانون رقم ٣٨١ – ٧٨ الصادر في ٢٠ مارس ١٩٧٨ نظاما للقائمين على التوفيق بين الأطراف ممن أسماهم المشرع les conciliateurs ومن يكون في هذه الفئة من أعوان القضاة يتولى توفيق الأوضاع والتقريب بين الأطراف خارج نطاق الخصومة القضائية العادية faciliter, en dehors de toute procédure judiciaire ولا يتقاضى أي من هؤلاء مقابلاً مادياً مقطوعاً كما وأنهم لا يمارسون أي نشاط قضائي وإنما عملهم ينصرف للتوفيق والاتفاق بين الأطراف ويمكن إسناد هذا العمل للقضاة السابقين أو المحامين أو المشتغلين بمهنة التدريس للقانون، وهم لا يعدون وكلاء عن الأطراف وإنما يستمدوا اختصاصهم من القانون والهدف من هذا النظام هو توقي الدعاوى وتقليل عدد القضايا نظراً لزيادتها في الوقت الحاضر. ولقد اتجه المشرع الفرنسي إلى التوسع في هذا النظام منذ إصداره القانون المنظم لهؤلاء المساعدين وذلك في ١٣ ديسمبر ١٩٩٦، وقد أجاز المشرع أن يتولى التوفيق أحد الأفراد أو أحد الأشخاص المعنوية ولم يفرض المشرع على القائمين بالتوفيق اتباع إجراءات معينة بذاتها لتحقيق المهمة الموكولة إليهم ومع ذلك تنتهي مهمة التوفيق بتحرير اتفاق مكتوب بين الأطراف[1].

---

(١) وإلى جانب من تقدم من معاونين للقاضي، فإن من هؤلاء من يكون أيضاً معاوناً للأطراف في القضايا المنظورة أمام المحاكم، ومن هؤلاء مثلاً من يمثلون الخصوم أمام القضاة وهم وكلاء الدعاوى والمحامين وكان المشرع قد عدل عن نظام وكلاء الدعاوى بموجب التعديل الذي طرأ على نظام المحامين منذ ٣١ ديسمبر ١٩٧١ وما لحقه من تعديل آخر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠. راجع في الإشارة إلى ذلك "كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص٩٨ رقم ١٣٠، وانظر في النظام القانوني لوكلاء الدعاوى الذي كان مقرراً فيما قبل ذلك Gérard Cornue et Jean Foyer; op. cit. p. 256.. كذلك كان المشرع الفرنسي يدخل في نطاق معاوني القضاة أصحاب الاستشارات القانونية ممن كان يطلق عليهم la consultation وهم أصحاب مهنة حرة يجوز لهم إسداء الرأي=

وكنتيجة للآثار الإيجابية التي حققها نظام توفيق الأوضاع اتجه المشرع الفرنسي إلى استحداث نظام آخر أسنده لمعاوني القضاة ممن يطلق عليهم "وسطاء الصلح" les médiateurs ويشير الأستاذ "جيرار كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي إلى أن هذا النظام من مقتضاه أن يسند القاضي عند نظر الدعوى الصلح فيها لوسيط هو معاون له ولهذا الوسيط أن يجتهد إلى التوفيق بين الخصوم ويعرض عليهم موجبات واعتبارات التصالح ويجب على القاضي أن يختار لهذه المهمة من يكون له نفوذ أدبي على أطراف النزاع[1].

Personne bénéficiant d' une autorité morale indispensable à l' exercice de sa mission, en la chargeant de rechercher avec les parties "arrangement".

استحداث المشرع المصري نظام توفيق الأوضاع في المنازعات مع الأشخاص الاعتبارية العامة نتيجة للتأثر بتبني المشرع الفرنسي للنظام والتوسع فيه بموجب قانون ١٣ ديسمبر ١٩٩٦:

=القانوني في القضايا المطروحة على المحاكم ما لم يكن أحدهم من القضاة، ويشير الأستاذان "كورنو وفوييه" إلى أن هؤلاء كان يجري قيدهم من المحامين ممن يكونوا قد مضى على عملهم في المحاماة عشر سنوات ويكون القيد في جدول في كل محكمة... la consultation est une activété libre, tout un chacun peut consulter, souf les magistrats راجع: G. Cornu et. J. Foyer. Op. cit. p. 258.

(١) راجع "جيرار كوشيه" في مرجعه السابق الإشارة إليه ص ١١٢.

كذلك يأخذ النظام الإجرائي البلجيكي بنظام توفيق الأوضاع ومهمة القائمين بالتوفيق اقتراح الحل الودي للنزاع ويمكن اللجوء إلى القائم بالتوفيق إما باتفاق بين أطراف القضية أو بإسناد مهمة التوفيق من القاضي وفي كل الأحوال يجب أن يجري التوفيق خلال مدة معينة كما وأن التوفيق جائز في قضايا معينة منها مثلا منازعات الجيران مثل تعيين الحدود وحق المرور والاختلاف حول الحوائط الفاصلة والمنازعات المتعلقة بمسائل الملكية والمنازعات بين المنتجين والمستهلكين، ويكون قبول طلب أداء وظيفة القيام بالتوفيق وتعينه في المحاكم بقرار من الرئيس الأعلى للمحكمة الاستئنافية.. راجع

Le site officiel de l' administration francaise.. vos droits et démarches. Conciliateur de justice. M. vos droits. Service. Public. Fr.

حذا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي في شأن تبني نظام توفيق الأوضاع في المنازعات مع الأشخاص الاعتبارية العامة، لذا أصدر المشرع قانونه المؤرخ في ٤ إبريل ٢٠٠٠ برقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ أجاز فيه إنشاء لجنة أو أكثر لتوفيق المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات (الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة)[1]. وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون أخرج المشرع من نطاقه المنازعات التي تكون وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو أي من أجهزة الوزارتين طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية أو حق الانتفاع سواء ورد على عقار أو على منقول وكذلك المنازعات التي ينظم قانون خاص قواعد إجرائية خاصة بها على خلاف قواعد الخصومات أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الإداري وأيضاً المنازعات التي تختص بالفصل فيها أو بتسويتها أو بنظر التظلمات المتعلقة بها لجنة قضائية أو لجنة

---

(١) وكان المشرع قد نص في المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وفي المادة الثانية من القانون تناول المشرع قواعد تشكيل اللجنة وفي المادة الثالثة أوضح كيفية اختيار رؤساء لجان التوفيق كما أوضحت المادة الخامسة تنظيم الأمانة الفنية للجان وتكلمت المادة السادسة عن طلب التوفيق والقرار الذي يصدر من اللجنة بشأنه والتظلم فيه كما عينت المادة السابعة إجراءات نظر طلب التوفيق.. وجاء في صدر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه في نطاق اهتمام الدولة بتحقيق عدالة ناجزة، تصل بها الحقوق إلى أصحابها دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه من مراحله المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية وما يصاحبه في أحيانٍ كثيرة من إساءة استغلال ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع اتخذها سبيلاً للكيد وسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق كاهل القضاة ويخلق الظلم بالمتقاضين مادامت حقوقهم نتيجة تلك الإساءة لا تصل إليهم إلا بعد الأوان.

إدارية ذات اختصاص قضائي[1]. وقد نصت المادة ١١ من القانون على بعض الدعاوى التي يقبل رفعها ابتداء إلى المحكمة دون سبق عرضها على لجنة توفيق الأوضاع وهي الدعاوى الوقتية والمستعجلة سواء تلك التي ترفع في صورة دعوى أصلية أو طلب عارض ومنازعات التنفيذ وطلبات استصدار أوامر على العرائض وطلبات استصدار أوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلب وقف التنفيذ[2].

---

(١) ومن ذلك مثلاً ما ورد في المادة ١٧ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة والتي جاء فيها أنه: استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات، تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتم ندبه طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون السلطة القضائية ويشترك في عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية وآخر عن الصندوق الاجتماعي للتنمية ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله وممثل للجهة المتظلم منها، وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قرار الإيقاف المشار إليه في المادة السابقة.. وجاء في المادة ١٦ أنه لا يجوز إيقاف نشاط أي منشأة صغيرة أو متناهية الصغر إدارياً إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانوناً، وفي هذه الحالة يخطر المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة.

(٢) وكان المشرع قد أخذ بنظام لجان التوفيق والصلح في العديد من التشريعات ومن ذلك القانون التونسي الذي نظم أحكام التوفيق في المواد من ١٤٥٨ إلى ١٤٧٧ من قانون المرافعات المدنية التونسي وبموجب أحكام هذه المواد نظم المشرع مسائل التوفيق في مجال الالتزامات والعقود وتوسع في نظام الصلح باعتباره أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات بالتراضي حيث أوجب المشرع التونسي على حاكم الناحية الذي يشكل صورة من صور القضاء العرفي المبسط إجراء جلسة صلحية بين الطرفين ويكون عليه أن يبذل غاية ما في وسعه للوصول إلى تسوية صلحية للنزاع، كذلك أخذ المشرع التونسي بمحاولات الصلح في مجال الأحوال الشخصية وفي منازعات الزوجية حيث أوجب عقد جلسة صلحية ثلاث مرات متباعدة مدة شهر على الأقل عند وجود ابن قاصر أو أكثر حتى تستنفذ المحاولات الصلحية، كذلك توسع المشرع التونسي في مسألة التوفيق في منازعات العمل المسماة منازعات الشغلية وأيضاً في مسائل الضمان الاجتماعي في شأن نظر منازعات التأمين، كذلك أخذ المشرع في القانون رقم ٢١٤٣ في تونس والذي=

وفيما يتعلق بتشكيل لجنة التوفيق فقد ورد في المادة الثانية من القانون أن اللجنة تتشكل من رئيس للجنة وهو أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين وأوجب القانون ألا يكون شاغلاً لأية وظيفة سواء أكانت وظيفة في الدولة أو لدى شخص اعتباري عام أو خاص أو لدى فرد[1]. ويدخل في تشكيل اللجنة ممثل الجهة الإدارية والطرف في النزاع وكذلك يدخل الطرف الآخر في النزاع، ويقدم طلب

=صدر مؤرخا في ١٠ ديسمبر ١٩٩٢ بفكرة الموفق الإداري الذي أعيد تنظيم أحكامه بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٣ والذي صدر مؤرخا في ٣ مايو ١٩٩٣ حيث أقام آلية لفض المنازعات التي تنشأ بين المواطن والجهات الإدارية التونسية. كذلك توسع المشرع التونسي في شأن التوفيق والوساطة في استحداثه لمبدأ الموفق المصرفي le médiation en matière bancaire وكذلك في مجال التأمين.

كذلك نظم المشرع في المغرب مسائل الوساطة والتوفيق في الفصل ٥٥ – ٣٢٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي وكان أن جاء في نصوص هذه المواد أنه يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع وأشار المشرع إلى أن اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد، وورد في المادة ٥٧ – ٣٢٧ أنه يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة، ويمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

(١) راجع الأستاذ الدكتور فتحي والي في الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٨٦٢، وكان المشرع قد نص في المادة الثانية من القانون على أنه تنشأ جداول بأسماء رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين يتم اختيار رؤساء اللجان منهم وتتولى وزارة العدل إعداد هذه الجداول، على أن يتم الموافقة عليها من المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويشير الأستاذ الدكتور فتحي والي وبحق إلى أنه لما كان النص لم يورد الإشارة إلى رجال القضاء الحاليين فإن ذلك يعني أن يتم اختيارهم من غير الجداول المعدة ويكون ذلك بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. راجع الوسيط، سابق الإشارة إليه ص٨٦٢ هامش (٢).

التوفيق كتابة من أي من أطراف النزاع سواء أكانت هي الجهة الإدارية أو المتنازع معها ويكون التقديم لأمانة اللجنة الفنية ويجب أن يتضمن الطلب بيانات محددة هي موضوع الطلب وسببه والبيانات المتعلقة بالطرفين وصفة كل منهما، وإذا ما قدم الطلب إلى أمانة اللجنة الفنية فإنها تقوم بعرضه على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد لنظره ويتم إخطار الأطراف بمن فيهم الطالب ولم يحدد المشرع وسيلة لهذا الإخطار وإن كان يجب أن يتم كتابة ويتضمن الإخطار تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الطلب ويجوز لرئيس اللجنة تكليف أي من أطراف النزاع بتقديم ما يراه لازماً من إيضاحات ومستندات[1]. وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون فإن لكل من طرفي النزاع أن يحضر أمام اللجنة سواء بشخصه أو بوكيل عنه ولو لم يكن محامياً، وعلى اللجنة أن تنظر الطلب دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[2].

---

(١) ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون مداولات اللجنة سرية، وتصدر اللجنة توصيتها في المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبتها بمحضرها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

(٢) وفيما عدا الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة يجوز لأي من الطرفين في الدعاوى القائمة عند العمل بهذا القانون بشأن المنازعات الخاضعة لأحكامه أن يطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى وفي أية حالة كانت عليها وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق.

المطلب الخامس
المأمور القضائي ووكلاء الدعاوى
Les officiers ministéries et les avoués près les cours d' appel
قبل الإلغاء اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢

كثيراً ما كان الفقه الإجرائي الفرنسي يشير إلى المأمور القضائي باعتباره من القائمين بهذه المهمة من معاوني القضاة[1]. ويتولى عمل هذه الفئة أشخاص يجري تكليفهم بأعمال قضائية محددة ممن يسند إليهم هذا التكليف وهم من موظفي المحاكم وعنهم يقول الأستاذ "كوشيه" في فقه المرافعات الفرنسي :

---

(١) راجع في الدور الذي كان يؤديه وكلاء الدعاوى في النظام الإجرائي الفرنسي بعد أن أعاد المشرع تنظيم اختصاصاتهم وجعله مقصورا على حالات تمثيل الخصوم أمام المحاكم الاستئنافية. راجع :
Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit. p. 654. No. 990.
كذلك كان من السائد تعريف وكلاء الدعاوى بأنهم من رجال الضبط المحلي في فرنسا وهم من معاوني القضاة وكانت مهمتهم الأساسية تمثيل الخصوم في الدعاوى ومباشرة بعض الأعمال الإجرائية لحسابهم وهم من كان يطلق عليهم **postulation** وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى تقليص عمل هذه الفئة من معاوني القضاة حيث أسند أغلب اختصاصاتهم للمحامين وأبقى على عملهم أمام المحاكم الاستئنافية. ثم عاد المشرع مرة أخرى بموجب تعديل أدخله في ٢٥ يناير ٢٠١١ ليقرر انتهاء العمل بنظام وكلاء الدعاوى اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢، وترجع الأصول التاريخية لهذه الفئة إلى القرن الخامس عشر في فرنسا وكان المشرع الفرنسي قد حدد اختصاصاتهم بموجب القانون الصادر في فرنسا في ٢٠ مارس ١٧٩١ ثم أعاد تنظيمهم بموجب القانون الذي صدر في ٣ **Brumaire** من السنة الثانية للثورة الفرنسية وتلى ذلك تنظيمهم بموجب القانون الصادر في ٢٧ **Ventôse** من العام الثامن للثورة وفي ظل هذا القانون الأخير ميز المشرع بين وكلاء الدعاوى أمام محاكم أول درجة ووكلاء الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية..
راجع فيما يتعلق بوكلاء الدعاوى في القانون الفرنسي :
Roger Perrot: Institutions judiciaires. 13é ed. Paris, montchestien, 2008 No. 417.
وراجع أيضاً القانون رقم : **loi no 2011 – 94 du 25 janvier 2011.**
وتجدر الإشارة إلى أنه في استحداث القانون الفرنسي لإلغاء نظام وكلاء الدعاوى في فرنسا كان بفرنسا ٤٣٣ وكيلاً للدعاوى منهم ١٤٦ سيدة.

L' officier ministériel est titulaire d' une charge. Il s' ensuit qu' il bénéficie du monopole d' une profession avec pour contrepartie l' obligation de l' exercer pour ceux qui lui demandent.(١)

ويتولى العاملون في هذا القلم القضائي مهمة كتابة وتوثيق العقود حيث يمثلون الدولة في إضفاء الصفة الرسمية على هذه العقود، كما وأنهم يؤدون دوراً في تمثيل الورثة في بعض حالات الميراث، كما وأن لهم دور في مسائل الوصية.

كذلك كان وكلاء الدعاوى في محاكم الاستئناف من معاوني القضاة، وقد نظم المشرع الفرنسي أمر هذه الطائفة بموجب القانون الذي صدر في فرنسا مؤرخاً في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ والمرسوم بقانون الذي صدر في ١٩ ديسمبر ١٩٤٥ والمعدل بموجب المرسوم الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٧٨ وبموجب القانون الذي صدر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٠ و٢٤ يناير ١٩٩٦، ٢١ مايو ١٩٩٧ و٢٢ مايو ١٩٩٨(٢).

وكان المشرع يشترط فيمن يباشر وظيفة وكيل الدعاوى في محاكم الاستئناف شروطاً محددة إذ يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية الفرنسية أو أن

---

(١) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 108.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن القانون الإجرائي البلجيكي كان يسمح بنظام وكلاء الدعاوى حتى إلغائه بموجب التعديل الذي استحدثه في نوفمبر ١٩٧٠ عند إصداره لقانون المرافعات البلجيكي الجديد. وفي النظام الإنجليزي لا يزال المشرع الإنجليزي يعتد بنظام وكلاء الدعاوى، حيث يطلق عليهم the solicitors وهم فئة من المحامين لهم اختصاصات محددة، وهم من أعوان القضاة في الدولة الأنجلوسكسونية مثل المملكة المتحدة وهونج كونج وأيرلندا واستراليا والهند، إلا أن المشرع الأمريكي لا يضع ثمة قواعد لهذه الفئة. راجع في ذلك:

"il est juriste généraliste et auxiliaire de justice des pays de tradition de droit anglais, don't le Royaum – uni, Hong kong. Irlande, l' Astralie et la Nouvelle. Zélande, Inde, anciennement au canda, mais absent aux Etats-Unis.

راجع: Rechercher sur wikipedia; solicitor. Fr. M. wikipedia. org/ wiki/ solicitor.

(٢) راجع: Gérard Couchez; op. cit. p. 109

يكون من رعايا دول الاتحاد الأوربي وأن يكون حسن السير والسلوك de moralite et d' honorabilité ومن حيث التكوين بالعلم القانوني قد استوجب المشرع الحصول على دبلوم كما اقتضى اجتياز التقدم لاختبار عند مباشرته العمل[1].

وفيما يتعلق بالجانب الشكلي للطائفة المسماة بوكلاء الدعاوى في محاكم الاستئناف، كان المشرع الفرنسي ينظم لهم قلم معين في كل محكمة استئناف فضلا عن تبعيتهم لغرفة عامة، وأجاز المشرع أن يباشر هؤلاء الوكلاء عملهم من خلال عملهم الفردي أو من خلال شركة أو جمعية وبموجب القانون رقم ١٢٥٨ – ٩٠ والذي صدر في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ إذا كانت الشركة المذكورة هي الهيئة التي يعمل بها وكلاء للدعاوى هي شركة فرنسية فإنها تعتبر من الشركات الممارسة للأعمال الحرة.

أما فيما يتعلق بالمهمة التي كانت مسندة لوكلاء الدعاوى في محاكم الاستئناف فهي على وجه الخصوص تمثيل الخصوم أمام هذه المحاكم

les avoués considérés sont chargés de la représentation des parties devant la cour d' appel.

ويمتد صلاحيتهم في شأن التمثيل للخصوم إلى مباشرة المرافعة عنهم، وكان تمثيلهم للخصوم أمام محاكم الاستئناف أمر مماثل لتمثيل المحامين للخصوم أمام المحاكم الابتدائية:

Leur mandant prèsente les mêmes caractères que celui de l' avocat qui reprèsente son client devant le tribunal de grande instance.

وكان عمل وكلاء الدعاوى أمام محكمة الاستئناف أن اختصاصهم المكاني محدد بما يعني أنهم لا يباشرون عملهم لحساب موكليهم خارج النطاق المكاني للمحكمة الاستئنافية العاملين بها، وعلى كل حال فإن المشرع الفرنسي قد ألغى نظام وكلاء الدعاوى اعتباراً من أول يناير ٢٠١٢ وإن سبق ذلك اعتراضات من جانب نقابتهم.

---

(١) انظر "كوشيه" في المرجع السابق، الموضع السابق.

خاتمة البحث

يخلص لنا مما تقدم أن دراسة النظام القانوني لكتبة المحاكم والمحضرين والمترجمين والخبراء هي دراسة لأعوان القضاة، ذلك أن ممارسة القاضي لعمله القضائي يستوجب وجود أعوان له يساعدونه في أداء مهمته القضائية فضلا عن أن المتقاضين أنفسهم بحاجة إلى أعوان يسهمون في أداء المهام المتعددة التي تحقق لهم الأداء الأمثل لاقتضاء الحق أو المركز القانوني، وفضلاً عن ذلك فإن لأعوان القضاة مهام أخرى تتصل بتحقيق العدالة الناجزة بما يعني أن بلوغ العدالة يستوجب تيسير الأداء الإجرائي وتحقيق الفاعلية للنظرية الإجرائية برمتها.

إن القاضي في كل نظام إجرائي هو الشخص المنوط به الفصل في المنازعات أو القضايا وهو المعبر واقعياً عن السلطة القضائية في معناها الوظيفي فضلا عما تعنيه هذه السلطة من أداء موضوعي يجسد معنى ومدلول الدفاع عن الحق أو المركز القانوني.

على أنه لما كان من المتعذر على القاضي – كل قاضي – أن يباشر عمله القضائي برمته بنفسه لأن ذلك يستوجب أداء متكامل لمنظومة العمل الإجرائي، لما كان ذلك كذلك فقد عمدت النظم الإجرائية المختلفة إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاة بحيث يتفرغ إلى عمله الفني القائم على تحقيق "الفصل في المنازعة" ومن ثم يعاونه في هذا الفصل أشخاص آخرون مهمتهم تيسير الأداء وتسهيله وهؤلاء بالأحرى هم معاونو القضاة.

ولا ينبغي الاعتقاد بأن هذه المعاونة تتساوى في قيمتها الواقعية بين بعضها البعض، إذ يمكن القول بأن من صور المعاونة ما يتصل مباشرة بإنجاز القاضي لنظر الدعوى، بينما يتصل بعضها الآخر بصورة غير مباشرة لهذا الإنجاز. كذلك فإن المعاونة لا تنصرف إلى مساعدة القاضي وحده في الفصل في القضايا، بل إنها تنصرف أيضاً للخصوم أو المتقاضين أنفسهم، لا بل أن المعنى الأوسع للمعاونة يشمل كل ما يحقق اليقين والوضوح للعمل القضائي برمته.

ومتى استقر هذا الفهم لفكرة معاوني القضاة كان علينا أن نعرض في هذا البحث للأشخاص المعنيين بمعاونة القضاة وأن نعرض أيضاً لنظامهم القانوني.. وتحقيقاً للفائدة المرجوة من البحث فقد رأينا أن نجعلها دراسة مقارنة بما يسهم في إلقاء الضوء على المتبع والمستقر في الأنظمة الإجرائية المختلفة، ولقد أوردنا في المقدمة الإشارة إلى موضوع البحث وتكلمنا عمن هم من أعوان القضاة من محامين وكتبة ومحضرين وخبراء ومترجمين، كما أشرنا إلى أن الدراسة دراسة مقارنة وأوضحنا خطة الدراسة وحددنا الموضوعات التي يشملها البحث..

وفي الفصل الأول من البحث تناولنا مضمون العمل القضائي بين القاضي وأعوانه وأوضحنا جوهر رسالة القاضي ومجال مباشرته لعمله وألمحنا إلى السمات أو الخصائص المميزة لعمله والضوابط التي تحكم القاضي في مباشرته للقضاء، كما تناولنا ما يؤديه المحامي من عمل معاون بما يوجب اعتباره بحق عوناً من أعوان القاضي، كما وأنه عون من أعوان المتقاضين حيث ينصرف عمله الأساسي إلى تمثيل الموكلين والدفاع عنهم أمام القضاء ومدهم بالمشورة القانونية والمساهمة في صياغة العقود، وبالنظر إلى هذه المهام المسندة للمحامين فإن المشرع قد أفرد لهم قانوناً خاصا هو القانون المنظم لمهنة المحاماة وقد حوى هذا القانون عديدا من النصوص المنظمة للمهنة وبيان الشروط اللازمة فيمن يباشر هذه المهمة فضلا عن الالتزامات التي يقررها المشرع على المحامي وعلاقته بموكليه.

كذلك تناولنا بالبحث والتقصي طبيعة عمل كتبة المحاكم وهم من الموظفين العموميين المعاونين للقضاة وهم أصحاب اختصاصات مقررة بموجب القانون المصري والمقارن؛ إذ هم من عهد إليهم المشرع بحفظ النسخ الأصلية للأوامر والأحكام، وهم المنوط بهم إعطاء الصور البسيطة من نسخ الأحكام الأصلية لمن يطلبها، وهم من يتلقون المراسلات ويتولون إعداد ملفات القضايا وقيد الدعاوى وإعداد جدول القضايا.. إلخ.

كذلك فإنهم من يتولون إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وهم من أسند إليهم المشرع بموجب المادة ١٣٢ من قانون الإثبات مباشرة دعوة الشهود وفقاً لما يعينه القاضي عند إجراء المعاينة.. كذلك فإن المشرع المصري قد أوجب في قانون السلطة القضائية أن يوجد في كل محكمة مكتب يسمى قلم الكتاب، وقد أوجب المشرع أيضاً أن يكون الكاتب عنصراً أصيلا في تشكيل كل محكمة وهو من يتولى عملية التدوين لمحاضر الجلسات وقد تولى المشرع كذلك أداء الكتبة لعملهم حيث قررت المادة ٢٦ من قانون المرافعات أنه يجب ألا يكون الكاتب زوجاً أو قريباً أو صهراً حتى الدرجة الرابعة لأحد الخصوم ولا أن يكون وكيلاً عن أي خصم من الخصوم.

وفي مجال دراسة النظام القانوني للمحضرين تناولنا التعريف بهم وبقلم المحضرين وما يكون من دور لهم في الإعلانات والتنفيذ، إذ المحضر هو من يقوم بتسليم صور الإعلانات القضائية والتنفيذ القضائي والحجز التحفظي، وهم طوائف معينة ومنهم محضرو الجلسات الذين أوكل إليهم المشرع المناداة على القضايا بالأرقام والأسماء وفقاً لرول الجلسة وهم من يباشرون ضبط الجلسة تحت إشراف رئيسها ومنهم طائفة محضري المعاينة وهم من أسند المشرع إليهم مهمة إجراء المعاينة وإثبات الحالة إما بناء على توكيل المحكمة أو بموجب إنابة أو بناء على طلب أحد الخصوم، كذلك يعد المحضر عونا من أعوان القاضي حيث يباشر عمله في مجال تنفيذ الأحكام حيث قررت المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات أنه يجري التنفيذ بواسطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي، والأصل أن يتقيد المحضر في عمله بدائرة اختصاصه المكاني في نطاق المحكمة التابع لها وإلا كان عمله باطلاً.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول عرضنا لدور المترجم في معاونة القاضي وتيسير الأداء الأمثل لعدالة القضاء وألقينا الضوء على دواعي

الاحتياج للمترجم في ظل مبدأ "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم" وهو مبدأ يقوم على دعامة دستورية إذ يقرر الدستور المصري الذي صدر في عام ٢٠١٤ على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وذات المبدأ هو ما كان منصوصاً عليه في الدساتير المصرية السابقة.

وفي مجال استظهار صفة المعاونة التي يتولاها المترجم ألقينا الضوء على الطبيعة القانونية للعمل الذي يباشره المترجم ومدى الاحتياج إليه خاصة وقد لوحظ في الآونة الأخيرة تنوع الأوراق والمستندات التي تقدم في المحاكم وتحريرها بأكثر من لغة فضلاً عن أن من الخصوم من قد يكون من الأجانب ممن لا يتحدثون العربية ومن ثم يكون القاضي بحاجة للمعاونة في مجال الترجمة، ولقد عرضنا في هذا المجال لحدود عمل المترجم وأشرنا إلى أهمية هذا العمل بحيث يلزم وجوده ولو كان القاضي نفسه يتحدث اللغة الأجنبية اللازم الترجمة فيها لأن عمل المترجم لا يحقق جدواه فحسب بالنسبة إلى القاضي وإنما كذلك بالنسبة للخصوم وهو تفعيل وتأكيد لمبدأ علانية المحاكمة.

كما انصرفنا بالبحث إلى دراسة النظام القانوني للخبراء كعون من أعوان القضاة والخصوم وكان أن أوردنا الإشارة إلى طبيعة العلاقة بين القاضي والخبير وتعرضنا للاختلاف الفقهي الذي قام حول مدى القوة الملزمة لرأي الخبير وما إذا كان رأيه في القضايا رأيا استشاريا أم ملزما للقاضي، وإن كان ما أضحى مستقراً هو أن القاضي يعد الخبير الأعلى في الدعوى وأنه غير ملزم برأي الخبير، كذلك درسنا النظام القانوني للخبراء وطبيعة عملهم ومجالات الخبرة والعلاقة بين الخبير والخصوم، كما تناولنا بالإشارة التأكيد على أن الاستعانة بالخبير من جانب القاضي فيه إعلاء وتأكيد للقاعدة الموجبة بألا يقضي القاضي بعلمه الشخصي، كما اتجهنا بالبحث إلى دراسة موقف المشرع الفرنسي الذي مال مؤخراً إلى التوسع في استعانة القضاة بالخبراء. كما تساءلنا عن مدى تأثر نظام القاضي الفرد أو

جماعية القضاة بالاستعانة بالخبير ومدى تأثر تكوين الدوائر القضائية بقضاة من خارج الهيئة على الحاجة إلى الخبراء. وعلة هذا التساؤل الأخير ما لوحظ في بعض النظم الإجرائية من ظاهرة تكوين محاكم خاصة بحيث يشارك في القضاء فيها بعض من أهل المهنة أو الحرفة مثار النزاع، بما يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان بالإمكان أن يكون الخبير هو أحد القضاة المتخصصين، ولقد رأينا أنه لا يمكن الاستعاضة بنظام الخبراء بالمحاكم الخاصة لأن القاضي لا يمكن أن يقضي بعلمه، ثم إن الخبير عون للخصوم بمثل ما هو عون للقضاة، كما وأن الخبير يعد عونا من أعوان العدالة ذاتها، كما وأن مبدأ المواجهة والعلانية يستوجبان الإبقاء على نظام الخبير، لذا تظل الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ويظل الخبراء عونا من أعوان القضاة.

كذلك حدت بنا دراسة النظام القانوني للخبراء إلى إلقاء الضوء على موقف قانون المرافعات الإنجليزي من الخبير كعون من أعوان القضاة. حيث تعد الخبرة من وسائل الإثبات في مختلف المحاكم الإنجليزية سواء ما كان منها من محاكم التاج أو محاكم المقاطعات وإن كان من المسلم به اعتبار رأي الخبير رأيا استشاريا، ولقد عرضنا في هذا المجال إلى قواعد ممارسة الخبير للخبرة وفقاً لقواعد اللورد وولف lord woolf وهي القواعد الحاكمة للخبرة برمتها كوسيلة من وسائل الإثبات.

وفي الفصل الثاني من دراستنا للنظام القانوني لأعوان القضاء تناولنا التنظيم القانوني للمحاكم بين أداء القاضي لعمله وبين مباشرة أعوانه لمهامهم، حيث تعد المحاكم الوسيلة العملية للفصل في القضايا والمنازعات وهي التعبير الواقعي عن السلطة القضائية باعتبارها إحدى السلطات الثلاث في الدولة. وقد رأينا في هذا المقام ضرورة التفرقة بين العمل القضائي الذي يباشره القاضي والعمل الإداري الذي يباشره الموظف العام؛ إذ العمل القضائي فيه إعلاء وتأكيد للقاعدة القانونية أما

العمل الإداري – كما يقول ويحق الأستاذ Artur في الفقه الإجرائي الفرنسي – فهو العمل الذي يستهدف إعلاء المصلحة العامة أو حسن سير المرافق العامة، ويترتب على هذه التفرقة نتائج هامة أهمها أن عمل القاضي عمل مطلوب بداءة بينما العمل الإداري هو عمل غير مستثار من الغير، لذلك تظهر أهمية التفرقة بينهما في شأن الحجية المعطاة لكل منهما إذ العمل القضائي له الحجية، أما العمل الإداري فلا حجية مطلقة له إذ هو عرضة للتبديل أو التغيير حسب اختلاف أو تغير الظروف والأحوال، كذلك تظهر أهمية التفرقة في هذا المجال في شأن ما يترتب على كل منهما من المسئولية؛ إذ تجري معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة على أن الدولة لا تسأل عن أعمالها القضائية، بينما تسأل عن أعمالها الإدارية.

وفي مقام الدراسة عرضنا لعلاقة القاضي وأعوانه بموضوع القضية، فالقاضي هو الشخص المعني والمكلف بأداء العدالة ومن ثم فإن عليه واجبات معينة إذ يجب ألا يكون خصماً وحكماً في آن واحد ويجب أن يتمتع بالاستقامة وبالنزاهة ومن موجبات حياده ألا يقضي بعلمه الشخصي وأن يراعي مبدأ المواجهة بين الخصوم وأن يحافظ على سرية المداولة، كذلك تفرض طبيعة المعاونة لأعوان القضاة عدة التزامات منها أيضاً الاستقامة والحياد وعدم تعارض المصالح.. وفي كل الأحوال فإن عمل القاضي وكذلك عمل أعوانه يتجه في المقام الأول إلى الفصل في القضايا، وتبدأ القضية بالطلب الذي يحمل صيغة الادعاء وهي صيغة إجرائية ذات طابع شكلي ويجب في القضية أن يكون لها موضوع أو محل ولهذا الطلب أهمية عظمى في شأن حجية الأمر المقضي به، وتقضي القواعد الأصولية في الادعاء بأن على المدعي أن يؤسس طلباته من حيث الوقائع دون أن يكون ملزوماً بتناول التكييف القانوني لها، لأن التكييف القانوني مهمة القاضي بالنظر إلى أنه الخبير الأعلى في القانون وهو المنوط به إنزال حكم القانون على الوقائع كما وأنه الأجدر على

تفسير القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية على حد سواء، وبالنظر إلى الدور الذي يباشره القاضي في الفصل في القضايا، فمن المتعين أن تتوافر فيه شروط من له ولاية تمثيل الدولة ويجب أن يباشر عمله في محكمة مختصة اختصاصاً صحيحاً ومشكلة وفقاً للقانون، وهذه الشروط ينبغي توافرها كذلك في أعوان القضاة إذ من المستقر أن كتبة المحاكم والمحضرين لا يباشرون عملا يدخل في اختصاصهم الوظيفي في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلاً، والخبير ينبغي أن يكون مقيدا في جدول الخبراء وأن يؤدي اليمين القانونية المقررة في المادة ١٣٩ من قانون الإثبات، كذلك فإن الشهود وهم من أعوان القضاة يجب عليهم أداء الشهادة وهم مقيدون بالمحافظة على أسرار الوظيفة أو المهنة أو مراعاة الزوجية.

هذا ولما كان عمل أعوان القضاة يرتبط بالمحاكم، فقد رأينا أهمية إلقاء الضوء على عمل الأعوان بالمحاكم، لذا عرضنا بالدراسة لمحكمة النقض ودور قلم الكتاب فيها ورأينا أهمية دور هذا القلم واختصاصه الوظيفي.. كذلك عرضنا للمحاكم الجزئية ودور قلم الكتاب فيها وألقينا الضوء على عمل كتبة الجلسات ومدى جواز استعانة القضاة بالخبراء أمام هذه المحاكم.. كذلك انصرفنا بالبحث إلى المحاكم الابتدائية واختصاصها النوعي والمكاني وأشرنا إلى المبادئ المهمة التي تنظم عمل هذه المحاكم على النحو سالف البيان والتفصيل.. كذلك تناولنا بالبحث أمر محاكم الاستئناف واختصاصها النوعي والمكاني وتشكيل دوائر الاستئناف وما يكون في شأن أعوان القضاة في هذه المحاكم.

هذا ولما كانت الدراسة هي دراسة مقارنة فقد انصرفنا بالبحث إلى عرض النظام القضائي للمحاكم الفرنسية ودور معاوني القضاة فيها حيث تناولنا بيان أنواع المحاكم المدنية العادية في النظام الإجرائي الفرنسي وأوضحنا المحاكم الكلية في فرنسا وانتشارها في المقاطعات وما بها من قلم

للكتبة، كذلك عرضنا للمحاكم الاستئنافية ونظام العمل فيها وتشكيل هذه المحاكم وعلاقة القاضي وأعوانه بالقضايا الاستئنافية، كما تناولت الدراسة عرضا للمحاكم المدنية المتخصصة في فرنسا وهي المحاكم التجارية ومحاكم المجالس العمالية ومحاكم الضمان الاجتماعي ومحاكم الإيجارات ومحكمة النقض الفرنسية، كذلك درسنا أعوان القضاة في هذه المحاكم بمختلف أنواعها وأسهبنا في تناول طوائف معاوني القضاة في النظام القضائي الفرنسي وبالأخص طائفة الكتبة والمحضرين ومساعدي القضاة والقائمين بتوفيق الأوضاع والمأمورين القضائيين ووكلاء الدعاوى وإن كان المشرع الإجرائي الفرنسي قد عدل عن هذا النوع الأخير من أول يناير عام ٢٠١٢ بعد ردح طويل من الزمان.

وأخيراً فإننا نقدم في هذا المقام التوصيات الآتية:

التوصيات:

كشفت لنا الدراسة المستفيضة للنظام القانوني لكتبة المحاكم والمحضرين والخبراء والمترجمين في النظم الإجرائية المقارنة عن ضرورة تحديث نظام معاوني القضاة.

فمن ناحية أولى فإنه إذا كانت المادة ١٣٧ من قانون السلطة القضائية تجيز تعين كتبة المحاكم من حملة شهادة الثانوية العامة وما يعادلها، فإن المهام الملقاة عليهم تستوجب بالأقل الحصول على إجازة الحقوق لأن عملهم يتصل في المقام الأول بالصبغة القانونية خاصة وأنهم من أعوان القاضي مما يستوجب كونهم مؤهلين لمباشرة هذا العمل ولعل ما يدعونا إلى التوصية بذلك هو ازدياد أعداد الحاصلين على إجازة الحقوق ومن ثم فمن الأفضل الاستعانة بهؤلاء.. كذلك فإنه إذا كانت المادة ١٣٨ من ذات القانون قد قررت أن تعقد في محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه من مستشارين "قضاة" تختارهم جمعيتها العامة كل سنة ومن كبير كتابها أو من يقوم مقامه وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات وكذلك

الأمر بالنسبة لكتاب المحاكم الاستئنافية وكتبة النيابة العامة – وفقاً للمادة ١٣٨ من القانون – فإن الأفضل أن يصوغ المشرع قواعد موحدة تحكم تعيين كتبة المحاكم ونقلهم وترقيتهم ومنح العلاوات لهم وذلك بغية توحيد المعايير والضوابط مع التأكيد على المستلزمات المعاصرة لهذه الطائفة من معاوني القضاة.

ومن ناحية ثانية فإنه يجب تحديث الوضع القائم من المادة ١٤١ من قانون السلطة القضائية التي نظم فيها المشرع ترقية من يعين كاتباً إذا اشترط أن تحسن الشهادة في حقه مع نجاحه في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاهة بشرط أن يقضي فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل، حيث الأفضل إنشاء معهد للدراسات القضائية للمعاونين للقضاة ويتولى هذا المعهد عقد دورات تدريبية متتالية للكتبة لشرط الترقي. ولا يعفى من شرط الالتحاق بهذا المعهد حملة الشهادات العليا مثلما هو الحال في ظل المادة ١٤١ التي قررت الإعفاء من هذا الامتحان لحملة الشهادات العليا.

ومن ناحية ثالثة فإنه إذا كانت المادة ١٤٣ من قانون السلطة القضائية قد أوجبت إجراء امتحان تحريري وآخر شفوي لكتاب القسم المدني ولكتبة القلم الجنائي وحددت القوانين التي يؤدي فيها الكاتب الامتحان فضلاً عن امتحان في الخط، فإنه يجب أن يشتمل الامتحان على إجادة الكمبيوتر ومشتملاته، لما لذلك من أهمية كبرى للقضاء على أمية الكمبيوتر لدى الكتبة وكذلك الأمر بالنسبة للمحضرين.

ومن ناحية رابعة فإن المشرع وإن كان قد نص في المادة ١٥٦ من قانون السلطة القضائية على أنه يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين مع اشتراط أن يكون المترجم قد حسنت إجابته في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية، فإنه يجب أن يكون علمه باللغة العربية واللغة الأجنبية التي تخصص بها إجادة تامة،

لأن في ذلك تأكيد لما قررته المادة الثانية من الدستوري المصري الصادر في عام ٢٠١٤ والتي قررت أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ومن ثم فإنها تعد اللغة الرسمية للمحاكم، ولما كان من الشائع انتشار القضايا ذات الاحتياج للغات الأجنبية، فإن عمل المترجم قد غدا من الاحتياجات الأساسية في العمل القضائي مما يستوجب دقة اختيار المترجمين في المحاكم باختلاف أنواعها.

ومن ناحية خامسة، فإن المشرع عليه أن يعالج القصور في الصياغة الحالية لنظام معاوني القضاة حيث نظم أمر المترجمين دون أن يورد الإشارة أو التنظيم لمعاوني القضاة في شأن الصم والبكم إذ هؤلاء لم يلتفت إليهم القانون ولم يوضح ضوابط الاستعانة بخبراء لهم وهذا القصور لا يتمشى مع ما هو مقرر في المادة ٨١ من الدستوري المصري الصادر في عام ٢٠١٤ والتي تحدث فيها الدستور على التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام "صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، مع توفير فرص العمل لهم وتخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم جميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص". وإذا كان المشرع الدستوري قد ضمن لذوي الإعاقة هذه الحقوق، فإنه كان من الأحرى أن يولي المشرع في قانون السلطة القضائية الأهمية للترجمة لذوي الإعاقة عن الصم والبكم.

ومن ناحية سادسة فإنه بالنظر إلى ازدياد عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية بمختلف أنواعها ولما كان دور القاضي في القضية ليس دورا سلبيا بحتا، لذا فإنه في سبيل تخفيف العبء عن القضاة يجب أن يستحدث المشرع في النظام الإجرائي نظام السكرتارية للقضاة وذلك على غرار النظام الأمريكي حيث يتبع القاضي عدد من المعاونين "السكرتارية" وبحيث يتفرغ هو لأداء مهمته في الفصل في القضايا.

قائمة المراجع

١- مراجع باللغة العربية:

١. الدكتور إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ١٩٧٤، الإسكندرية.

٢. الدكتور أحمد أبو الوفا: التنفيذ، طبعة ١٩٧٨.

٣. ـــــــــــــ: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠.

٤. ـــــــــــــ: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٧٧.

٥. الدكتور أحمد السعيد الزقرد: تقنية الخبير وصلاحياته، محاضرة مكتوبة في دورة تدريبية في كلية الحقوق جامعة الكويت عام ١٩٨٨.

٦. الدكتور أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية.

٧. الدكتور أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ، الجزء الأول، بدون اسم ناشر ولا سنة نشر.

٨. الدكتور أحمد محمد حشيش: التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه، طبعة ٢٠٠٧، الناشر دار النهضة العربية.

٩. ـــــــــــــ: الهيئة القضائية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، طبعة ٢٠٠٩، الناشر دار النهضة العربية.

١٠. الدكتور أحمد محمد عبد الصادق: المرجع القضائي في قانون المرافعات (٤ أجزاء) طبعة ٢٠٠٨ الناشر دار النهضة العربية.

١١. الدكتور أحمد مسلم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، طبعة ١٩٦٠ – ١٩٦١.

١٢. الدكتور أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي. الناشر دار النهضة العربية.

١٣.الدكتور أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٣، دار الجامعة الجديدة.
١٤.ـــــــــــــ: مبدأ التقاضي على درجتين. طبعة ١٩٩٢.
١٥.الدكتور أسامة أحمد شوقي المليجي: التصنيف الفني لوظائف وأعمال القاضي، طبعة ٢٠٠٥ الناشر دار النهضة العربية.
١٦.الدكتور أسامة روبي عبد العزيز الروبي: تنظيم القضاء المدني في سلطنة عمان، طبعة ٢٠٠٨، الناشر دار النهضة العربية.
١٧.ـــــــــــــ: قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي، طبعة ٢٠٠٠، الناشر دار النهضة العربية.
١٨.ـــــــــــــ: مبادئ التنظيم القضائي، طبعة ٢٠٠٧، الناشر دار النهضة العربية.
١٩.الدكتورة أمينة النمر: أصول المحاكمات المدنية، الناشر الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٨.
٢٠.ـــــــــــــ: قانون المرافعات، طبعة ١٩٩٣.
٢١.الدكتور خيري عبد الفتاح السيد: الإعلان القضائي وضماناته في القانون المقارن، طبعة ٢٠١٢، الناشر دار النهضة العربية.
٢٢.ـــــــــــــ: الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية. طبعة ٢٠١٢، الناشر دار النهضة العربية.
٢٣.الدكتور رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٦٠، الناشر دار النهضة العربية.
٢٤.الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة ١٩٨٤.
٢٥.الدكتور سامح السيد جاد: القضاء بالعلم الخاص للقانون، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة، ١٩٨١.

٢٦.الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور أحمد سيد أحمد محمود: أصول التنفيذ الجبري، طبعة ٢٠١٢/ ٢٠١٣، الناشر دار النصر للطباعة الحديثة.
٢٧.الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور يوسف أبو زيد: التنفيذ الجبري، الجزء الأول.
٢٨.الدكتور سيد أحمد محمود والدكتور يوسف أبو زيد: أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧ بدون اسم ناشر.
٢٩.الدكتور سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، طبعة ٢٠٠٥ بدون اسم ناشر.
٣٠.ـــــــــــــ: التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ بدون اسم ناشر.
٣١.ـــــــــــــ: النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، الطبعة الأولى ١٩٩٩، بدون اسم ناشر.
٣٢.الدكتور عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية ٢٠٠١، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
٣٣.الدكتور عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد. طبعة ١٩٨٠. الناشر دار الفكر العربي.
٣٤.الدكتور عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية. طبعة ١٩٢١، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر.
٣٥.الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.
٣٦.عبد المجيد الحكيم: "هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي؟ بغداد ١٩٧٤.
٣٧.الدكتور عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٥٠.

٣٨.الدكتور عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية ١٩٥٥.
٣٩.الدكتور عزمي عبد الفتاح: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ الناشر مؤسسة دار الكتب.
٤٠.الدكتور علي بركات: التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ طبعة ٢٠٠٩، الناشر دار النهضة العربية.
٤١.الدكتور علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول طبعة ١٩٤٠.
٤٢.الدكتور علي عبد الحميد تركي: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، طبعة ٢٠٠٩، الناشر دار النهضة العربية.
٤٣.الدكتور عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الناشر دار النهضة العربية. طبعة ٢٠٠٥.
٤٤.الدكتور المستشار فتحي محمد أنور عزت: قضاء التنفيذ أمام إدارة التنفيذ والحلول العملية والقرارات التنفيذية الوقتية والموضوعية، الناشر دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨.
٤٥.الدكتور فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة ٢٠٠٩، الناشر دار النهضة العربية.
٤٦.الدكتور محمد برحيلي: إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي.. قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد سنة ٢٠٠٤.
٤٧.محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات. الجزء الأول، طبعة ١٩٥٧.
٤٨.محمد حامد فهمي: التنفيذ، طبعة ١٩٢١.

٤٩.محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٤٠.
٥٠.الدكتور محمد شكري سرور: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبعة ١٩٨٦.
٥١.الدكتور محمد عبد الجواد محمد: شرح قانون المرافعات المدني السوداني. الجزء الأول، النظام القضائي، الاختصاص، إجراءات التقاضي. طبعة ١٩٦٨ بدون اسم ناشر.
٥٢.الدكتور محمد عبد الخالق عمر: قانون المرافعات، الجزء الأول، التنظيم القضائي، طبعة ١٩٧٨.
٥٣.ـــــــــــــ: مبادئ التنفيذ الجبري.
٥٤.الدكتور محمد نور شحاتة: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٧ بدون اسم ناشر.
٥٥.الدكتور محمود جمال الدين زكي: بحث في الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة القاهرة ١٩٩٠.
٥٦.الدكتور محمود محمد هاشم: قواعد التنفيذ الجبري.
٥٧.الدكتور مصطفى احمد عبد الجواد حجازي: المسئولية المدنية للخبير القضائي. دراسة فقهية قضائية مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والكويتي، مجلة المحامي الكويتية، السنة الثانية والعشرون. يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٩٨.
٥٨.الدكتور نبيل إسماعيل عمر: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات طبعة ١٩٨٩، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
٥٩.ـــــــــــــ: قانون المرافعات، طبعة ١٩٩٣.
٦٠.الدكتور هشام على صادق: بحث في سبب الدعوى الممتنع على القاضي تعديله، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد ١٩٧٠.
٦١.الدكتور وجدي راغب فهمي والدكتور سيد أحمد محمود والدكتور سيد أبو سريع: مبادئ المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الأولى ٢٠٠٥، بدون اسم ناشر.

٦٢.الدكتور وجدي راغب فهمي: التنفيذ القضائي.
٦٣.ـــــــــــــــ: النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٦٧.
٦٤.ـــــــــــــــ: مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر العربي.
٦٥.ـــــــــــــــ: مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، الناشر دار النهضة العربية.
٦٦.ـــــــــــــــ: مذكرات في إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني. طبعة ١٩٨٧ – ١٩٨٨ بدون اسم ناشر.

٢ – مراجع باللغات الأجنبية:

أولا: مراجع باللغة الإنجليزية:

1. **Beth Walston - Dunham; Introduction to law, third Edition.**
2. **Mulla; the code of civil Procedure Being act of 1980.**
3. **Odgers; Principles of Pleading and Practice in Civil Actions in the High court of Justice (Eighteenth Edition, London 1963.**
4. **R. M. Jackson; the incidence of jury during the past century 1937.**
5. **Robin C. A. White; the English legal system in action. The Administration of justice. 3rd Edition Oxford.**
6. **Smith and Bailey; on the modern English legal system. Third Edition. Sweet and Maxwell.**
7. **Talue, Michael; what is an expert witness? The expert Instute retrieved 14 January 2013.**

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

1. **A. Roger; Défense de l' echevinage:l' exemple des tribunaux mixtes de commerce. J.C.P. 1996.**
2. **B. sur; Histoire des avocats en Francne. Dalloz 1998.**

3. B. U. R; Histoire des avocates en France. 1988.

4. Benabent; Avocats: premières vues sur la nouvelle profession; J. C. P. 1991.

5. D. Dambra; l' objet de la fonction juridictionnelle L.G.D.J. 1994.

6. Daucé; l' avocat dans la litterture francaise. Thése. Lettres. Rennes. 1947.

7. David Servenay; Efficacité et qualité de la justice 2008.

8. F. Rigaux; la nature du contrôle de la cour de cassation, Bruxelles. Thése 1960.

9. G. Bolard et G. Flecheux; L' avocat; le juge et le droit. Dalloz 1995.

10. G. Bolard; les principes directeurs du procès de droit positif dèpuis Henri Molulsky. J.C.P. 1993.

11. Gérard Cornu et Jean Foyer; Procédure Civile. press Universitaires de France.

12. Gérard Couchez; Procédure Civile. 10^{e} édition. Sirey.

13. Giverdon; le droit commercial; Droit des commercants J. C. P. 1949.

14. Glasson; Tissier et morel; Traité élémentaire de procedure civile. 2^{ém} éd.

15. J. M. Baudoin; le juge unique, Rev. Trim. Dr. Civ. 1992.

16. Jean Larguier; procédure civile. Droit judiciaire privé douzième édition – mémentos Dalloz.

17. Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile. 22^{e} édition. Precis Dalloz.

18. M. Olivier; mesures d' instruction confieés à un techincien, repértoire de procedure civile 2é édition. Mise a jour 1993. Tome II. Dalloz.

19. Moury; de quelques aspects de l'evolution de la jurisdiction. Mélanges perrot.

20. Normand; les droits de la défense devant les juridictions du travail; Semaine Sociale, lamy, suppl. No. 410. mai 1988. D.

21. P. Kayser; le principe de la justice dans le procédure civile; mélanges Hebraud.

22. Perrot; Institutions judiciaire; 7^{é} éd.

23. Perrot; le rôle du juge dans la société moderne caz. pal. 1977.

24. R. Martin; principes directeurs du procés. J. class. Pr. Civil.

25. R. Perrot; le juge unique en droit francais. Rev. Intern. Dr. Comp. 1977.

26. René Morél; Traité élémentaire de Procédure Civile Deuxième Edition.

27. Sandrine Roure; l' élargissement du principe de publicité des débats judiciaires; une judiciarisation du débat public. Revue francaise de droit constitutionnel. 2006.

28. Serge Guinchard et André varinard et Thierry Debard. Instiutions Juridictionnelles 10^{é} éd. Sept. 2009.

29. Tomsin; Essaai sur l' autorité de la chose jugée en matière civile; L.G.D.J. 1975.

30. Travaux 9^{e} colloque des I. E. J. Nice 1974 Publié 1975.

31. Wiederkchr; "qu' est – ce qu' un juge? Mélanges Perrot.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣٩٣
خطة الدراسة	٤٠٤
تقسيم الدراسة	٤٠٦
الفصل الأول **العمل القضائى بين القاضى وأعوانه**	٤٠٨
المبحث الأول: مزاولة القاضى لعمله القضائى وحاجته للأعوان	٤١٠
المطلب الأول: مساعدة المحامى للقاضى فى تحقيق العدالة والتمثيل الفنى للخصوم	٤١٦
المطلب الثانى: كتبة المحاكم كأعوان للقاضى والمتقاضين	٤١٩
المطلب الثالث: المحضرون من أعوان القضاة	٤٣٥
المبحث الثانى: دور المترجمين فى معاونة القاضى وتيسير الأداء الأمثل لعدالة القضاء	٤٥٤
المطلب الأول: دواعى الاحتياج للمترجم فى ظل مبدأ "اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم"	٤٥٦
المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للمترجم "المترجم أحد موظفى المحكمة.	٤٦١
المبحث الثالث: الخبراء كعون من أعوان القضاة والخصوم	٤٦٨
المطلب الأول: الرأى الاستشارى للخبير يبرر صفته كعون للقاضى	٤٧٢
المطلب الثانى: علاقة الخبير بالقاضى والخصوم	٤٨٠
المطلب الثالث: استعانة القاضى بالخبير تأكيد لقاعدة "القاضى لايقضى بعلمه الشخصى"	٤٨٣
المطلب الرابع: توسع المشرع الفرنسى فى إمكانية لجوء القاضى الى الخبير	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: عدم تأثر نظام القاضى الفرد أو جماعية القضاة فى الاستعانة بالخبير	٤٩٣
المطلب السادس: مدى تأثير تكوين الدوائر القضائية بقضاة من الهيئة القضائية وقضاة من خارجها بالاستعانة بالخبراء	٤٩٧
المطلب السابع: موقف قانون المرافعات الإنجليزى من الخبير كعون من أعوان القضاة	٥٠٢
المطلب الثامن: تنظيم قواعد الخبرة فى إنجلترا بموجب قواعد اللورد وولف Lord Woolf لعام ١٩٩٥.	٥٠٧
الفصل الثانى	
التنظيم القانونى للمحاكم بين أداء القاضى لعمله ومباشرة أعوانه لمهامهم	٥١١
المبحث الأول: علاقة القاضى وأعوانه بموضوع القضية	٥١٩
المطلب الأول: ارتباط عمل معاونى القضاة بالعمل فى المحاكم	٥٢٩
المطلب الثانى: قلم الكتاب ومعاونو القضاة بين محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى النظام الإجرائى المصرى	٥٣٢
أولاً: محكمة النقض المصرية ودور قلم الكتاب فيها	٥٣٢
ثانياً: المحاكم الجزئية	٥٣٩
ثالثاً: المحاكم الابتدائية	٥٤٥
رابعاً: محاكم الاستئناف	٥٤٩
المطلب الثالث: المحاكم الفرنسية ودور معاونى القضاة فيها	٥٥٤
الفرع الأول: المحاكم المدنية العادية فى النظام الإجرائى الفرنسى	٥٥٦
أولاً: المحاكم الكلية فى فرنسا	٥٥٦

الموضوع	الصفحة
ثانياً: محاكم الاستئناف الفرنسية	٥٥٩
الفرع الثانى: المحاكم المدنية المتخصصة فى فرنسا	٥٦١
أولاً: المحاكم التجارية	٥٦١
ثانياً: محاكم المجالس العمالية	٥٦٤
ثالثاً: محاكم الضمان الاجتماعى	٥٦٧
رابعاً: محاكم الإيجارات الفرنسية	٥٦٩
خامساً: محكمة النقض الفرنسية	٥٦٩
المبحث الثانى: أعوان القضاء فى النظام الإجرائى الفرنسى	٥٧٢
المطلب الأول: طوائف معاونى القضاة فى المحاكم الفرنسية	٥٧٤
المطلب الثانى: الكتاب كمعاونين للقضاة فى المحاكم الفرنسية	٥٧٩
المطلب الثالث: المحضرين كماونين للقضاة فى المحاكم الفرنسية	٥٨٥
المطلب الرابع: مساعدو القضاة والقائمون بتوفيق الأوضاع	٥٩٣
• استحداث المشرع المصرى نظام توفيق الأوضاع فى المنازعات مع الأشخاص الاعتبارية عالمة نتيجة للتأثر بتبنى المشرع الفرنسى للنظام والتوسع فيه بموجب قانون ١٣ ديسمبر ١٩٩٦	٥٩٦
المطلب الخامس: المأمور القضائى ووكلاء الدعاوى	٦٠١
خاتمة البحث	٦٠٤
التوصيات	٦١١
قائمة المراجع	٦١٤
١- مراجع باللغة العربية	٦١٤
٢- مراجع باللغات الأجنبية	٦١٩
أولاً: مراجع باللغة الانجليزية	٦١٩
ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية	٦١٩
الفهرس	٦٢٢